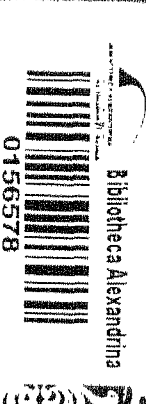
سلطنة عمان
وزارة التراث القومي والثقافة

الجامع المفيد
من أحكام أبي سعيد

تأليف الشيخ العلامة
أبي سعيد محمد بن سعيد بن محمد بن سعيد الكدمي

الجزء الأول

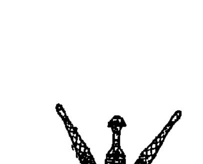


١٤٠٦هـ - ١٩٨٥م





سلطنة عُمان
وزارة التراث القومى والثقافة



الجامع المفيد

من أحكام أبى سعيد

تأليف الشيخ العلامة
أبى سعيد محمد بن سعيد بن محمد بن سعيد الكدمى

الجزء الأول

١٤٠٦ هـ – ١٩٨٥ م



بسم الله الرحمن الرحيم

وبه نستعين ، وعليه نتوكل فى كل وقت وحين •

أما بعـــــد :

فهذا كتاب الجامع المفيد من أحكام الشيخ أبى سعيد رضى الله عنه والصـــلاة والسلام على سيدنا محمد وآله وسلم •



بـــــاب

فى طلب العـــلم

قـــد حث رسول الله ﷺ على طلب العـلم وتعليمه ، وحث العلماء من بعـــده على ذلك وحثوا على اصـــلاح الألســـن وحسن العبـارة ، وقال ﷺ : « رحم الله امرأ أصـــلح من لسانه » .

وقيل : أوحى الله الى موسى بن عمران صلوات الله عليه : أن تعلم الخير وعلمه ، أن متعلم الخير ومعلمه لا يستوحشون فى قبورهم ، وعن النبى ﷺ : « أن اطلبوا العلم ولو بالصين » ، وفى خبر آخر : « واطلبوا العـــلم بالصـــين أو فلسطين » .

وعنه ﷺ : « أن طلب العـــلم عبادة ، والتفهم فيه خشية ، ومذاكرته تسبيح ، وتعليمه لمن لا يعلمه صـــدقة ، وبذله لمن يعمـــل به قربة ، وهو الأنيس فى الوحشـــة ، والصـــاحب فى الغربة ، والمحـــدث فى الخـــلوة ، يرفع الله به أقواما فيجعلهم قادة وأئمـــة ، تقتبس نورهم وتقص آثارهم ، وتقتدى بأفعالهم وينتهى الى رأيهم ، وترغب الملائكة فى خلقهم ، وتمسحهم بأجنحتها ، وتستغفر لهم حيتان البحر وهوامه ، وســـباع البر وأنعامه ، ولكل رطب ويابس من خلق رب العالمين » .

والعـــلم حياة القلب من الجهل ، ونور البصر من الظلمة ، وقوة البدن من الضعف ، يبلغ العبيد منازل الأحـــرار ، والدرجات العلى فى الدنيـــا والآخرة ، به توصـــل الأرحام ، ويعرف الحـــلال من الحرام ، وهو أمام

العقل والعمل تابعه ، يلهمه الله السعداء ، ويحرمه الأشقياء ، وان الملائكة لتضع أجنحتها لطالب العلم ، رضا لما يطلب ، وما انتعل عبد ولا تخفف ليغدو فى طلب العلم الا غفر الله له حيث يغدو عتبة باب بيته •

وطلب العلم فريضة على كل مسلم ، وعمل قليل فى علم خير من عمل كثير بلا علم ، وقيل : السائحون هم طلبة العلم ، وقيل : أحب العباد الى الله تعالى الغرباء فى طلب العلم ، وفضل العالم على العابد كفضل القمر ليلة البدر على سائر الكواكب •

وبلغنا أن أعمال البر كلها مع طلب العلم كتفلة فى بحر لجى ، والعلماء ورثة الأنبياء ، وملح الأرض ومصابيح الدجى ، والأدلاء عند العمى ، والمشهورون فى الأرض والسماء ، وهم أمناء الله على وحيه ، وشهداؤه على خلقه ما لم يركنوا الى الدنيا •

وتعليم باب من العلم أفضل من ألف ركعة : وحفظ مسألة خير من عبادة ستين سنة ، وقيل : سبعين سنة ، وقيل : تسعين سنة ، وقيل : مائة سنة ، وعنه ﷺ : أن مسألة واحدة يتعلمها المؤمن خير من عبادة سنة ، وخير له من عتق رقبة من ولد اسماعيل ، وان طالب العلم ، والمرأة المطيعة لزوجها ، والولد البار لوالديه ، يدخلون الجنة بغير حساب •

وأفضل الأشياء بعد الفرائض طلب العلم ، وهو أيضا من الفرائض اذا لم يكن طلبه لمباهاة ، ولا لمارات ، لا لذكر فى الناس ، ولا لعظم قدر ولا جاه ، فمن طلبه لذلك فهو خاسر هالك •

واختلف الناس فى تعليم القرآن والعلم أيهما أفضل :

فقال قوم : تعليم القرآن أفضل ، لأنه الأصل ، والتنزيل وما بعده تفسير له وتأويل •

وقال قوم : تعليم العلم أولى ، لأن القرآن يؤخذ من الثقات وغير الثقات ، والعلم لا يؤخذ الا من الثقات ، وتعليم القرآن فرض على الكفاية ، وان الفرض ما تقام به الصلاة •

وقيل : لا يزال العالم عالما مادام يتعلم ، فاذا رأى أنه استغنى فقد جهل •

وعن النبى ﷺ : « أن الملائكة لا تزال تصلى على طالب العلم وتترحم له وتكنه بأجنحتها فيركب بعضها بعضا حتى تبلغ قوائم العرش واذا مات على ذلك مات شهيدا » •

وعن ابن عباس : أن من تعلم علما ليعلمه أو ليعمل به كان له أجر سبعين شهيدا •

وسئل أبو سعيد رضى الله عنه : الجهاد على العيال وطلب الحلال أفضل أم التعليم والاتصال بالاخوان مع ترك المكسبة ؟

قال : معى أن هذا شىء يختلف الناس فيه ، فكل منهم يذهب الى معنى فى مخصوص ما يخصه ، الا أنه اذا كان ذلك كله فضيلة فلا أعلم شيئا أفضل من طلب العلم •

وأما اذا كان طلب المعاش فريضة ، وطلب العلم فضيلة ، فالفرض أولى من الفضيلة ، واذا صح للعبد قوت يومه يجرى دررا من

حال قد علمه وعرفه ، ولو كان يوما بيوم فاذا خلص الى حال ما يقوت به نفسه وعياله ، وخاف عدمه كان ذلك عندى أولى من طلب علم فضيلة •

وقد يقال : أولى من طلب العلم فريضة اذا كان لا يقدر على الفريضة فى حضرته فيشتغل بها عن طلب قوته ذلك ، ويضر به ذلك فى قوته كان له أن يقعد على ذلك ما يخاف من ذلك مع الدينونة بالسؤال عما يلزمه متى قدر على ذلك •

*** مسألة :**

أحسب عن أبى سعيد : فما أفضل للمتعلم اذا قام بما يجب عليه من العلم أن يتعلم من العلم الأصول فى الدين ، أو يتعلم الحلال والحرام من المسائل والأحكام ؟

فلا أحب أن يتعرى من أحد ذلك ان أمكن ذلك أن يأخذ من كل فن شيئا كان ذلك أعجب الى فى هذا الزمان للحاجة ، وان كان لا يمكن ذلك ، ولا بد من الانفراد لأحد ذلك فالأصول أحب الى ، الا أن يكون فى موضع الحاجة ، وكانت الحاجة من أهل زمانه اليه أكثر من ظواهر العلم ، كان تعليم ذلك على هذا المعنى ، واعتقاده معونة أهل الحاجة اليه بما أمكنه ، وبلغ اليه أحب الى •

قلت له : وما أحب اليك اعتقاد المتعلم للعلم بعد عقد النية لله ولوجه الله ؟

قال : أحب الى أن يكون اعتقاده فى ذلك تعبدا لله واستعدادا لما يعنيه من ذلك ، قبل أن يعنيه ، ولما يلزمه قبل أن يلزمه له لما لزمه

قبل أن يعلمه ، لئلا يترك طاعة بجهل ، ولا يدخل فى محجور بعلم ولا رشاد من قــدر على ارشاده من أهــله •

وممن قــدر عليه فى نيته أن يرشده الى هدى أو يستنفذه من ردىء ومعناه أحسب أنه قيل : تعليم العــلم من المتعلم اللازم يقصــد اليــه بعينـــه •

وقال أبو سعيد رضى الله عنه : سئل النبى ﷺ عن العــلم فقال : « العــلم كله القرآن وهو الأصــل ، والتنزيل وما بعده من العلم تفسير له وتأويل » (*)

وقال أبو سعيد رضى الله عنه : من تشجع بعــلم كمن تورع بعلم •

قال أبو سعيد : يروى ، وقيل : ينبغى لطالب العــلم والحــكمة أن يذاكر كل شخص رآه ، فانه يكون عنده على احــدى ثلاث خصــال :

اما أن يكون هو أعــلم منه ، فيكون فى ذلك موضع ربحه •

واما أن يكون الشخص أعــلم منه فيكون قــد وافق غنيمته •

وأما أن يكونا سواء فيكون موضــع تجارته يعطى ويأخــذ اذا صدقت نيــته فى ذلك •

بـــــاب

فيما يجب على المتعــلم لمعلمه
وما يجب على المعــلم لمن يعلمــه

اعــلم أن الذى يجب على المتعلم لمعلمه أشياء كثيرة يطول بهــا الكتــاب ، ولا يستوعبها باب ، وانمــا نذكر منهــا طرفا ليقتــدى به الواقف عليه •

فمنها : اذا أتى مجلسه أن يسلم على أهل المجلس عامة ، ثم يفرده بالسلام خاصــة ، ثم يجلس بين يديه متذللا ، وبوجهه عليه مقبــلا : ويقل النظر اليه ، ويتواضع له ، وليعظمه ويجله ، ولا يســأله من أول ما لقيه ، بل يعاوده مرة بعد مرة ، ثم يسأله التعليم ، فان أجابه شكر ، وان منعه عــذر ، فربما كان ذلك من العالم نظرا فى أمــره واســتبراء لرغبتــه •

ثم ليعاوده صابرا ، ولا يضــجر لنظره فى مراده ، وليرفق له فى أقــواله ، وليتملق اليه فى أفعاله ، فقــد روى عن النبى ﷺ أنه قال : « ليس الملق من أخــلاق المؤمن الا فى طلب العــلم » والملق هو التودد واللطف الشديد ، ولا يقال فلان ملق ، ولكن ذو ملق ، والفعل منــه : تملق يتملق تملقا ، والملق كثرة انفاق المــال حتى يورث الحاجة •

ويجب على المتعلم أن يتملق فى طلب العـلم كما جاء عن النبى ﷺ أنه قال : « من أكرم عالمـا فقـد أكرم سبعين نبيا ومن أكرم متعلما فقـد أكرم سبعين شهيدا ومن وقر عالما فقد وقر ربه » .

وينبغى للعالم اذا سأله المتعـلم أن يجيبه ، فان عاوده متفهما أن يفيده ويلبيه ولا يضجره ، فربما لم يفهم عنه الجواب فى أول مرة ، فان بان له أنه يسأله متعنتا أو عانتا أو طالب رخصـة ، أو متأولا صمت عنه ولم يجبه ، فان المتعنت يريد الأذى ، ويقصـد الامتحان ، فجدير أن يقف المسئول عن جوابه ، ولا يكتم علما سئل عنه الا أن يكون تم تقية ، فان من كتم علما يعلمه ألجمه الله بلجام من نار .

ولا يتحرى بعلمه الأغنياء ، ولا وجوه الناس ، وروى عن النبى ﷺ أنه قال : « من باع علما وأخـذ عليه ثمنا أو كتمه أهـله أو أعطاه غير أهله لا يزال فى سخط الله حتى يتـوب من ذلك » وعنه ﷺ أنه قال : « ويل للعالم من الجاهل حيث لا يعلمه » .

ويجب على العالم مجانبة العجب ، فانه بكل قبيح وبالعالم أقبح ، ويجب عليه أن يتوسم المتعلم بفراسته ، وليعلم حقيقة حاله ، ومبلغ طاقته ليعطيه ما يحتمله ولا يزيده فيذهله ، ففى ذلك راحة للعالم ، واستراحة للمتعلم ، ولا يبخس الذكى ، ولا يزيد البليد .

وليكن حسن الخلق متواضعا رفيقا للمتعلمين محتملا لتكرار المتفهمين ،

واسع الصـــدر ، كثير الصبر ، عـديم الضجر ، حليما كريما شفيقا ، لأنه بمنزل المتطيب الذى يعالج الأمراض •

ينبغى الرفق فى معالجته ، وليكن كثير الصمت والوقار والسـكينة ، فان المتعلمين منه والمتحملين عنه يحتذون طريقته ، ويأخـــذون خلائقه ، فليكن الى أسنى الخصـــال منهاجا ، ومن غى الضـــلال سراجا ، ويجب على العالم أن يوقر المتعلم ، كما يجب على المتعلم ذلك •

بـــــاب

فيما يكون به المرء مسلما وفى أسماء أهل القبلة

قيل : ان أهل التوحيد أربعة أصـــناف :

صـــنف موحدون ومستحقون الأسماء الحسنة كلها منفية عنه الأسماء القبيحة كلهـــا ، فمن سمّاهم بشيء منها كان ضالا ، وواسع جهل تسميتهم بذلك قبل قيام الحجـــة ، فمن جهل ذلك بعـــد قيام الحجة كان ضالا .

وصـــنف مستحقون لاسم التوحيد ، والاقرار والتصديق فقط دون اسم الايمان والاسلام ونحو ذلك ، غير واقع عليهم اسم شيء من المعاصى ، وذلك المقر بالجملة فى أهل الدار ، الظاهر فيها الضـــلال ، فمن ســـماه مؤمنا أو مسلما على غير معنى الاقرار ، أو محسنا أو صادقا كان ضالا منافقا ، ولكذلك ان سماه بشيء من أسماء المعاصى ، أو يشك فى تسميته بالتوحيد والتصـــديق والاقرار بعد قيام الحجة عليه فيه ، وكل بلد الغالب فيها التوحيد كان حـــكم من دخلها حـــكم الموحدين ، حتى يظهر منـــه حـــدث يزيل عنه اسم التوحيد .

وصنف مستحقون لأسماء التوحيد والتصديق ، واقع عليهم جميع أسماء المعاصى ما خلا الشرك ، منفى عنهم الأسماء الحسنة من الايمـــان والاسلام ، والصبر والهـــدى ونحو ذلك ، وهم المنافقون ، فمن سماهم مؤمنين أو مسلمين على غير معنى الاقرار ، كان منافقا .

وصنف مستحقون لاسم التوحيد والاقرار ، والتصديق فى الاجماع ، مختلفون فى اثبات اسم الايمان والاسلام والتقوى لهم ، وواقع عليهم أسماء العصيان والخطأ والاساءة وما أشبهه باجماع ، وذلك الولى اذا واقع الصغائر من الذنوب •

وسئل أبو سعيد رحمه الله : عن اليهودى اذا أقر بالنبى محمد ﷺ أنه نبى ، وأن ما جاء به عن الله فهو الحق المبين ، هل يدخل هذا فى الاسلام دون شهادة أن لا اله الا الله ؟

قال : معى أنه لا يدعى أحد الى ما عرف أنه يدين به ويأتيه ، وانما يدعى الى ما عرف أنه يجحده أو يتركه ، فاذا كان ليس ما تركه فى دين اليهودية الظاهر لهم اشتراك مع الله تبارك وتعالى ، وانما جحدوا بالنبى ﷺ ، وبما جاء به والقرارهم بما جحدوا به يوجب لهم الدخول فى الاقرار فى جملة المقرين عندى فى ظاهر الحكم ، كما كان جملة المقرين ينالهم حكم الاقرار اذا كانوا فى دار الاقرار ، وفى دين أهل الاقرار ، وفى جملة التوحيد •

* مسألة :

وسئل عن اليهودى اذا قال : أنا مسلم ، أو قال : دخلت فى الاسلام ، هل يدخل بهذا القول فى الاسلام ؟

قال : معى أنه يختلف فى ذلك :

فقال من قال : انه لا يدخل بهذا القول فى الاسلام حتى يقر بما كان ينكره فى شركه •

وقال من قال : انه يثبت له بذلك الاقرار والاسلام •

* مســألة :

وسئل عن ايمان المرء يزيد وينقص أم لا ، وكفره يزيد وينقص أم لا ؟

قال : معى أنه قــد قيل ايمانه يزيد وليس ينقص ، لأنه اذا نقص ايمانه ذهب ايمانه ، وأما كفره يزيد وينقص ، ويوجد عن قومنا أن الايمان لا يزيد وأن ايمان الملائكة والمؤمنين على حالة ، ولكن تزيد الأعمال وتنقص على نحو هــذا المعنى •

قلت له : كل طاعة لله فهى ايمان أو من الايمان ؟

قال : معى أنه قيل : كل طاعة لله فهى من الايمان ، لأنها من الوسائل ، واذا عمل بها صــارت من الايمان ، واذا لم يعمل بهــا لم تصر كفرا ، ولو كانت ايمانا لكان تركها وترك العمل بهــا كفرا •

* مســألة :

وعمن قال : ان الله يعقل أو يفهم أو قال : يدرى ، أو قال : يشعر أو ما أشبه ذلك ، كيف تفسير هــذا ؟

فالله أعــلم كيف يخرج تفسير هــذا •

* مســألة :

وســئل عن ربنا تبارك وتعالى ، هل كان له خلق فى الأرض قبل أن يخلق آدم عليه الســلام ؟

قال : الله أعلم بذلك ، ولا يتعرى أن يكون له خلق كما يشاء ، وان كنت تعنى من المتعبدين فقد قيل : كان له من المتعبدين فى الأرض قبل آدم ، وهم ولد الجان ، فقيل : انهم كانوا من المتعبدين بالطاعة فعصوا وسفكوا الدماء ، فأهلكهم الله تعالى كلهم الا ابليس كان منهم ، وهو من ولد الجان فيما قيل من أولئك الخلق الذين فى الأرض قبل آدم ، ومن ذلك قول الله تبارك وتعالى : (والجان خلقناه من قبل) فهذا يدل على أنه كان قبل آدم خلق .

قلت له : وهل كان لهم أنبياء وكان لهم دين ؟

قال : فأما الأنبياء فما نعلم أن الأنبياء كانوا الا من ولد آدم ﷺ ، وأما الدين فلا يجوز من أن يتعبدوا بالطاعة والمعصية الا على أصل دين .

قلت له : ان كان لهم دين فما كان دينهم ؟

قال : معى أن الدين عند الله الاسلام ، فكل من أطاع الله بدين فانما هو دين الاسلام ، ولا يطاع الله الا بالاسلام وسوى الاسلام من الدين، فهو ضلال وباطل لقول الله تبارك وتعالى : (ومن يبتغ غير الاسلام دينا فلن يقبل منه وهو فى الآخرة من الخاسرين) وقال تبارك وتعالى : (يا أيها الذين آمنوا اتقوا الله حق تقاته ولا تموتن الا وأنتم مسلمون) فلا يعبد الله على الحقيقة الا بالاسلام من أول الدهر الى آخره .

✻ مسألة :

وعن مناظر ناظرنى فقال : ما كان دين الله تبارك وتعالى قبل أن

يخلق الشمس والقمر ، والليل والنهار ، والسماء والأرض ، الى أن خلق آدم عليه السلام فما جوابه ؟

قال : ان دين الله لا يتغير ولا يتبدل ، وهو العـدل لا اختلاف فيه على حال من الأحوال ، ولا زمان من الأزمنـة ، فان أجبت أن دين الله الاسلام كان جوابا شافيا كافيا •

وان قيل له : ان دين الله كان مجزيا ، وان قيل له : طاعته لأن دينه العـدل ودينه طاعته ، واسم ذلك الاسلام •

*** مسـألة :**

ووجدت فى سيرة موسى بن على رحمه الله : أن البراءة من الشرك الاقرار بالله ربا ، وبالنبيين رسـلا •

وفيما رفعه أبو المؤثر عن محمد بن محبوب وهو يدخل الهند المشركين فى الاسلام يقول لكل واحـد منهم : قل أشهد أن لا اله الا الله وأشـهد أن محمدا رسول الله ، وأن جميع ما جاء به محمد بن عبد الله من عنـد الله فهو الحق المبين من عند الله ، وقـد دخلت فى الاسـلام بجملته ، وقـد خرجت من الشرك بجملته ، وقـد خلعت كل معبود من دون الله ، ولا اله الا الله •

ثم قال لهم : اتقوا الأنجاس وقلب أسماءهم التى كانوا يسمون بها فى الشرك وسمّاهم هنديا ، وصالحا ، ومنيبا ، وسليمان ، ورأى المسلمين

هو دين الاسلام شهادة أن لا اله الا الله ، وأن محمدا رسول الله ، وأن جميع ما جاء به محمد بن عبد الله من عند الله فهو الحق من عند الله ، وأن لله ثوابا لا يشبهه ثواب وهو الجنة ، لمن أطاعه ومات على طاعته ، وعقابا لا يشبهه عقاب وهو النار لمن امتنع عن طاعته ، ومات وهو مصر على معصيته •

فمن أقر بهذا فقد خرج من الشرك ، وصار مسلما مع اقامة الصلاة لوقتها بحسن طهورها وركوعها وسجودها ، وصيام شهر رمضان بالحلم والعفاف ، وجميع ما يوجد من نسب الاسلام من حج البيت الحرام من استطاع اليه سبيلا الى غير ذلك مما يوجد فى النسب الذى جعله أبو سعيد رحمه الله الذى قال فيه : ان من تفسير الجملة شهادة أن لا اله الا الله وحده لا شريك له ليس كمثله شىء وهو السميع البصير ، وان ما جاء به محمد بن عبد الله فهو الحق ، وأنه شرع فيه دينا يدين به هو وأمته ، فمن أقر بذلك كله من أهل الشرك وصدق به فقد صار مسلما وعليه غسل بدنه ، وثيابه وجميع ما كان قبل ذلك يمسه من رطوبة ، وجاز له أن يتزوج المسلمة •

وفيما رفعه أبو المؤثر عن محمد بن محبوب رحمه الله : أنه أمرهم باتقاء النجاسات ، وأن يصلوا ويقولوا فى صلاتهم : سبحان الله سبحان الله حتى يتعلموا صلاتهم •

※ مسألة :

وسئل عن رجل قال : ان الله لم ينزل هذا القرآن فما يكون حاله كافرا أو مشركا ؟

قال : معى أنه يكون منافقا ويلحقه اسم الكفر كفر نعمة .

قال الناسخ : يكون مشركا جاحدا والعياذ بالله ، والله أعـلم .

※ مســألة :

وســئل عن الرجل اذا قرىء عليه نسب الاسلام كيف يقول ؟

قال : يقال ان هؤلاء المنسوبين فى هــذا النسب أئمتك فى دينك ، وأولياؤك ، وليك وليهم ، وعـدوك عـدوهم ، ودينك دينهم ، وقــولك قولهم ، ورأيك رأيهم ، وحربك حربهم ، وســلمك سلمهم ، ومذهبــك مذهبهــم .

بـــــاب

فى الولاية والبراءة

من جواب أبى سعيد محمد بن سعيد رحمه الله : ومن كلام بعض العلماء : الخلق معنا على ثلاث منازل :

فمنزلة أولى : من ذلك من صح معنا صلاحه وبره ومسارعته الى الخير توليناه على ذلك •

ومنزلة ثانية : من صـــح معنا كفره وظلمه برئنا منه •

ومنزلة ثالثة : غاب عنا علمها ولم يصـــح معنا أمرها ولخيرها وشرها ، وكلها أمرها الى الله ووقفنا عنها ، وكل هذه المنازل لنا فيها شرائط وتأويل علينا أن نتولى المؤمنين والمؤمنات ، والمسلمين والمسلمات ، المطيعين لله من الأولين والآخرين على ما يوجبه الحق فى السر والعــلانية ، والظاهر والباطن ، والشاهد والغائب •

فعلى هــذا تكون براءتنا من جميع الكافرين العاصين من الأولين والآخرين على واجب حــكم الحق ، فهذا فى الجملة على غير تسميته لأحد الى أن تقع المحنة ، وتقوم الحجة علينا فى أحــد باسمه ونسبه على حــكم ما ظهر منه الينا ، فاذا وقعت المحنة ، وقامت الحجة بالبراءة منه ، وهو معنا على ذلك الى أن تصــح معنا توبته من حدثه فى ذلك ، ويمكن أن يكون هــذا الذى برئنا منه بحــكم الحق عدوا ووقفنا عنه بالسريرة والظاهر ،

هو ولى لأنه جائز أن يتوب الى الله حيث لا نعـلم نحن به ، ويكون سعيدا عند الله عز وجل ، وليس علينا قيام الحجة فى ولينا اذا توليناه على شرائط فى حـكم الحق فى السعيد والشقى ، وفى ولايتنا للسعيد شروط للمسلمين من القول فى هـذا كثير ، فيما وافق قولنا قول الحق ، فهو حق وما خالفه فنحن نستغفر الله تعـالى منه ، وبالله التوفيق •

*** مسـألة :**

وللمسلم اذا برىء من رجل من السعداء بحـدث يوجب البراءة ، وتولى رجلا ذلك السعيد فى الآخرة ، وأتى الذى يبرأ منه وعدو للذى تولاه ، ومن برىء من أمير من الأمراء أو امام من الأئمة ممن كان له أصل ولاية وامامة بحـدث مكفر ، وبرىء ممن تولاه أو تولى من تولاه ؟

فان لم يكن لهذا المتولى نية وشرط فى هـذه البراءة هلك ، وكذلك الذى يتولى يحتاج الى نية وشرط ، لأن الولاية والبراءة تكون خصوصا وعموما ، ومن حـكم بحكم الخصوص فى موضـع حـكم العموم ضل ، ومن حكم بحـكم العموم فى موضع الخصوص ضـل ، والشهرة لها حكم وصـفات مع المسلمين ، فاذا شهر مع العلماء حـدث فى الشهرة مكفر فى أحـد من الأئمة ، وصـح معهم وبرئوا من ذلك الامام لـا شهر معهم من الحـدث المكفر ، ثم سمع رجل من ضعفاء المسلمين قـد برئوا من ذلك الرجل لـا شهر معهم من حـدثه المكفر •

فقال هـذا الضـعيف أنه برىء من ذلك الرجل لأجل براءة العـلماء منه ، وان قالوا : انه شـهر وقال انه شهر معه وصـح وأقام بينـة

الحجة بالشهرة ، والله يعلم أنه لم يصل الى حال الشهرة والصحة التى توجب بالبراءة فقد ضل هذا الضعيف برأيه ، وكذلك اذا شهرت معه الشهرة الصحيحة التى هى الشهرة فى الحدث المكفر ، ثم قال : انه لم يشهر معه ولم يصح ولم يبرأ بحكم الشهرة فقد ضل .

* مسألة :

وعن رجل له ولاية مع المسلمين شهد أنه رأى هلال شوال ، ولم تقم شهادته وأنه أصبح مفطراً وقال : فعلت ذلك على يقين منى ما ترى فى هذا الرجل وثبوت ولايته ، وهل تلزمه عقوبة على صنعته ؟

فقد قالوا : يفطر سراً ولا يظهر ذلك ، فاذا أظهر فالله أعلم وكيف القول فى أصحاب النبى ﷺ الذين لم يبلغنا عنهم دخول فى الفتنة ، فهم فى الولاية ، وأما من أدرك الفتنة منهم فقولنا فيهم قول سلفنا من المسلمين ، ومن صح دخوله فى الفتنة والكفر برىء منه ، ومن صح انكاره لها تولى ، ومن لم يعرف منهم سلفنا شرا وقفنا عنه ووكلنا أمره الى الله تعالى .

* مسألة :

وسألته عن امام كان يدعو الى بدعة ، ثم رجع عن ذلك الى ولى له وحده ، وأخبره أحد من يثق به أنه تاب مما كان يدعو اليه أيتولاه أم يبرأ منه ؟

فقال : بل يبرأ منه ولو تاب مع عشرة حتى يتوب شهرة ويدعو الى

تضليل الدين الذى كان يدعو اليه ، كما دعى الى تصويبه ، وروى عن رسول الله ﷺ فى وصيته لمعاذ بن جبل حين بعثه الى اليمن أنه قال : أحدث لكل ذنب توبة ، السريرة بالسريرة والعلانية بالعلانية .

* **مسألة :**

وعن رجل يرمى الناس بالسحر وهو ممن لا يتولى ولا يبرأ منه ؟

قال : ان كان يرمى مسلما وتحقق ذلك عليه برىء منه ، وان كان يقول : أظن أو أحسب فلا .

قلت له : فان كان الرجل الذى يرمى الناس بالسحر ولى أبرأ منه واستتيبه فان تاب والا برىء منه ؟

قال : اذا كان يرمى المسلمين برىء منه فأما غير المسلمين فلا يبرأ منه .

قلت : فان مات ولم يتب أخرج على جنازته أم لا ؟

قال : ان خرجت لم تأثم ، وان قعدت لم تأثم ، قال الله تبارك وتعالى : (والذين آمنوا ولم يهاجروا مالكم من ولايتهم من شىء حتى يهاجروا) ففى التفسير من ميراثهم ، وهذه الآية منسوخة بالآية التى فى الأنفال : (وأولوا الأرحام بعضهم أولى ببعض فى كتاب الله) قالوا : الولاية مفتوحة الواو ضد العداوة ، والولاية مكسورة الواو العتق .

قال : وتفسير قول الله تبارك وتعالى : (ان الله وملائكته يصلون

على النبى يا أيها الذين آمنوا صلوا عليه وسلموا تسليما) فالصـــلاة هاهنا الدعاء من المؤمنين ، والرحمة من الله ، ومن الملائكة الدعاء والاستغفار •

*** مســألة :**

وفى رجل مسافر ومعه صاحب لا يرى منه الا الصــلاح فى الصلاة والوضوء وفى كل شىء ؟

قال : لا يتولاه حتى يسأل عنه ويستبين له شهادة المســلمين أنه مسلم ، وأنه يعرف الاسلام فيتولاه حينئذ •

قال أبو المؤثر : الله أعــلم اذا كان يعرف قول المسلمين ، ورواه ورعــا يصــدق فى القول والعمل ، فهو ولى المسلمين ، وليس عليه أن يسأل عنه ويتولاه حتى يعلم منه ريبة أو مكفرة فيستتيبه منهــا •

*** مســألة :**

وقــد رفع الى أن ضماما دخل عليه رجل فسأل عنه رجــل فقال : كيف فــلان ؟

فقال له رجل من المجلس : يا أبا عبد الله تسأل عنه وانه رجل سوء ، فأعرض ضــمام ، فسأل عن الرجل فقال الرجل : أنا أبرأ منه •

فقال له ضــمام : برىء الله منك ، فرجع الرجل واستغفر ربه وتاب من براءته من الرجل •

فقال : عجلت علي يا أبا عبد الله .

فقال ضمام : انك برئت من رجل له عندي ولاية فبرئت منك ، فلما تاب الرجل قبل ضمام توبته ورجع عن البراءة منه ، فهذه آثار المسلمين فافهموها .

* مسألة :

وعن رجل كان يتولى الجبار ، ثم رجع الى دين المسلمين ، ثم رجع عن دين المسلمين فاعتذر بالشك والضعف أيبرأ منه ؟

قال : هذا على ما وصفت ، لا يسعه الشك بعد العلم ، ولا يقبل منه الرجوع عن علم الحق الى الشك فيه ، ويبرأ منه حتى يراجع العدل .

قال أبو المؤثر : الله أعلم لا أقدم على البراءة منه ، وحالته معنا الوقوف الى أن يبرأ من المسلمين أو يتولى من برئ منه المسلمون ، فاذا فعل ذلك برئ منه .

* مسألة :

وعن رجل من أهل عمان يدين بدين المسلمين من أهل عمان ، غير أنه يبرأ من موسى وراشد ويقول : انه قد صحت البراءة منهما ، هل يجوز لي أن أتولاه على ذلك اذا وافقني على جميع ديني الا فيهما سواء أم لا يجوز ؟

قال : معى أنه اذا لم تكن تتولى موسى وراشدا ، واحتمل للمتبرىء منهما ما يقول بوجه من وجوه الحق أنه قـد صح ذلك ، فهو ممن يؤتمن على دينـه فى براءته ممن برىء منـه وولايته لمن يتولاه ، ووقوفه عمن وقف عنه ، واهو فى الولاية حتى يعلم باطل شىء دخل فيه اذا كان مستحقا لهـا ، لا من أجل هـذه الحروب أو أحدها ، لأن هـذه الحروب انما تقع دعاوى لأحـكام دين من طريق البلواغ •

* مسـألة :

روى لنا أبو سعيد رحمه الله قال : يوجد عن بعض العلماء أنه قال : اذا أقبلت الفتنة لم يبصرها الا العلماء ، فاذا نزلت نزع من كل سـمعه وبصره حتى تكاد يدخلها الكل الا العلماء ، فاذا أدبرت ردت اليهم أسماعهم وأبصارهم ، فمنهم تائب منها بعد الدخول فيها ، ومقيم عليها بعـد انكاره لهـا •

وفى بعض القول : أنه اذا عرف من أحـد من الناس دخول فى فتنة قـد عرضـت ثم عرفت منه التوبة بعد ذلك ، لم يتول ولم تنعقد ولايته حتى ينتظر به عروض فتنة مثلها ، فان دخل عرف ، وان لم يدخل فيهـا حسنت ولايته وعرف أن تلكَ منه زلة •

* مسـألة :

وسئل عن طائفتين من المسلمين يقاتل بعضهم بعضا ما أسماؤهم عند المسلمين من قبل أن يعرف قتل بعضهما بعض ؟

قال : هم مسلمون حتى يعرف الباغى منهم ، وكذلك القول فى المتلاعنين اذا لم يعرف الكاذب منهما أنهما فى ولاية المسلمين •

قال محمد بن روح بن عربى رحمه الله : وهـذا اذا كانت الطائفتان من المسلمين فقتل بعضهما بعضـا متكافئتين فى الدعاوى لقتل بعضهما بعض ، وكانتا فى دعوى المتلاعنين فى الحـكم •

هـذا فى قول موسى بن على رحمه الله تعالى أنهم كلهم فى الولاية ، وأما قول محمد بن محبوب رحمه الله يقول فى مثل هـذا بالوقوف عن ولايتهم ، حتى يصـح المحق منهم فيتولاه •

وأما اذا كان احـدى الطائفتين هى المدعية فى الحـكم ، والأخرى المدعى عليها يبرأ من المدعية اذا قتلت المدعى عليها حتى يصـح دعوى المدعية القاتلة ببينة عادلة أنها محقة ، وكذلك التحليل والتحريم اذا استحل احـدى الطائفتين حراما يحرمه المسلمون ، فعلى الضـعيف أن يتولى الطائفة المدعية •

* مسـألة :

وسئل عن رجل عرفت منه ما يجب عليك به حمل ولايته وهو ممن يبصر أحـكام الولاية والبراءة أو ممن لا يبصر تولى رجلا أو برىء منه ؛ وأنت واقف عن ذلك الرجل ؟

قلت له : هل له أن يتولاه ببراءته من ذلك الرجل بعينه ، أو يتولاه بولايته لذلك الرجل بعينه ، وهو واقف عن ذلك الرجل ؟

قال : معى أن له ذلك اذا كان وقوفه عنه بجهله بأمره ما لم يعلم أنه تولاه ، أو برىء منه بباطل •

وعن رجل يتولى رجلين ممن يبصر أحكام الولاية والبراءة ، أو لا يبصر أحكام الولاية والبراءة •

فالأشهر معهما أن فلانا بغى على المسلمين أو بغى على امام المسلمين ، وأن فلانا قتل المسلمين ، أو أن المسلمين قد أجمعوا على البراءة منه ، وهذا الرجل واقف عن فلان ، أيكون قد قامت عليه الحجة بشهادتهما بالشهرة أو حتى شهر معه مثل ما شهر معهما ؟

وقال : معى أنه قيل : لا تجوز الشهادة على الشهرة بما تجب به البراءة من الأحداث حتى يصح الحدث بالشهرة مع من صح معه ذلك ، كما يصح مع الشاهدين ، ولا تكون الشهادة على الشهرة حجة بما توجب البراءة ، لأن البراءة مما تشبه أحكام الحدود ، ومعى أنه مما يتفق عليه أنه لا تجوز الشهادة على الشهرة فى الحدود وما أشبه الشىء فهو مثله •

وكذلك الشهادة على اجماع المسلمين على البراءة انما هى شهادة على الدعوى ، ولا تجوز الشهادة على الدعوى •

قلت له : وكذلك اذا تظاهرت معه الشهادات بشهرة حدث زيد الذى يستوجب به البراءة ، وشهر معه الحدث من وجه الشهادات بشهرة من حدث زيد ، هل يجب اعتقاد البراءة بالشريطة من زيد ، أو عليه اعتقاد البراءة بالشريطة من زيد ، أو انما عليه اعتقاد البراءة ، ولا يبرأ من زيد بعينه قطعا ؟

قال : معى أنه اذا كانت الصحة انما صحت من طريق شهرة الشهادة على الشهرة على الحـدث ، كانت الشهرة بالشهادة مثل الشهرة انمـا شـهدت الدعوى على ما يصـح بقوله أنه لو سمعته البينة فيه على الشهرة به ، وكذلك الشهرة به كمثل السـماع له •

* مسـألة :

وعن رجل شهر معه أو صح معه من رجل ليس له معى ولاية حـدث مكفر يستوجب به البراءة بالحقيقة ، فجهل الشهرة أو شـك فيها أنه قد شهر معه ما تجب به البراءة بالحقيقة ، والبراءة بالشريطة ، فاعتقد أنه برىء بالشريطة ؟

أنه ان كانت قـد قامت عليه الحجة بالشهرة ، أو بما قـد سـمعه أن فلانا قـد فعل كذا وكذا ما يسـتوجب به البراءة ، فأنا منه برىء ، وقولى فيه قول المسلمين ، وأنا سائل عما يلزمنى منه •

قلت له : أيكون سالما بهذا الاعتقاد ولو وجبت عليه براءة الحقيقة فجهلها أم لا ؟ وما يكون اعتقاده اذا نزل بهذه المنزلة ؟

قال : معى أنه يسعه هـذا مـا لم يبصر ما يلزمه فى ذلك اذا كان الحـدث مما يسعه جهله ، والمعنى الذى نزلت به بليته مما يسع جهـله ما لم يتول المحـدث بدين ، أو يتولى من برىء ممن برىء منه علمـاء المسلمين ، أو يقف عن أحـد منهم برأى أو بدين ، أو يبرأ من احد منهم برأى أو بدين أو يبرأ من أحـد من ضـعفاء المسلمين أو يقف عنه بدين من أجل براءته منه •

ولو كان الذى تناهى اليه مما يوجب عليه به البراءة اذا جهل حكم الحدث فيمـا يلزمه ، ومعنا لأنه قيل يسع الناس جهل مـا دانوا بتحريمه مـا لم يركبـوه ، أو يتولوا راكبـه ، أو يبرءوا من العلمـاء اذا برئوا من راكبه ، أو يقفوا عنهم •

قلت له : فرجل سـمع أن فلانا ممن لم تحمل لـه ولاية بغى على المسلمين ، أو بغى على امام المسلمين ، أو أحدث حدثا مكفرا يستوجب به البراءة ، فاعتقد فى نفسـه أنه ان كان فلان فعل كذا وكذا فأنا منه برىء •

قلت : أيكتفى بهـذه الشريطة أم مـا يكون اعتقاده ؟

قال : معى أنه يكتفى بهـذه الشريطة ويجزيه على هـذه الصـفة الأولى مـا لم يتول المحدث بدين بعد ما تناهى اليه مـا تجب به البراءة منـه ، أو يبرأ من العلمـاء اذا برئوا منه ، أو يقف عنهم على نحو هـذا لعله على مـا مضى من التفسـير •

وعمن يقول : انه يتولى المسلمين على براءتهم من فلان ، أو يتولى فلانا على براءته من فلان ، هل يكون قد برىء من فلان ولا تقبل شهادته فيمـا سبقت به البراءة ؟

قال : معى قد قيل من تولى المتولى من براءته من فلان ، فقـد برىء من فلان من طريق الموافقة للمسلمين من طريق السـلامة من طريق الموافقة للمسلمين ، أنه قد برىء من فلان باسمه وعينـه براءة لا يكون فيهـا قاذفا ولا مداعيا ، أشهد بعد ذلك بمـا تجوز شهادته عليه فيه بوجه من الوجـوه •

قلت له : وكذلك إن قال : إن المسلمين قد أجمعوا على البراءة من فلان ، وقولى فى فلان قول المسلمين ، ودينى فى فلان دين المسلمين ، هل يكون قد برىء من فلان على هـذا ، ولا تجوز شهادته فيه بمـا يستوجب البـراءة ؟

قال : معى أنه يكون قد برىء من فلان على هـذا ، ولا تجوز شهادته فيه بمـا يستوجب البراءة ، قال : معى أنه يكون قد برىء من فلان من طريق الموافقة للمسلمين براءة السـلامة ، وتجوز شهادته عليه فيمـا يجوز من مثله الشـهادة عليه فيه •

*** مسـألة :**

وعن رجل اعتقد لرجل الولاية فسأل عنـه ، أتتولى فلانا ، قلت : أيسـعه أن يكتم ولايته اذا لم يتق فى ذلك تقية ؟

قـال : معى أنه لا يسعه كتمان ذلك ، ويعجبنى ذلك إلا أن يكون يخشى من السائل أن يتولاه بولايته ، وخاف عليه أن لا يسعه الولاية لـه بولايتـه لضعفه وأن تكون ولايتـه حجة للسائل ، فستر عنه ذلك خوف هلاكه مناصحة لله فيـه ، أو على غير هـذا من الوجوه التى يريد بهـا المناصحة ، فأرجو أن يسـعه إن شاء الله •

*** مسـألة :**

وعن رجل نوى أنه دائن بمـا يلزمه من السؤال عن فلان وفلان ، وفى جميع خلق الله ، فاذا لزمه السـؤال عن ذلك لرجل بعينه لم يعتقد فيـه

السؤال بعينـــه لجهالته فيمـــا يلزمه من اعتقاد السؤال ، إلا مـــا قد اعتقده فى الجملة ممـــا يلزمه من السؤال •

قلت : هل يكون مكفيـــا له ذلك اذا جهل شـــيئا من اعتقاد السؤال فى أمر بعينـــه ؟

قـــال : معى أنه يجزيه ذلك فى اعتقاد الجملة اذا كان دائنـــا بالسؤال فى الجملة عن جميع مـــا قد لزمه ، وعن جميع مـــا يلزمه ، ومتى لزمته ، وكان الذى قد لزمه ممـــا يسعه جهله ، ويسلم فيـــه باعتقاد السؤال كان هـــذا الاعتقاد فى الجملة مجزيا له مـــا لم تقم عليه حجة بذلك ، أو يخصـــه معنى المحنة فى شىء بعينه ، فيتأدى اليه علم ذلك بأحد مـــا تقوم به عليه الحجة ، وينقطع به عذره ، ولا ينفعه اعتقاد السؤال من ولايتـــه المحـــدث ، أو ولاية من تولاه بدين فى أحـــدهما ، أو وقوف عن أحد من العلماء من أجل براءته منهمـــا ، أو من أحدهمـــا ، أو براءة من أحد منهم برأى وبدين على نحو مـــا مضى من تفسيره عندى •

*** مســـألة :**

وعن رجل قامت عليه الحجة بالبراءة من رجل بعينـــه ، وقد علم أن جماعة من المسلمين يبرءون منـــه ؛ ولم يظهر هو البراءة منـــه ، غير أنه يقول : إن قوله قول المسلمين ، ودينـــه دينهم ، وهو يتولى المسلمين على براءتهم منه ، هل يكون سالما بهـــذا ، أو تحمل له الولاية ، ويكون قد برىء من فلان بهـــذا القول مـــا عليه فيه ؟

قـــال : معى أنه قد قيل : ان هـــذا يجزيه به وهـــذه موافقة منه

للمسلمين فى البراءة من فلان ، وهو مؤتمن على دينـه ويتولى على ذلك مـا لم يلحقه فى ذلك معانى تهمة أو ريب فى أمر دينـه ، فينظر فى ذلك إن شـاء الله •

* مسـألة :

وعن رجل يتولى ثلاثة أئمة أو ثلاثة أنفس ، وهو ممن يبصر أحكام الولاية والبراءة ، وممن لا يبصر فيتولى أحدهم زيدا ، ويبرأ أحدهم من زيد ، ويقف أحدهم عن زيد ، وهـذا الرجل واقف عن زيد •

قلت : ألهـذا الرجل أن يتولى الأئمة العدل ، أو هـذه الأنفس ، وكان قـد وجبت عليه ولا يتهم من قبل أن يظهروا اليه فى زيد ؟

قـال : معى أنه قد قيل يتولاهم مـا لم يعلم باطل أحدهم فى برأة أو ولاية أو وقوف •

* مسـألة :

وعمن وافقك فى القول والعمل ، هل يسعك جهل علم ولايته ؟

فاذا وافق فى القول والعمـل فى دين أهل الاستقامة من المسـلمين وجبت ولايتـه •

* مسـألة :

وسئل عن رجل قال لرجل من أهل عمان ممن يدين بدين الأباضية : انه شـيعى •

قلت : هل يبرأ منــه الذى رماه بهــذا المذهب ، وثم على براءة منه من ذلك ولم يستتيبه من رميه وكذبه بهــذا ، وكان لا يظهر من القائل فيه ذلك توبة ولا رجوع الى أن مات •

قلت : أيكون هــذا الميت مع هــذا على برائته منه أو ما سبيله ؟

قــال : معى أنه اذا سماه بهــذا الاسم على وجه أنه نحله أنه يدين بلك فقد برىء منه ، ومن برىء بالخطأ فقد قيل : انه يكفر من حينه ، ويبرأ منــه ثم يستتاب ان كانت له ولاية ، وقيل : يستتاب ثم يبرأ منــه ان لم يتب ، فاذا مات فقد انقضى حد الاستتابة ، وثبت معنى البراءة على هذا •

*** مســألة :**

وعن رجل قال لك : ان سعيد بن عبد الله خير من محمد بن روح •

وقلت له : بماذا هو خير منــه ؟

قــال : لأن سعيد قتل تحت راية الحق وهو شهيد ، والشــهيد من أهل الجنــة •

وقلت له أنت : ليس سعيد بن عبد الله خير من محمد بن روح ، وأمر شهادة سعيد الى الله •

فقــال خصمك : من شك فى شهاة سعيد فقد خرج من مذهب أهــل عمان ، وأبطل مــا هم عليه من الحق •

قلت له : ففى ظاهر النظر عندك فى هــذا القول من المبطل ؟

قــال : معى أن كلا منهم مخصوص بعلمه فيمــا قال ، ومسئول عمــا قال ، ولا نشهد لواحد منكمــا ولا عليه بصواب ، لأن خصمك فى قوله إن من شك فى شهادة سعيد فقد خرج من مذهب أهــل عمان ، وأبطل ما هم عليه من الحق ، فهــذا عندى أوحش مقالا ، وأسوأ حالا ، لأنه يريد أن يلزم غيره علمه فى شهادة سعيد ، من كان يريد ذلك ، وان كان لــه فيه خاصة علم لأنه لا يسعك أن تشك فى شهادة سعيد ، فذلك شيء مرجوع أمره الى الله فيكمــا •

وعن سعيد وأمثاله ممن كان بعده ، وذهب عند ذهابه •

قلت : أشاهر أن الشهداء من أهل الجنة أم ليس بشاهر ؟ ومــا حكمهم عندى فيمــا اعتقده والقول فيهم ؟

قــال : معى أن القول فيهم أن كلا منهم مخصوص بحكمه ، وكل من الناس مخصوص فى كل منهم بعلمه ، ولا نعلم أن أحدا ممن وجبت ولايته ، ورزق معنى خير يستوجب معناه فيه معنى الرحمة والشهادة من أمر القتل فى الجهاد فى سبيل الله ، فمن يشهد له بالجنــة وان صح له ذلك إلا على معنى الشريطة ان كــان من المؤمنين الذين سرائرهم كظواهرهم ، وأنهم قتلوا وماتوا على مــا قد ظهر منهم ممــا يستحقون به الإيمان •

وأمــا على غير ذلك فلا أعلم ذلك •

وقلت : وهل يسع أحدا أن يقول فى أحد من المخلوقين انه من أهل

الجنــة ، او من يعتقد ذلك يدين به من لدن أبى بكر وعمر بن الخطاب رضى الله عنهمــا الى حيننا هــذا ، أم لا يجوز القــول به أو إلا الأوليــاء والأنبياء ، وان كان يدين بدينه ذلك ويقوله ويعتقده أهو هالك أم سالم او مــا سبيله ؟

قــال : معى أنه قد قيل : لا يجوز أن يشهد لأحد من النــاس بالجنة ولو ظهر منه مــا يستوجب به الولاية من الفضــل والموافقة والجهاد ، والقتل فى سبيل الله الا من صح له ذلك ، أو شهد له بذلك رسول أو نبى ، أو كتاب من كتب الله ، والا فلا يجوز له أن يشهد بتحقيق ذلك •

ومن شهد له بتحقيق ذلك على غير هــذا الوجه ، ودان بذلك فهو عندى يتعاطى علم الغيب ، لعلم مالا يســعه ، وأخاف أن يكون هالكا وشاهدا بالزور ، وحاكما بالجور الا على أعتقاد الشريطة أن لو كان مــات على ظاهر مــا صح ، وكان سريرته مثل علانيته ، وهــذا على الشريطة لا على الحقيقة ، فافهم ان شاء الله •

* مســألة :

قلت : ان قال مناظرك : أليس يقــال : ان على بن أبى طالب كان اماما للمسلمين •

قلت له أنت : بلى •

قال لك : كيف لا تتولاه ؟

قلت أنت : من جهة قتل أهل النهروان بغير حق •

قـــال : شهر عندك قتل أهل النهروان ، أم شهرت امامته ؟

قلت أنت : لم أكن حملت له قبل هـــذا والاية •

قـــال : أليس تقول رضى بحكومة الحكمين على أن يجعلوه أو يجعل معاوية فخلعه صاحبه وهو عبد الله بن قيس ، وثبت عمرو بن العاص معاوية أليس هـــذا خدعة ، وقد أمرهم بعد بالقتال فأبوا ذلك ، وقالوا : أنت خلعت نفسك •

قـــال : أفليس عليهم أن يستتيبوه فان تاب وإلا كانت لهم الحجة عليـــه •

قلت أنت : لم يكن له أن يأمر بخلع نفســه ، فمعى لم يكن له أن يحكم بغير حكم كتاب الله ، ولا يرضى بذلك ، واذا فعل ذلك كان محدثا وان صح منـــه الحدث كان محكوما عليه بمـــا صح عليه حتى تعلم توبته والجماعة مأمونون على أنهم لم يحاربوه إلا بعد الحجة والاستتابة ممـــا يلزمـــه منـــه التوبة •

*** مســـألة :**

ومن غيره : وفيمن يمضغ التنبول والنورة هل يبرأ منه أم لا ؟

فأكل الحجارة لا يحل ، والنورة من الأحجار ، والله أعلم •

قـــال المؤلف : فان تاب والا برىء منـــه ، والله أعلم رجع •

* مسألة :

ولا يجوز أن يكتب الى غير الولى ، كبت الله حاسده وأذل عدوه .

* مسألة :

وعن الشيخ محمد بن عبد الله بن مداد قلت : ما حال الحسن البصرى ؟

قال : هو موقوف عنه ، وكذلك أويس القرنى ، والله أعلم عثمانيان أم لا ؟ وجدت فى كتب أهل المغرب أن أويسا القرنى فى الولاية ، وأنه قتل مع أهل النهروان رجع الى جواب الشيخ .

والصلت بن مالك يوجد أنه موقوف عنه ، ويوجد أنه قد صحت توبته ودخل فى جملة الولاية ، ولا شك فى ولايته والله أعلم .

وأما الخوارج فهم غير موجودين ، والمهلب ما هو على طريقتنا ، وأما خالد بن الوليد ، والمقداد بن الأسود ، وأبو سفيان فانا نطالع فيهم الأثر .

* مسألة :

ومن غيره : وفيمن يقول أنا من أهل الجنة ، وكان عند نفسه أنه يعمل أعمال الخير ؟

فلا شىء عليه ، ولا يجوز له أن يبرأ من نفسه .

وان قال : ليس فى الدنيا أحد خيرا منى ؟

فقد كذب ويأثم فى ذلك ، وان كان على وضوء انتقض وضوؤه وصيامه ان كان صائما وأمـا من يسأل عن مذهبه فى دار قوم يخاف منهم فيقول : انه من مذهب غير مذهبه فلا اثم عليـه •

* مسـألة :

ومنـه : ورجل اعتقد أن عيسى بن مريم هو أفضل من محمد صلى الله عليه وسلم ، ولم يشك فى نبوة محمد ، ولا فى رسالته ، ولا فيمـا جاء به من عند الله ؟

انه لا تسقط ولايته ولا تبطل شـهادته •

* مسـألة :

ومن قال : ان الجن يرونهم بنو آدم ، وان السحرة ينقلبون حماما ؟

يستتاب ، فان تاب والا برىء منه •

وقال غرة : ان ذلك لا يبعد ، ووجدت يستحب الامساك عن هـذه المسألة ، واغلاق بابها ، وترك التكليف فيهـا ، وقولنا فيهـا قول المسلمين •

وعنـه أيضا : ومن قال : ان الجن ينظرون فى صورة الدواب ؟

فمعى أن الجن منهـم ذلك يتشـبهون بصـور الانس والدواب

والطيور ، وأنهم يطيرون على معنى صور الطير ، والله أعلم بذلك ، ولا معنى يدل على عدم ذلك ، لأن الله يفعل مـا يشاء فى خلقه ولخلقه وبخلقه •

وكذلك يروى فى بعض الانس ممن يضـاف اليه السحر ممن يكون منـه نحو هـذا ، وليس ذلك بمعدوم من الجن ، ولا فيهم ، ولسنا ممن يدعى ذلك على الحقيقة ، ولا ينفيه على الحقيقة ، إلا أن يثبت معنى ذلك •

* مســألة :

وعن امرأة مسلمة لهـا ولاية ، وليس لهـا زوج ، وظهر بها حمل ؟

فان اعتلت بعلة مثل أنهـا أوتيت وهى نائمة أو نحو ذلك من العلل التى يبتلى الناس بهـا من العلل ، فانه يقبل ذلك منهـا ، ولا تكون من أهل الريبة ، ولا من أهل التهمـة ، والولد ينسب الى أمه ، وهو يرثهـا وترثه • رجع الى جواب أبى سعيد •

بـــــاب

فى الكبائر والإصرار عليهـا

وسألته عن الكبائر مـا هى ؟

قـال : ذكر لنـا عن ابن مسعود أنه قال : الكبائر مـا ذكر الله فى أول سـورة النور الى قوله : (وتوبوا الى الله جميعا أيهـا المؤمنون لعلكم تفلحون) وقـال : وقد اجتمع المسلمون أنه لا صغيرة مع الصرار ، ولا كبيرة مع استغفار •

وقـال صلى الله عليه وسلم : « هلك المصرون هلك المصرون » قال له قائل : يا رسول الله أين قول الله : (ان الله لا يغفر أن يشرك به ويغفر ما دون ذلك لمن يشـاء) ؟ فقال صلى الله عليه وسلم : « من منكم من يقرأ » قال أبى بن كعب : نعم يا رسول الله أنا أقرأ قال : « اقرأ الآية : (وإنى لغفار لمن تاب وآمن وعمل صالحا ثم اهتدى) » وقال صلى الله عليـه وسلم : « هؤلاء أهل مشيئة » •

* مسـألة :

وعن رجل قال لولده واهو صغير : أنا كفور بك ؟

قال : ان لم يكن له معنى فهى كلمة جافية : ولا شىء عليه عندى ، وان عنى أنه يكفر به كما يكفر بابليس بجحده أنه ليس بابليس فهو هالك عندى •

كذلك ان جحد ولده أنه ليس ولده فهو هالك بذلك ، وان كان يكفر

بشر ولده لم يكن يلزمه عندى شىء ، وان برىء منــه فى معناه كمــا يبرأ من ابليس فهو هالك عندى •

* مســألة :

وسئل عن الرجل اذا خرج زاهدا سائحا الى أن يلقى على نفســه تعبا ونصبا ويهلك عطشا وجوعا أيكون بذلك هالكا ؟

قــال : معى أنه اذا كان يعرف أنه يخاف على نفســه الهلاك ، ويحمل على نفسه ذلك لم يكن له ذلك عنــدى فى غير معنى والسياحة فى هــذا الزمان ، ليس لهــا معنى ، ويروى عن النبى صلى الله عليه وسلم أنــه قال : « رهبانية أمتى أو سياحة أمتى الجلوس أو القعود فى المساجد » •

* مســألة :

قلت : فمن عمل بالحسنات فى حال اصراره هل يقبل منه ؟

قــال : لا انمــا يقبل الله من المتقين •

قلت : فمن عمل من الحسنات ، ثم عمل بالمعصية ثبتت له أم تحبط ؟

قــال : المعصية تحبط العمل ، لقول الله تعــالى : (لئن أشركت ليحبطن عملك) وقال تعالى : (ولا تجهروا له بالقول كجهر بعضكم لبعض أن تحبط أعمالكم وأنتم لا تشعرون) •

قلت : فمــا الذنوب التى لا يقبل معهــا عمل ؟

قال : ارتكاب الكبائر ، والاصرار على الصـغائر لا يقبل معهـا عمل لقول اله تعالى : (إنمـا يتقبل الله من المتقين) وقال النبى صلى الله عليه وسلم : « هلك المصرون » .

قلت : فمـا الكبائر ؟

قـال : الشرك بالله ، وقتل النفس التى حرم الله ، وعقوق الوالدين ، وقطيعة الأرحام ، والفرار من الزحف ، وأكل الربا ، وأكل أموال اليتامى ظلمـا ، وأكل أموال الناس بالباطل ، وانتهاك الحدود ، وارتكاب المحارم ، وقذف المحصنات ، والزنى ، وشرب الخمر على العمد ، وكل مـا وجب فيه حد فى الدنيا ، وعذاب فى الآخرة فهو من الكبائر .

قلت : فالهدى ؟

قـال : الهدى هدى البيان بين لهم قوله : (وأمـا ثمود فهديناهم) أى بين لهم ، ومن الهدى هدى السـعادة قوله تعالى : (أولئك الذين هدى الله فبهداهم اقتده) والغفران هو التغطية والستر على الذنوب كمـا سمى الدرع مغفرا .

*** مسـألة :**

سألت أبا سعيد : هل يجوز أن يقـال ان الأنبياء كانت منهم المعاصى على العمد أم لا ؟

قال : انه يقـال فى الأنبياء مـا قال الله فيهم ، ويبرءون ممـا برأهم الله منـه ، اتباعا للكتاب ، وتصديقا له ، ويعلم أنهم أولياء الله وصفوته ،

وأنهم من أهل الجنة على جميع ما عصوا فيــه ، وأنهم لم يموتوا على معصية الله أبدا .

قلت له : فقول الله فيهم على ظاهر مــا أخبر الله عنهم ، يقتضى حكم خطاياهم على التعمد لمــا أخطئوا ، ولمــا عصوا الله به ، وان لم يخرج على معنى التعمد لمعصية الله ، لأنه كل عاص لله فانمــا عصاه بمــا تعمد لمــا عصى الله به .

قلت : فمن سمع آية فيها ذكر معصية أحــد من الأنبياء ، ولم يعلم هو أنه نبى مــا يلزم فى ذلك ؟ وهل عليه أن يسأل عن الحكم فيه ؟

قال : اذا علم أنه من كتاب الله لزم أن يعلم أنه صدق كمــا قال الله ، ولا يشك فيه ، فان شك فيه هلك ، ولا ينفس له فى السؤال مع الشك فى كتاب الله الا أن يكون شيئا ممــا يحتمل التأويل ، فلم يبصر وجه تأويله ، وآمن وصدق بتنزيله ، فلا يضيق عليه ذلك حتى يعلم وجه تأويله الا أن يكون تأويله ممــا لا يسع فيه الشك ، وتقوم عليه الحجة فيــه ، من حجة العقل ، وعرف معنى ذلك ، والمراد به لم يسعه الشك فيــه عندى ، وليس عليه اذا وافق الصواب السؤال لغيره ويجتزىء بعلمه .

*** مســألة :**

ولا يجوز أن يقــال : ان أحدا من الملائكة عصى الله ، وان هاروت وماروت لم يعصــيا الله : وليس القول فيهمــا كمــا تقــول العامة ، ولا يجوز أن يقال : انهما ارتكبا المعصية .

وكذلك الأنبياء لا يظن فيهم ظن السوء وقد روى أن اخوة يوسف عليهم السلام إنمـا فعلوا فى يوسف مـا فعلوا وهم لم يبلغوا .

وقال آخرون : انمـا فعلوا ذلك قبل أن يستنبئوا فلا يجوز أن يوصف الأنبياء بالمعاصى ، وقد ارتضاهم الله واصطفاهم ، وجعلهم حجـة على عباده ، وينهون عن المنكر ، والله أعـلم .

بــــــاب

فى الغيبة ومـا جاء فيهـا

وسألته عن الغيبة ؟

قال : يوجد فى الخبر استماع الغيبة فيمن يكره ألذ من لحم العصافير ، وليس ذلك من فعل الصالحين ، ولا يجوز استماع الغيبــة فى ولى ولا عدو إلا مـا يوجبه الحق •

قلت له : فالمتهم الذى تخرجه تهمته من حال الايمـان ، هل تجـوز غيبته فيمـا يتهم به ما لم يحقق عليه الباطل إلا مـا يذكر من الحكـاية عليـه بذلك ؟

قال : أرجو أن لا يضـيق ذلك على هـذه الصـفة •

＊ مســألة :

وسألته عن رجل قال : ان سألنى رجل عن حديث رجل حدثنى به وهو صادق ، هل يجوز لى أن أقول : انه صدق فى ذلك ؟

قـال : معى أن لا يجوز ذلك ، ولكن ان قلت : انى أصدقه فى ذلك جـاز ذلك •

قلت له : معى أنه صـادق فى ذلك ، هل يجوز لى ؟

قـــال : معى أنه ان قصد الى تصديق حديثه الذى حدث به لم يجز ذلك عندى ، وان قصـــد الى أنه مصدق فى قوله جاز ذلك عندى •

* مســألة :

فى قول الله تعـــالى : (ان بعض الظن اثم) اذا ظن الظان ثم استعمله فى المظنون، فأما اذا ظن ولم يستعمله فلا اثم عليه •

ويقـــال : ان معنى (بعض الظن اثم) أى كل الظن اثم ، وعن النبى صلى الله عليه وسلم : « ان أكذب الحديث الظن » وقيل عنـــه صلى الله عليه وسلم انه صلى الظهر ثم نادى بصـــوت أســـمع العواتق فى جوف الخدود : « ويا معاشر من أسلم بلسانه ولم يلخص الايمـــان الى قلبـــه لا تؤذوا المسلمين ، ولا تلتمسوا عوراتهم ، فان من التمس عورة أخيه المسلم أظهر الله عورته وفضحه فى جوف بيته » •

وعنـــه عليه السلام أنه قال : « من كف لســـانه عن أعراض الناس أقال الله عثرته يوم القيامة » •

* مســألة :

قـــال كعب : من آذى المسلمين فقـــد آذى الأنبيـــاء ، ومن آذى الأنبياء فقد آذى الله ، ومن آذى الله فهو الملعون فى التوراة والانجيل والزبور والفرقان •

وكان يقال : من اغتاب غرق ، ومن اســـتغفر رقـــا ، وغيبة المؤمن

من كبـائر الذنوب ، لما روى عنه صلى الله عليه وسلم : « غيبة المسلم تفطر الصائم ، وتنقض الوضوء » .

والمنافق فلا غيبة له باجماع لقوله عليه السلام فى خبر : « أذيعوا المنافق بما فيه ليعرفه الناس » وفى خبر : « ليحذر الناس منه » وفى خبر : « ما لكم لا تذيعوا عن خبر الفاسق اذكروه بما فيه يعرفه الناس » وقال تعالى : « أسمع بهم وأبصر » أى سمع بهم وبصر .

وقال المفضل : اسمعهم الحق ، وأبصرهم به ففيما أمر به صلى الله عليه وسلم اذاعة خبر الفاسق والمنافق ، دليل على أنه انما نهى عن غيبة المؤمن من دون الفاسق .

* مسألة :

والغيبة بكسر الغين ، وهو أن يذكر المسلم بظهر الغيب بما ليس فيه ، أو بما هو فيه ، يريد به النقص له ، فهو مغتاب له : وأما اذا ذكره بما فيه ، ولم يرد النقص له ، فلا شىء عليه ، لأنه قال الحق والصدق .

قال ابن محبوب : الغيبة أن يقال فى المؤمن من ورائه بما يستحقه أن يقوله فى وجهه من الذم ، وبما يفعل به ، والبهتان أن يقول فيه بما ليس فيه .

* مسألة :

الذى لا غيبة له هو الذى يبرأ منه ، وأما الذى لاولاية له لجهل

لجهل حاله فلا يغتاب ، وحمل النميمة من النفاق ، ولا ولاية لمن صح ذلك منـــه بعد أن يستتاب فلا يتوب •

** مســألة :**

أبو حكيم العبدى قال : سألت عائشة عليهـا السلام عن الغيبـة فقالت : على الخبير بهـا سقطت ، دخلت امرأة على النبى صلى الله عليه وسلم فجعلت تسأله عن حاجتها ، وكانت امرأة جميلة إلا انهـا قصيرة ، فلمـا خرجت قلت : مـا رأيت امرأة أجمل منهـا إلا انهـا قصيرة فقال صلى الله عليه وسلم : « اغتبتها انك عمدت الى أسوأ مـا فيها فذكرتيه » وفى خبر أنهـا قالت : يا رسول الله مـا أقصرها فقال : « كفى يا عائشة اياك والغيبة » فقالت : يا رسول الله انمـا ذكرت مـا فيها فقال صلى الله عليه وسلم : « لولا ذلك لكان بهتانا » •

** مســألة :**

وعن عمر رضى الله عنـه : السامع للغيبة أحد المغتابين ، ومن سمع رجلا يغتاب مؤمنا ، فلم ينكر عليه كان كمن اغتصاب المستمع شريك القائل ، ولو رددت كلمة الجاهل لسعد رادهـا كمـا شقى قائلهـا ، وعن النبى صلى الله عليه وسلم : « كفارة الاغتياب أن يستغفر الله لمن اغتابه » •

** مســألة :**

وقيل : ثلاث ماكن فى مجلس فالرحمة عنـه مصروفة : ذكر الدنيا ، والضحك ، والوقيعة فى الناس •

وقال الحسن : والله للغيبة أسرع فى دين المسلم من الأكلة فى لحمه . وقال : الغيبة فاكهة الفساق .

وسمع على بن الحسين رجلا يذكر رجلا فقال : ويحك اياك والغيبة فانهـا ادام كلاب النـار .

* مسـألة :

واذا اذكر الانسان بمـا فيه فليس بغيبة ، واذا أراد به ذمـا أو انتقاصا أو عيبـا فهو غيبة .

* مسـألة :

ورفع عن أبى عبد الله محمد بن ابراهيم أنه كان يقول : مـا أرجو الجنة لأحد من أهل زماننا إلا للأطفال من كثرة الغيبة بينهم ، وعن النبى صلى الله عليه وسلم : « من خلع جلباب الحياء فلا غيبة له » .

بـــــاب

فى التــوبة

وسألته عن الرجل اذا كان مسرفا على نفســه فيما مضى من عمره من معاملات الناس ومبايعاتهم ، وفيمـا يجب عليه من فرائض الله ، ولم يكن يأتى ذلك كله على حسب مـا يجب عليه ، ويلزمه ، ويكون له الخلاص ، ولم يعرف شـيئا فيتوب منــه ويتخلص ، وأراد أن يحدث لله توبة من جميع ، مـا يلزمه كيف توبته واعتقاده فى وقته هذا ؟

قـال : معى أنه ان لم يعلم شيئا بعينه من حقوق الله ولا من حقوق العباد التى يلزمه بدله ، أو الخروج منهـا تجزيه عندى التوبة من جميع مـا خالف فيه رضا الله من قول وعمل ونية ، ذكره أو نسيه ، وتعمد عليه أو أخطأ به ، دان به أو رآه ، علمه أو جهله .

واعتقاد الدينونة بأداء حقوق الله وحقوق عبـاده ، فهـذا عندى يجزيه فى حملته حتى يعلم شيئا بعينه ، فخرج منه ، وان اعتقد السؤال عن جميع مـا يلزمه فيه السؤال عنه عن جميع مـا يلزمه من حقوق الله ، وحقوق العباد ، فان ذلك ممـا يحسن فيه التأكيد فى معنى اعتقاده وتوبته ، ولمـا لم يعلم بشىء من ذلك ، فليس عليه اعتقاد السؤال على القطع إلا على ما يلزمه فى اعتقاده .

قلت له : أرأيت ان كان عليه حق لأحد ، وكان يتأمل القضاء وهو يقدر عليه فقصر فى ذلك حتى نسيه ، هل تجزيه التوبة فى الجملة ؟

قال : معى أنه تجزيه التوبة فى الجملة اذا نسى شيئا من ذنوبه مـا يدين بدين بتحريمه حتى نسيه •

*** مســألة :**

وكل حال لزمه فيه السؤال عن أمر قــد ركبه ، وهو حال فيه غـير خارج منه بانتقال منه الى غيره ، أو بزوال وقت ذلك عنـه الى غيره من الأوقات ، وكان كل من عبر له عـلم ذلك حجة عليه •

فلا براءة له من الخروج فى طلب عـلم ذلك بالقدرة حتى يخرج من حال ما ركب من ذلك ، أو يتوب الى الله هو من ذلك بعينه ، أو فى جملته ما لم تقم عليه حجة العبارة التى توجب عليه عـلم ذلك بعينه ، فاذا تاب منه بعينه لـما حسن فى عقله التوبة منه ، فوافق الصـواب فى ذلك أو عـدم العبارة فى ذلك فتاب من حـدثه فى الجملة ، أو عبَّر له فى ذلك معبر فتاب منه بعينه ، أو تاب منه بعينه فى شريطته ان كان ذلك محرما من أحـكام جملته التى دان بهـا لخالقه ، فتاب من ذلك فى شريطته ، فكل ذلك مجزى له اذا خرج بالتوبة ، ولم يلزمه فيـه عمل ما بـدا عليه فى جملتـه •

فاذا تاب من ذلك فى جملته ، ثم عـلم بذلك من المعبرين له ، فعليه التوبة منه بعينه ؛ وأما اذا تاب منه فى شريطته ، ان كان يلزمه منه التوبة فى جملته فقـد تاب من ذلك ، ويجزيه ذلك عن توبته منه اذا عـلم ذلك ما لم يكن مقيما عليه بدين فى نيته وارادته وولايته للمحـدث بجهل وبعلم ، كان الحـدث باستحلال أو تحريم ، فهو من المحـدث الحال فيه ، وعليه

طلب علم ذلك على ما وصـفنا من قـدرته على ذلك الى أن تلقاه الحجة ؛ والحجة عليه فى ذلك جميع المعبرين ، وعليه السؤال فى ذلك لجميع المعبرين ، ولا مخرج له من ذلك الا بتوبة منه بعينه ، أو عـدم من المعبرين ، فيتوب من جملته أو يتوب من ذلك فى شريطته مع عـدم المعبرين له علم ذلك ما لم تكن ولايته للمحـدث على اعتقاد على الشريطة فى البراءة منه .

فاذا كان على الشريطة خرج من حـد الضيق الى السـعة ، وكان مسلما بحـكم القرآن ورأى المسلمين ، أهـدر عنه ما أصـاب فى سيرته تلك ودينه الذى كان يدعـو اليه ، ويدين به ، وتقبل توبته ورجوعه الى العـدل ، ووسـع المسلمين مجامعته على ما رأوا من رجوعه ، اذا كان مناصـحا صادقا فى توبته فله المودة والاستغفار والصـلاة فى المحيـا والممـات .

وان كان مرائيا منافقا مستخفا بالاسلام وأهله : وقفوا عنه وأرجعوا أمره ، ولكفوا عنه الاستغفار والصـلاة فى المحيا والممات .

*** مسـألة :**

وعن بشير بن المنذر : أن العبد لتقبل توبته ما لم يتغرغر بالموت ، وعن النبى ﷺ : « ما أصر من استغفر ولو عاد فى اليوم سبعين مرة » وعنـه ﷺ : « لا صـغيرة مع اصرار ولا كبيرة مع استغفار ».

ومن علامة التوبة : الندم ، وترك المعاودة ، والمسارعة الى الطاعة ، واجتناب الشـهوات .

والتوبة تنزيه القلب من الذنوب ، والعزم أن لا يعود الى الذنب أبدا ، وترك اختيار الذنب ، وتوطين القلب على عمل الطـاعة ، ويكون اختياره لترك الذنب تعظيما لله تعالى ، وحذرا من سخطه ، وأليم عقابه ، لا لرغبة دنيا ، ولا لرهبة من الناس ، ولا لطلب ثناء من الناس ، ولا من أجـل ضـعف نفس ، أو فقر أو مرض أو غير ذلك .

فهـذه شرائط التوبة وأركانها ، وليكن وجل القلب لا يدرى أعمله مقبول منه أو مضروب به وجهه ، ويقال ليس بين العبد وبين العلم شيء الا أن يسكن التقوى قلبه ، فاذا سكن التقوى القلب نزل العـلم الى وعائه ، ولكل شيء وعاء ، ووعاء العـلم التقوى ، وبالله التوفيق .

بـــاب

فى النيـــــــات

وسئل عن النية اذا نواها العبد فى أول يومه كان ذلك مجزيا له فى بقية نهاره ، وكذلك فى ليله فى جميع أعمال البر أن يجزيه فى بقية عمره ، وكان عليها ما لم يحولها •

وهى أن تعتقد أنه كلما عمل من طاعة فانما يعملها تعبدا لله وطاعته له بأداء جميع ما يلزمه التعرض لفعله فى جميع ما يلزمه ، وأنه تائب الى الله من جميع ما خالف فيه رضاه مما يستقبل •

* مســالة :

عن أبى سعيد قال : معى أن على العبد أن ينوى لو قــدر على أن يملأ الأرض عدلا ، وأن لا يعصى الله أحــد الا أخــذ على يده ، وهــذا عليه فرض اذا خطر بباله ، وعرف معناه ، والمراد به فان جهل النية لذلك وعرف أن عليه أن يقوم بالعــدل اذا قــدر عليه ، فأرجو أن يجزيه ذلك •

* مســالة :

عن الشيخ محمد بن سليمان العينى : فى اعتقاد النية على الجملة ، يقول من أراد أن يعتقد النية جملة : اللهم انى قــد نويت واعتقدت فى مقامى هــذا ، فى ساعتى هــذه ، أن كل صــلاة صليتها ، وفريضة فعلتها ، من جميع الفرائض ، أو صوم صــمته ، أو عطية أعطيتها ، أو نفقة أنفقتها ، أو صــدقة تصدقت بها ، أو ذكر لله تعالى ذكرته به ، أو قول قلته ، أو

فعل فعلته ، أو خروج خرجته ، أو حركة تحركتها ، كانت فى قيام أو قعود أو مشى . فى حاجة أو غير حاجة ، أو ضـيافة أو نظر أو سـمع أو أكل أو شرب ، أو جماع أو نـوم أو أمـر أو نهـى أو تغافل عن اللازم أو استحباب أو غير ذلك من جميع ما أمر الله به عز وجل ورسـوله فى جميع العبادات ، وسائر الطاعات ، من فرض وسنة ، وندب واستحباب ، وأدب وغير ذلك ، من جميع ما أمـر الله تعالى به ورسـوله فى جميـع العبادات ، وسائر الطاعات ، من فرض وسنة ، وندب واستحباب وأدب .

وقـد اعتقدت ونويت أنه ما كان منه فرضـا فهـو أداء للفرض وطاعة لله ، وقربة وما كان سوى ذلك من سنة ونافلة ، وغير ذلك ممـا ذكرته وشرطته ، أو لم أكن أذكره فى اعتقادى هذا فهو قربة لله تعـالى فيه يوجب عقابا ، وما كان غير ذلك .

قال المؤلف : لعله أراد وما تركت أو صنعت ممـا فيه يوجب عقابا ومما فيه يوجب حسابا فأنا تائب الى الله سبحانه وتعـالى ، وداخل فى اعتقادى لهذه النيـة عند مباشرتى لكل ما ذكرته فى هـذه النية ، والاعتقاد لها أو كنت ناسيا أو ساهيا أو فى حال غفلة منى ، أو اشتغال فقد اعتقدت النيـة على ما كان أو يكون منى فى دار الدنيا الى انقطاع عمـلى ، أو انقضـاء أجلى ، ولا حول ولا قوة الا بالله العلى العظيم .

※ مسـألة :

اعتقاد دينونة يذكر أنه بخط الشيخ عبد الله بن مداد : اللهم ان يكن الندم توبة فأنا أول النادمين ، وان يكن الترك انابة فأنا أول المنيبين ، وان يكن الاستغفار حطاً المستغفرين .

اللهم انى عبدك المسىء الظالم العوآد بالخطايا والذنوب ، وأنت

ربنا الرءوف الرحيم ، العواد بالفضل والعطايا ، أبلغ من خطرى أن لا يسعنى حلمك ، وأبلغ من عددى أن لا يسعنى عفوك .

اللهم هل ينتصر الضعيف الا بالقوى ، وهل يستجير الفقير الا بالغنى ، غرنى حلمك فتعديت وتعودت فضلك فاجترأت فارحمنى يا مولاى ، فأنا فقير الى رحمتك فلا تمقتنى بترك طاعتك ، فأنت الغنى عن طاعة عبادك يارب ، أنا العاجز المقصر الظالم المسىء ، لا تعاجلنى بالعقوبة فانى لا أضرك ان عصيتك وكفى بى عقوبة اخلاف وجهى عنك ، فانك رأيتنى على ما كرهت منى ، فلا تؤاخذنى يا مولاى .

* مسألة :

لفظ أعتقاد من كتاب التقية :

اللهم نيتى واعتقادى فى كل طاعة مننت بها علىّ ، ووفقتنى بها ، من صلاة أو زكاة أو صيام أو حج أو جهاد ، أو صلة رحم ، أو أمر بمعروف أو نهى عن منكر ، أو تعليم حلال أو حرام ، أو صدقة أو ضيافة أو طلب رزق أو غير ذلك من جميع المفترضات أو المباح ، ذكرت ذلك أو نسيته أداء ما افترضته علىّ طاعة لك ولرسولك محمد عليه أفضل الصلاة والسلام .

* مسألة :

اعتقاد عن عثمان بن أبى عبد الله الأصم :

أنا أستغفر الله وتائب اليه من جميع ذنوبى كلها ، ما علمت منها وما لم أعلم ، أنا أستغفر الله وأتوب اليه من كل قول وعمل أو نية

خالفت فى ذلك ، أو فى شىء منه الحق والصواب ، ودينى وفى جميع الأشياء كلها دين الله ورسوله ﷺ ، ودين أهل الاستقامة من أمته •

* مسألة :

اعتقاد فى البعث أن يعتقد العبد أن الله تعالى لما خلق الخلق ابتدأ من لا شىء اختراعا ، وكذلك قادر على أن يعيدهم رميم فيجزى المكلفين منهم كل نفس بما كسبت ، من جميع المكلفين من الجن والانس أجمعين ، والله تعالى يحشر كل ذى روح من الملائكة والبشر والجن والدواب والطير والهوام •

بـــاب

فى حســن الخــلق

روى لنا أبو سعيد رحمه الله : أن الناس أربعة : فخيارهم بعيــد الغضـــب قريب الرضا ، وأشرارهم سريع الغضب بعيد الرضا ، وأوسطهم بين ذلك أن يكون سريع الغضب سريع الرضا ، وهو أشبه بالأخيار ، ومن كان بعيد الغضب بعيــد الرضـــا فهـــو أشـــبه بالأشرار ، وهو قريب من الوســـط •

* مســـألة :

قال الله تعالى : (الذى أحسن كل شىء خلقه) قيل : خلق السماء وزينها بالكواكب ، وخلق الأرض وزينها بالنبات ، وخلق الانســـان وزينه بحسن الخلق وقال : (يا بنى آدم قد أنزلنا عليكم لباسا يوارى سوآتكم وريشـــا ولباس التقوى) ففى الرياش أربعـــة أقاويل ، قال مجاهد : المـــال ، وقال ابن عباس : النعيم واللباس ، وقول : المعاش ، وقول : هو الجمـــال •

وفى لباس التقوى سبعة أقاويل :

قول : الايمان ، وقول : العمل الصالح ، وقول : القوت الحسن ، وقول : خشية الله ، وقول : الحيـــاء ، القول السابع : سترة العورة •

روى عن النبى ﷺ قال : « انكم لن تسعوا الناس بأموالكم ولكن سعوهم بحسن الخلق » وقال بعض الصالحين : زين هـــذا الدين الطاهر

بحسن الخلق والسماح ، وقيل لعمر بن الخطاب رضى الله عنـه : من السـيد ؟

قال : الجواد حين يسأل ، الحليم حين يستجهل ، الكريم المجالسة لمن جالسـه ، الحسن الخلق لمن جاوره ٠

ووصـف رجل أخاً له فقال : كنت لا تراه الدهر الا وكأنه لا غنية له عنك ، وأنت اليه أحوج ، وان أذنبت غفر ذنبك ، وكأنه المذنب ، وان أسأت اليه أحسن اليك ، وكأنه المسىء ٠

وعن النبى ﷺ : « بعثت لأتمم مكارم الأخلاق » وعنه عليه الصلاة والسـلام : « حسن الخلق وحسن الجـوار يعمران الديار ويزيدان فى الأعمار » ، وقال عليه الصلاة والسلام : « حسن الخلق زمام بيد ملك يجره الى الخير ، والخير يجره الى الجنة ، وسوء الخلق زمام بيد شيطان يجره الى الشر ، والشر يجره الى النار » ٠

وعنه عليه الصلاة والسلام : « أن هـذه الخلائق منائح من الله ، فمن أراد الله به خيرا منحه خلقا حسنا ومن أراد به سوءا منحه خلقـا سيئا » وقال بعض الحـكماء : سعة الأخلاق كنوز الأرزاق ٠

وقال الأحنف : ألا أخبركم بأدوأ الـداء ؟ قالوا : بلى ٠ قـال : الخلق الدنى ، واللسان البذى ، وخير الرجال من كرمت خلائقه فى العسر واليسر ، ولم يبطره الغنى ، ولم يذله الفقر ، ولم يغيره الدهر ، وحسن الخلق خير ما رزق العبد ٠

بـــاب

فى تشميت العاطس

وسألته اذا عطس أحــد وعنده رجل ما يقول له ؟

قال : معى أنه اذا قال الذى عطس : الحمد لله ، قال الذى عنــده ، رب العالمين ، وان قال العاطس : الحمد لله رب العالمين ، قال الذى عنده : يرحمك الله •

قلت : فان العاطس لم يقل الحمد لله رب العالمين ؟

قال : معى ليس عليه تشميته •

قلت له : وما التشــميت ؟

فقال : ان الرد على العاطس يسمى تشــميتا •

قال بعض المسلمين : تشميت العاطس اذا عطس يوم الجمعة والخطيب يخطب فيــه اختــلاف •

قلت : فما يقول العاطس لمن قال له : يرحمك الله ؟

قال : معى أنه يقول يهديكم الله ويصــلح بالكم •

*** مســألة :**

وعن تشميت العاطس كيف هو ؟

قال : ان عطس تشــميته أن يقول له يرحمك الله •

قلت له : يجوز أن يقال ذلك للولى وغير الولى •

قال : معى أنه يقال ذلك للولى وغير الولى •

قلت له : اذا عطس العاطس والامام يخطب يوم الجمعة هل يجوز تشميته ؟

قال : معى أنه قد قيل يجوز تشميته •

وقال من قال : انه لا يشمت ولا يستحب له أن يشمت •

قلت له : فعلى قول من لا يرى له أن يشمته ان شمته هل تفسد عليه الصلاة ؟

قال : معى أنه لا تفسد عليه صلاته •

✻ مسألة :

واذا عطس الانسان فليقل : الحمد لله ، فقد روى عن النبى ﷺ عطس بحضرته رجلان ، فشمت أحدهما ولم يشمت الآخر ، فسئل عن ذلك فقال ﷺ : « ان هذا حمد الله فشمته والآخر لم يحمد الله فلم أشمته » •

أبو موسى قال : سمعته ﷺ يقول : « اذا عطس أحدكم فليحمد الله ، فاذا حمد الله فشمتوه ، وان لم يحمد فلا تشمتوه » عن عمر رضى الله عنه أنه سمع عطاس رجل فقال : يرحمك الله ان حمدت الله •

والسمت دعاء على ذلك حديثه ﷺ لما أدخلت فاطمة عليها السلام على علىّ قال لهما : لا تحدثا شيئا حتى آتيكما فآتاهما ودعا لهما وسمت عليهما ، وانصرف ﷺ .

* مسألة :

والتشميت قولك للعاطس يرحمك الله تعالى ، ويقال أيضا التسميت تالسين ، انس عن النبى ﷺ : « اذا عطس أحدكم فقال : الحمد لله قالت الملائكة : الحمد لله رب العالمين ، واذا قال : الحمد لله رب العالمين قالت الملائكة : يرحمك الله » ويروى أن رجلا عطس بحضرته ﷺ فقال : يرحمك الله الذى أخرج الداء من معطس يافوخ خياشيم سراسيف أنفك .

ويقال : خروج العطاس من ذاته دواء ، واستدعاؤه داء ، والله أعلم .
واذا حمد الله العاطس فيقال له : يرحمك الله ، ثم يقول هو غفر الله لنا ولك ، وهداك الله ، وان كان وليا لك فقل آمين غفر الله لنا ولك ، وهدانا واياك الصراط المستقيم .

وقيل : كان النبى ﷺ اذا عطس فقيل له : يرحمك الله قال : يهديكم الله ويصلح بالكم ، وقيل : انه عطس فشمته يهودى فقال النبى : هداك الله ، فأسلم اليهودى .

وعن النبى ﷺ : « من سبق العطاس بالحمد لله يعافى من داء البطن وصداع الرأس » وقيل : من سبق العطاس بالحمد عوفى من وجع الخاصرة ، ولم ير فى جسده وجنبه مكروها حتى يخرج من الدنيا .

وقيل : أوحى الله الى موسى عليه السلام : يا ابن عمران اذا سمعت عطاسا فاحمد الله ولو من وراء البحر .

سعيد بن جبير قال : من سمع عطاسا ولم يشمته كان ذنبا عليه يقاضاه يوم القيامة •

ابو هريرة عنه ﷺ : « اذا عطس أحدكم فليشمته جليسه فاذا زاد على ثلاث فهو مزكوم فلا يشمته بعد ذلك » وفى حديث ابن عمر : انه عطس عنده رجل فشمته ، ثم عطس فشمته : ثم عطس ثالثة فأراد ان يشمته فقال عبد الله : دعه فانه مضبوك يعنى مزكوم ، ومعكوك والاسم الضباك ، وفيه ثلاث لغات : رجل مضبوك ، ومملوك ومزكوم منها الضبوك : والملة والعطاس اذا كان غالبا فانه دواء ، والله أعلم •

وقيل : صدق الحديث ما يعطس عنده ، ابن عباس قال : العطاس من الله ، والتثاؤب من الشيطان ، واذا تثاءبت فضع ظهور أصابع يدك اليسرى على فيك تسكينا للتثاؤب •

* مسألة :

أول من عطس آدم عليه السلام فقال : الحمد لله الهاما من الله عز وجل ، فقال له ربه يرحمك الله ، فسبقت رحمته غضبه فصارت سنة ، وقيل كان عطاس آدم عليه السلام الروح جرى فى جسده فتنفس ، فخرجت من خياشيمه فصارت عطسة •

* مسألة :

ويقال : عطس يعطس ويعطس لغتان عطاسا وعطسة واحدة ، والمعطس الأنف بالميم المفتوحة كالمرفع والمضحك هذه حجة لمن يقول : يعطس بالكسر ، ويقال : عطس الصبح اذا تعلق ، ولذلك سمى الصبح عطاشا ، والله أعلم •

بــاب

فى رد السلام وفى الســلام

وسئل عن جماعة مروا فى طريق فلقوا ناسا على من يجب السلام منهـم ؟

قال : معى أن الأقل يسلم على الأكثر ، والماشى يسلم على الواقف ، والقائم يسلم على القاعد .

قلت له : فان كان الراكب واقفا أيهما يســلم ؟

قال : معى أن الماشى يسلم على الراكب اذا كان الراكب واقفا .

قلت له : الحر يسلم على العبد والعبد على الحر ؟

قال : معى أنه قيل أيهما يسلم لم يكن فى ذلك فرق هما واحـد ، وسبيلهما كما وصــفنا .

* مســألة :

وسئل عن رجل يقول لرجــل : يسلم عليك فلان ، كيف يرد عليه ؟

قال : معى أنه يقول : عليك وعليه الســلام .

قلت له : فهــذا السلام اذا حمله رجــل الى رجــل كيف يكون أمــانة أم لا ؟

قال : يكون امانة وعليه أن يؤديها ، وقيل : اذا قيل بغير استثناء يكون بمنزلة الأمانة يؤديها متى قدر على ذلك .

* مسألة :

قلت : فواجب عليك رد السلام على جميع الناس ، البار والفاجر ، وهل لك فى ذلك نيـة ، وكذلك بدو السلام منك عليهم ؟

فقـد قيل : ان التسليم من أهل القبلة على أهل القبلة الا لمن خصه أمر يسعه ذلك ، فقد قيل : أنه من كان على منكر لم يسلم عليه فى حين منكره ذلك العاكف عليه ، ولو كان من أهل القبلة ، وأنه من سلم عليـه فالرد عندى على من يسلم عليه ، لقول الله تبارك وتعالى : (واذا حييتم بتحية فحيوا بأحسن منها أو ردوها) ومعى أن النية فى ذلك التسليم احياء السـنة ، وفى الرد أداء الفريضـة على ما قيل .

* مسألة :

قال الله تعالى : (واذا حييتم بتحية فحيوا بأحسن منها أو ردوها) فأوجب الله على المؤمنين أن يردوا السلام على من سلم عليهم بتحية أو أحسن منها أو ردها ، فان لم يفعل فقـد أخطأ ، وقيل عن النبى ﷺ : « اذا قال أخوك المسلم السلام عليك فرد عليه : وعليك السلام ورحمة الله فاذا قال السلام عليك ورحمة الله فقل : وعليك السـلام ورحمـة الله وبركـاته » .

الحسن قال : فحيوا بأحسن منها لأهل الاسلام أو ردوها لأهـل الشرك .

قال المؤلف : حفظت أن المشرك اذا سلم على المسلم فيقول المسلم : وعليك ، ولا يقول وعليك السلام • رجع •

* مسألة :

قال أبو سعيد : معى لم يكره أن يقال : عليك السلام يرد بذلك الا للولى ، ولكن يقول : وعليكم السلام ، يعنى بذلك رد التحية والسلام على الحفظة من الملائكة الذين معه ، وعلى المسلمين ، لأن به افراد السلام ، انما خص الله به ورسوله عباده المؤمنين قال : (وسلام على المرسلين) وقال : (وسلام عليه يوم ولد ويوم يموت ويوم يبعث حيا) الا أنه ان عنى برد السلام والتحية التى أمر الله أن يحيى بها من حياه أو أحسن منها على وجه رد التحية ، لم يضق عليه ذلك •

ورحمة الله عندى أمرها أوسع فى الحجة من السلام المفرد به المسلم عليه ، الا أن يصرف ذلك الى شىء يريد به من أمر الدنيا دون أمر الآخرة •

* مسألة :

وقيل : ان سلم الرجل على الجماعة فرد أحدهم فقد أجزى عنهم ، وكذلك اذا كانوا جماعة فسلم أحدهم فقد أجزأ عنهم ، وقيل غير ذلك وهذا أحب الى •

* مسألة :

قال أبو عبد الله : اذا سلم عليك من تتولاه ، أو من أنت واقف عنه فقلت : وعليكم السلام ورحمة الله فلا بأس •

* مسألة :

من الزيادة المضافة : رجل من الجماعة سلم عليهم ، فرد السلام صبى منهم أيكون الفرض قد سقط عن البالغين أم لا ؟

لا أرى فرض التحية ساقطا عن المكلفين برد من لا تكليف عليه •

* مسألة :

وفيمن يسلم على مصل أيأثم أم لا ؟

قال : ليس هذا موضع السلام ، وان سلم يأثم •

* مسألة :

ولا يسلم على من فى الصلاة ، فان سلم عليه مسلم فليحفظ ذلك ، فاذا قضى صلاته فيستحب له أن يرد عليه السلام أو لم يحضر •

* مسألة :

ومن جواب أبى الحوارى عن السلام أهو فريضة أم نافلة ؟

فقد قالوا : ان السلام طاعة والرد فريضة ، ويقال : لا يسلم على المرأة اذا عرضت ، وان سلم عليها فلا بأس ، وكذلك الصبى ، وكذلك المملوك •

وأما أهل الريب فاذا رآهم فى منكر فلا يسلم عليهم ، ولا كرامة لهم ، بل المقت لهم والاعراض عنهم أولى بهم •

* مسـألة :

وعن الذى يجهل التسليم على الناس ورد السلام والتسليم على نفسه اذا دخل بيتا واهو دائن فى نفسه بجميع ما يلزمه فى دين المسلمين ، هل يكون سالما اذا لم يسلم على نفسه أو على الناس أو لم يرد السلام ؟

فعلى ما وصـفت : فالتسليم على أهل القبلة طاعة ، والرد فريضة ، وأما ترك الرد فلا عـذر له فى جهالته ، وأمـا ترك السـلام فهو تارك الطـاعة والفضـل •

وأما تسليمه على نفسه وعلى أهله فهذا عند كثير من الناس متروك ، فمن تركه سهوا أو غفلة بلا اعتقاد تضـييع لـما وصاه الله به فلا بأس عليـه ان شـاء الله •

بـــاب

فى صـــلة الأرحام

وســألته عن وجوب صــلة الأرحام فى حال المسرة والمصائب عليهم أذلك المعنى واحــد فى الوجوب به ؟

قال : قــد قيل : ان ذلك صلتهم ، تجب فى حال الغم والفرح ، والحادثة بهم .

قلت : فوجوب هــذه الصــلة فى هــذين الحالين مأخوذ من الكتاب بالنص أو التأويل من طريق الســنة ؟

قال : أصــلها من كتاب الله وشرح الكتاب السنة بوجوب النص .

قلت : فكم يجب للمريض من الأرحام اذا بعد الطريق ؟

قال : يختلف فيها وفى معانيها ، فقد قيل : ان الصــلة بالقلوب كافية عن الأموال والأبدان ، وقيل لا تجزىء الصــلة بالقلوب دون أن يظهر بمواصــلته بمشــيه الى أرحامه ويبرهم بماله بمــا يدخل عليهم فى وجه المواصــلة والبر بما يجب عليه مواصــلتهم .

ماذا قطع نفسه وماله فقــد قطع ، ومعى أنه لا يخرج فى معنى اللازم أكثر من مرة فى كل واجب ، والاستدلال على الأشياء اللازمة لغير غاية أن المرة منها مجزية ، وذلك فى أعظم الفرائض منه التوحيد والصلاة

على النبى ﷺ وولاية المسلمين يجزى فيه فى القيام بالفرض مرة واحدة ، وما فوق ذلك •

ولا يخرج القول فيه والعمل الا على معنى النفل ، وهذا مما يجرى عندى فيه الاختلاف ، فمعى أنه يخرج فى بعض ما قيل فى مثل التوحيد والصلاة على النبى ﷺ والاستغفار للمسلمين والمسلمات ، واعتقاد ولايتهم أنه يجب تجديده بالاعتقاد كلما سمع بذكرها وخطر بباله •

وكذلك صـلة الأرحام داخلة فى معنى وجوبها ولزومها مع خطورها بالبال لهـا ، ولذكرها أن يكون عليه جملة المواصـلة لهم ، لأنه لا غاية لذلك بعد وجوبه الا قطيعتهم •

** مسـألة :**

من منثورة قديمة من كتب المسلمين : وسألته هـل يجوز قطـع الرحـم ؟

فقال : لا يجوز ورفع الرواية : ملعون من قطع رحمه ، وقال : صلة الأرحام بالنفس وبالهدية وبالتسليم •

ومنها : وسألته عن الأرحام من قبل الأب أو من قبل الأم ؟

فقال : كل القرابة أرحام كانوا من قبل الأب أو من قبل الأم •

** مسـألة :**

عن أبى الحوارى : وسألته عن صـلة الأرحام يصلهم فى الرخاء أو كلمـا أراد ؟

فقال : يصلهم اذا أصابتهم مصـيبة أو جاء أحـد منهم من قرية ، أو مثل ما يعرض لهم .

ثم سألت عنها أبا على فقال : انما يصـلهم كلما أمكنه ، ولا يقطعهم فى الرخاء ولا فى الشدة ، ولا عند المصـائب ، ولا يقطعهم ، وروى عن النبى ﷺ أنه قال : « صـلة الوالدين لازمة من مسيرة سنتين ، وصـلة الأرحام لازمة من مسيرة سـنة » واهـذا هو القول ، وبه نأخـذ وكل ما أمكنه صـلة رحمه فليصـله ولا يقصر .

*** مســألة :**

قال أبو محمد : ليس لصـلة الرحم حـد محدود معروف ، ولكن يكون الانسان على النية والوصول اذا قـدر متى كان ، والصـلة على من قدر بماله ونفسه اذا استطاع ذلك ، وانما يجب عليه فى ماله اذا خاف عليهم أن يهلكوا جوعا .

*** مســألة :**

قلت له : فمن كم حـد تجب صـلة الأرحام فى النسـب من قبل الأب والأم ؟

قال : معى أنه تجب عليه الصـلة لأرحامه من قبل أبيه من أربعة آباء ، ومن قبل أمـه من أربعة آباء بالواصـل ، وفى بعض القول الى خمسـة آباء بالواصـل ، وبأى أخذ ذلك أخـذ الواصل ، فقـد عمل بالصواب أن شاء الله .

قلت له : وكيف النسب على هذا الوجه من قبل هؤلاء الآباء ؟

قال : معى أنه على وجه أربعة آباء من قبل أبيه أنه يقرب أبوان أبيه والواصل الرابع ، وأم أبى أبيه والواصل الرابع ، وكذلك من قبل أمه على وجه أربعة آباء من قبل أمه يكون أم أم أمه والواصل الرابع ، وأم أبى أمه والواصل الرابع ، وأبو أمه والواصل الرابع ، وأبو أم أمه والواصل الرابع •

فعلى قول من يقول : ان الصلة الى أربعة آباء الواصل فانه يصل هؤلاء الأجداد ، وما نسل نسولهم ما كانوا علوا أو سفلوا قربوا أو بعدوا فى السفر ، وعلى بعض القول أنه يصل الى خمسة آباء •

قلت له : فان الرجل لا يعرف نسبه من قبل أبيه وأمه على هذه الصفة ، أو يعرف بعضهم ولا يعرف بعضا أيلزمه أن يبحث ويسأل عمن لا يعرفه ويصله أم ليس عليه المسألة ؟

قال : معى أنه لا يلزمه السؤال والبحث عمن لا يعرفه ، وعليه أن يصل من عرف من أرحامه ولا يلزمه الا من صح معه نسبه منه •

* مسألة :

ومن كان له قرابة من الرضاعة مثل الأم وغيرها ، هل يلزمه صلتهم أم لا ؟

فلم نعلم وجوب صلة لهم ، وانما الصلة من النسب ، وأما من قبل الرضاع فينبغى أن لا يعتقد قطيعتهم ، ومن واصلهم فله فضل بغير لزوم •

بـــاب

فى الشـــارب والعانة وحلق الشـــعر

قال أبو سعيد رحمه الله : قال الشيخ أبو ابراهيم الأزكوى رحمه الله : ان حف الشارب فى المؤمن عيب ،لأن من السنة جزه كله •

قال أبو المؤثر : ان من الســـنة جزه كل أسبوع •

*** مســـألة :**

عن رجل يحلق رأسه بالنورة بلا عـــلة ؟

قال : لا يجوز ذلك •

قال أبو سعيد : أما فى الدين فمعى أنه لا يضـــيق ذلك عليه ، وأما هو فقـــد فعل غير أفعال الناس •

*** مســـألة :**

وسألته عن الذى لم يمكنه استعمال النورة ، هل يجزيه أن يزيل العانة بموسى أو بمقص يكون ذلك مجزيا له عن النورة أمكنـــه استعمالها أم لم يمكنه أم لا يجوز ترك استعمال النورة على الامكان ، وكيف الوجه فى ذلك ؟

قال : معى أن السنة قـــد جاءت فى حلق العانة بالنورة ، ولا نحب له أن يقصـــد الى مخالفة ذلك ما وجـــد النورة •

قلت له : فان لم يجـد فاحتاج المسلم الى ازالة ذلك بغير النورة ؟

قال : فأشبه ذلك الحلاقة بالموسى ثم المقص عندى •

* مسألة :

وعن رجل كثير الشعر فى يده وصـدره ورجليه وبدنه ، هل له اذا تنور أن يحلق شعره كله ؛ أو انما عليه موضع العانة وحدها ؟

قال : معى أنه قـد قيل انه يؤمر بالتطهر من جميع ذلك ، فأما ثبوت السنة المؤكدة وما جاء به الأثر من حلق موضع الفرجين وما أشبههما ، وما قرب منهمـا •

قلت له : وما حـد الفرجين الى حلق العانة ؟

قال : معى أنه موضـع الفرجين وما بينهما ، وما أقبل اليهما من الأليتين والأنثيين من الرجل ، وما جاء به الأثر أنه ينقض الوضوء •

وقال من قال : ما مس الذكر من الفخذين والأنثيين فهو ينقض الوضـوء ، فاذا ثبت هـذا أشبه عندى بحلق العانة •

قلت له : فاذا تنور الرجـل أو المرأة بالنورة يلزمه غسـل بعـد النورة أم لا ؟

قال : معى أنه ليس عليه غسل •

* مسـألة :

وسئل عن المرأة تأخذ عانتها بالنورة فى الطهارة ؟

قال : معى أنه قيل مثل عانة الرجل ، الفرجان وما أقبل اليهمـا وما بينهما ، وما سمج وما قبح من سائر بدنها عليه شعر لزمها فى معنى ذلك ، ما يلزم الرجل من الطهارة فتخرج من حال القبح الى حال الحسن •

قلت له : فتحلق صـدرها ان كان به شعر ؟

قال : هكذا عنـدى ، وقيل : ان بلقيس أمرت أن تحـلق شـعر سـاقيها •

* مسـألة :

والمرأة تأخذ شعر عانتها على عشرين يوما ، والرجل على أربعين يوما أكثر ما قيل ، والله أعـلم •

* مسـألة :

عن أبى سعيد رحمه الله قال : اختلف فى الوقت الذى يؤمر فيـه بجز الشـارب :

فقال من قال : يراعى به سـبيل حلق العـانة ، وهى على أربعين يومـــا •

وقال من قال : انها على كل شهر •

وقال من قال : اذا فضـل عن الشفة ودخل فى حد الفم •

وقال من قال : فى كل أسبوع •

وقال من قال : اذا قبح وصار فى حـد يخرج من زى المسلمين •

وقال : يؤمر بجزه ولا يحلق حلقا ، ولكن يجز بالجاز وهو ما يجزه خرج فى معنى المقص وأشباهه •

*** مسـألة :**

فيما عرفت أن من نتف شاربه يريد بذلك حف الشارب عنه فجائز ، وبعض قال : ان نتف الشارب عذاب المنافق فى الدنيا •

وسئل عن رجل هل يكره له نتف الشارب ؟

فنعم يكره له ذلك الا أن ينتفه فاذا نتفه كله فلم نسمع فى ذلك كراهية ، وقـد قيـل ان الله عذب المنافقين فى الدنيا بنتف الشـارب وشرب النبيـذ •

*** مسـألة :**

قال أبو سعيد : ان حلق العانة فى شهر رمضان من أفضل الطاعة ، وكل ما كان من الطاعة فى شهر رمضان ، فاذا كان فى شهر رمضان ضوعف ، أحسب أنه قال : اثنا عشر ضـعفا وأرجو أنه أكثر فيما قيل •

* مسألة :

وذكرت فيمن لم يحلق عانته وتركها أيفسد ذلك صلاته ويأثم أم لا ؟

فعلى ما وصفت ، فحلق العانة من السنن التى ابتلى الله بها خليله عليه السلام ، وقد جاءت السنة بحلقها ، وقد يوجد فيما رفع عن النبى ﷺ فى النهى عن تركها قولاً شديداً فلا يتركها متعمدا ، فمن تركها متعمدا من غير عذر له فى تركها وهو يمكنه فى حين طولها ، ولم يعمل فى ذلك فقد خالف السنة وأثم فى ترك السنة .

فان تاب ورجع فلا بدل عليه فى صلاته ، وان تركها اذا لم يمكنه الى وقت يمكنه أو عذر بين من غير استخفاف ولا تضييع السنة ، فهذا اذا كان له عذر لم يأثم ان شاء الله ، ويعجل فى حلقها على ما يمكنه ، ولا يضيع السنن اللازمة .

وقد يقال فى طولها : اذا طالت اتخذها الشيطان مخبئا ، والله أعلم .

وسألت أبا الحوارى عن قص الشارب ، وحلق العانة ، ونتف الابط وتقليم الأظفار ، هل فى ذلك حد ؟

قال : ليس فى ذلك حد الا على ما أمكن من ذلك ، والله أعلم وأحكم .

بـــاب

فى قراءة القرآن وما يجوز للمعــلم فى الصــبيان

وفى الرجل يقرأ القرآن العظيم ، وعليه ثوب نجس ، واهو متوضىء فى مصــحف أو غير مصــحف ؟

قال : أجاز بعض الفقهاء ذلك وكرهه آخرون •

قال أبو سعيد : معى أن أكثر القول لا بأس بذلك •

قلت له : أيجوز للانسان أن يقرأ القرآن وهو فى جوف الماء متعريا لا ثياب عليه ؟

قال : معى أنه قيل : المتعرى لا يجوز له ، ويكره أن يتكلم الا بمعنى يكون الكلام أحسن من الســكوت •

قلت له : فما العــلة فى كراهية الكلام للمتعرى ؟

قال : معى قيل اذا كان الانسان متعريا غضى عنه الملكان ولا ينظران اليه حياء من الله ، فاذا تكلم الانسان التفت اليه الملكان فيكره الكلام من هــذا الوجه ، والله أعــلم بالحق والعــدل •

* مســألة :

وسئل عن رجل أصــابه جرح فلم يقر دمــه ، هــل له أن يقــرأ القــرآن ؟

قال : معى أنه اذا كان الدم مسترسلا فبعض يرى عليه الوضوء ولا يتيمم ، وبعض يرى عليه الوضوء والتيمم •

*** مسألة :**

وسألته عن المعلم هل له أن يقبض من الصبى الذى يتعلم عنده ما يصل به اليه من رطب وبسر وغير ذلك ؟ وكذلك الطرحان ، هل يجوز للمعلم قبض ذلك من الصبى اليتيم وغير اليتيم ؟

فمعى أنه قد قيل اذا خرج ذلك مخرج التعارف أنه مرسول من والدة أو محتسب أو وكيل أو وصى من يكلفه ، فان ذلك جائز ، ولو كان فى التعارف مما اذا خرج ذلك بحسب المعروف من ماله ، واذا لم يعلم أنه من ماله فذلك جائز على حال اذا خرج فى التعارف أنه مرسول به •

قلت : وكذلك غير المعلم اذا مد له صبى يتيم مثل الشىء اليسير من رطب أو بسر أو فاكهة أو غير ذلك ، وعلمت أنه يفرح اذا قبضت منه ، هل لك أن تقبض منه أو ترى تركه أصلح ؟

فمعى أنه قيل : ان كان قبضه مما يدخل عليه السرور ورجا الثواب اذا أخذه على اعتقاد الاحتساب ، وأنه يكافئه بمثله ، وأفضل منه على حسب ما يسعه جاز ذلك ، وان تركه متنزها وان تركه متنزها من غير ادخال ضرر على اليتيم فأرجو أنه أسلم وأنزه •

بـــاب

فى الطهـــــارات

وسئل أبو سعيد رضى الله عنه : عن رجل قلع ضرسا من ضروسه : ما يكون حـــكمها بعد غســـلها من الدم نجسة أم طاهرة ؟

قال : معى أنها طاهرة ، وكذلك الشعر والظفر وما أشبه ذلك •

* مســألة :

وعن رجل اذا أحـــدث من البول والغائط ، هل له أن يأكل قبـــل أن يســـتنجى ؟

قال : معى أن له ذلك ، ويكره له أن يقعد بغير تطهير لطعام أو غيره حتى يتطهر اذا أمكنه ذلك •

قلت : فهل له أن يدخل المسجد قبل أن يستنجى أم هو مثل الجنب ؟

قال : معى أنه يكره أن يدخل المسجد الا متطهرا ان أمكنه ذلك ، وليس هو كالجنب عندى ولا الحائض ولا النفســاء •

قلت له : فان كان دخوله متعمدا بعد أن عـــلم بالكراهية فى ذلك ، هل يكون آثمـــا ؟

قال : معى أنه لا يكون عليه اثم الا أن يكون متعمدا لمخالفة ســـنة وقول المســـلمين فى ذلك •

* مسألة :

وعن بئر تزجر وقع فيها جمل ومات ، ولم يقدر على اخراجه وهى لا ينزحها دلو زجرها ، وماؤها متغير العرف من الجمل أيكون ماؤها نجسا أم لا ؟

قال : معى أنه اذا غيرت النجاسة لون الماء وطعمه وعرفه فسد الماء ولو كان جاريا ، وكذلك مالا ينزح من المياه وهو شبه الجارى معهم ، ورخص فى العرف أنه لا يفسد اذا كان الماء كثيرا حتى يغلب عليه حكم طعم النجاسة أو لونها ، والذى يقول بفسادها بالعرف تنزح حتى يزول العرف والرائحة ثم قد طهرت .

* مسألة :

وسألته عن السنور اذا مس الثوب بمخطمته ينجس الثوب أم لا ؟

قال : معى أنه على قول من يقول : انه نجس اذا مس الثوب برطوبة فهو نجس ، وهذا معى على قول من يقول انه ينقض الوضوء اذا مسه مخطم السنور ، وعلى قول من يقول : انه لا ينقض فمعى أنه لا ينجسه .

وقال : يروى عن النبى ﷺ أنه كان يصفى للهر الاناء .

* مسألة :

وعن بركة فيها ماء وجد رجل فيها نجاسة ، فان نزحها فرغ ماؤها ، وان تركها ففيها النجاسة ، وهو محتاج كيف يفعل فى هذا الماء ينزح هذا الماء حتى يطهر أم كيف يفعل فيه ؟

قال معى أنه فى قول أصحابنا لا يكون فى البرك نزح ولا فى الماء المستنقع غير ذوات المواد : واذا تنجس الماء منها فى مثل هذا ، فانما طهارته ان يخالطه الماء الطاهر حتى يكون بمقدار ما لا ينجس ، ثم حينئذ يطهر ، وانما تنزح ذوات المواد من المياه ، فان كان الماء قليلا مما ينجس أن احتاج منه الى ما يحيى به نفسه انتفع بذلك وتركه على حاله ، لأن الماء أصله طاهر حتى يعلم أنه نجس .

والذى يأتى بعده الى الماء ولا يعلم نجاسته يكون حكمه عنده طاهر حتى يعلم بنجاسته .

قلت له : ما تقول فى الذى علم بنجاسة هذا الماء يجوز له أن يعجن به ويخبز ويعالج منه طعامه ، وانما ينتفع منه بقدر ما يحييه ولا يأخذ منه شيئا غير ذلك ؟

قال : معى أنه اذا احتاج الى العجين منه لما يحتاج اليه من الخبز أن ذلك جائز على قول من يقول ان النار تذهب بالنجاسة من الخبز ، وينتفع منها بمقدار ما يحيى به نفسه ، ويأمن عليها ويقوى بها على أداء الفرائض والخروج مما يخاف من المهالك الى مأمنه .

قلت له : فهل يجوز لهذا الرجل أن يسقى منه دوابه حتى تروى ، وان فضل فى الحوض شىء أيتركه بحاله أم يرده فى البركة ؟

قال : معى اذا خاف على دوابه من العطش فله أن يسقيها بمقدار يصلحها ، ويأمن الفساد عليها ، وان رد ما بقى من الماء الى البركة احتياطا على الماء أن لا يتلف جاز له ذلك عندى ، وان تركه بحاله ينتفع به من جاء ولم يكن فى ذلك اتلاف للماء جاز له ذلك عندى .

قلت له : فان أتى رجل الى هـذه البركة وفيها مـاء متغير الطعم والريح ، ولم يظهر له فيها نجاسة قائمة بعينها ، مـا يكون حـكم ذلك المـاء ، حـكم النجاسة والطهارة ؟

قال : معى أنه اذا احتمل ذلك أن يكون من غير النجسة من تغـير الريح واللون والطعم ، فحـكم المـاء طاهر حتى تصح نجاسته ، وان لم يحتمل ذلك الا أنه متغير من النجاسة فحـكمه حـكم ما غلب عليه ما لم يحتمل له حـكم سواه من أحـكام الطهارة .

*** مسـألة :**

وسـئل عن ميتة فى ساقية تجرى عليها سبية صـغيرة تفسد أم لا ؟

قال : معى المـاء الجارى لا ينجس قليله ولا كثيره ، ولا يفسـده من النجاسة الا ما يغلب عليه .

*** مسـألة :**

وسئل عن القرة اذا ماتت فى النشا تفسده أم لا ؟

قال : معى أنها تفسـده .

قلت له : فهل تدرك طهارة هـذا النشا وكذلك اذا أصابته النجاسة ، وكل شىء يستطل منه المـاء ويبقى هو خالصـا ؟

قال : معى أنه قيل فى مثل هـذا أنه اذا كان اذا صـب عليه المـاء وحرك بلغ المـاء والحركة على ما يأتى على جملة ذلك فى الاعتبار ، ثم

ترك حتى يصفو الماء منه ، ويصل اذا صفى فعل به ذلك ثلاث مرات فانها تكون طهارته •

قلت : فالثوب النجس اذا غسل فى قل ، وغسل القل وبقى شىء من الحوض وغسل فيه ثوب طاهر ؟

قال : معى أنه اذا أتت الطهارة على الثوب فى بعض القول أنه يطهر الثوب والاناء الذى طهر فيه والماء •

وقال من قال : الماء والاناء فاسدان ، والثوب طاهر ، فاذا ثبت معنى هذا كان الحرض تبعا للماء والاناء •

قلت له : فالعجين اذا تنجس ثم مرس وصب عليه الماء الطاهر ، ثم يصل يفعل فيه ذلك ثلاث مرات ، هل يطهر الثفل واللب ؟

قال : معى أنه اذا كان اذا حرك مع الماء بلغت الحركة والماء الى ما يحيط به كله النظر فى الاعتبار ، كان طهارته اذا فعل فيه مثل هذا ، ويكون الثفل طاهرا اذا بلغته الحركة مع وصول الماء •

*** مسألة :**

وسئل عن رجل متهم بعمل الخمر استعار من رجل جرة وقال له : انه يعمل فيها خلا ، فعمل فيها ثم ردها ، وكان يخاف صاحب الجرة أن الجرة عمل فيها خمرا ، أيكون عليه طهارة هذه الجرة من الخمرة ، أم ليس عليه حتى يعلم هذا ويخبره الذى استعار الجرة أنه عمل فيها خمرا ؟

قال : معى أن ليس عليه طهارة هذه الجرة حتى يعلم بها نجاسة يصدقه فى ذلك .

قلت له : فان أخبره الذى استعار الجرة ليعمل فيها خلا فقال له : انه عمل فيها خمرا يصدقه فى ذلك أم لا ؟

قال : معى أن ليس عليه أن يصدقه اذا كان القول منه بعد رده أو من قبل رده اليها .

قلت له : وكذلك ان اشترى رجل من عند رجل متهم بعمل الخمر ، وهو يعلمه يكون عليه طهارتها أم لا ؟

قال : معى ان ليس عليه ذلك .

قلت له : فاذا أخبره بائع الجرة أنه عمل فيها خمرا قبل المبايعة أو بعدها أيصدقه فى ذلك أم لا ؟

قال : معى أنه اذا أخبره قبل البيع يكون مصدقا فى ماله ، فان أراد هذا اشتراها على ذلك ، وان شاء تركها ، وان أخبره بعد البيع لم يكن عليه أن يصدقه .

* مسألة :

قال أبو سعيد : أن الماء اذا كان له حركة يقع فيها اسم الحركة ولو قل ذلك لزالت بذلك النجاسة ، وأن ذلك يجزى على العرك عندى .

وقال : الماء لا يكون مطهرا الا بحركة .

وقال : ان الماء اذا كان له حركة وحرك بشىء فذلك مثل حركته على معنى قولـــه •

قلت له : ولو طال ذلك أعنى ترك الشىء فى المـــاء ؟

فكان معناه أنه كذلك •

قلت له : فالجنب اذا قعد فى المـــاء الواقف : ولم يتحرك ، ولم يكن للمـــاء حركة الا فى حين وقوعه فترطب بدنه وبلغ المـــاء أصـــول الشعر أكان يجزيه ويطهر أم حتى يعرك بدنه ؟

قال : معى أن وقوعـــه فى المـــاء لا يكون معى الا بحركة ، وعلى قول من يقول : اذا خلصـــت الحركة مع مماسة المـــاء فذلك يجزيه اذا أراد الغســـل •

* مســـألة :

وعن النجاســـة اذا وقعت فى الحصى أو الصـــفا أو الأرض كيف يغســـــل ؟

قال : معى بأنه قيل ان الحصى يقلب ، والصـــفا يعرك ، والأرض يصـــب عليها المـــاء صبا الا أن تكون النجاســـة من الذات فانه يبالغ فى تطهيرها •

قلت : فالنجاسة اذا كانت فى الخطب وحمم وفى التنور ، أو جعل فى المضباة الخبز فيكون التنور طاهرا ويجوز أن يخبز فيه وكذلك الجمـــر ؟

قال : معى أنه قيل أما التنور فيجوز أن يخبز فى جوانبه فى حمومه ، وأمـا الجمر فمعى أنه قيـل اذا خالطته النجاسـة القائمة بعينهـا لا يجوز الانتفاع به وهو نجس .

* مسـألة :

وسألته عن القمـلة الحية اذا وقعت فى الطوى تنجسها أم لا ؟

قال : معى لا تفسد حتى يعلم أنها ماتت فيها .

* مسـألة :

وعن البركة اذا وجدت فيها فأرة ميتة وهى طيبة الطعم قيل له تنجس أم لا ؟

قال : معى أنه ان كان ماؤها أربعين قلة لم تنجس .

قيل له : كم مقـدار القـلة ؟

قال : جرى فى قول بعض أصـحابنا .

وقال بعض : خمس مكاييك .

قال أبو عبد الله محمد بن ابراهيم حفظه الله : معى أنه قيل جرى وانيل ان القلة غير ذلك .

* مسـألة :

وسـئل عن تراب فيه بول كثير وسمد به جلبة فسقيت تلك الجلبة بالمـاء آدا أو آدين ، هل تطهر ؟

قال : معى أنه قد قيل تطهر ، وقيل حتى تشرب ثلاثة مياه طاهرة .

* مسألة :

وسألته عن الماء الطاهر اذا مسه دم أو نجاسة فوقع من ذلك الماء شىء على بساط أو حصير أو فراش أيجزيه أن يصب عليه الماء الطاهر حتى يبلغ حيث بلغت النجاسة ويطهر ، أم حتى يعرك ويغسل بالعرك ؟

قال : معى أنه لا يجزيه صب الماء دون العرك الا أن يكون الصب له وقع على موضع مبلغ النجاسة تقوم تلك الحركة مقام العرك الذى يزيل فى الاعتبار مثل تلك النجاسة : فافهم ذلك ، والله أعلم .

* مسألة :

قلت : أرأيت ان كان فراش محشوا بالصوف أو القطن أو زولية يجزيه الغسل ويطهر من غير أن ينقض الحشو منه ، ويغسل كل شىء منه أم يجزيه يغسل بحاله ولا ينقض اذا بلغ الماء فى الاعتبار مبلغ النجاسة مع حركة من محرك أو عصر أو وطىء أو ما أشبه هذا من الحركات التى تبلغ مبلغ النجاسة فى الحشو دون مواجهة اليد اليها ان شاء الله ؟

فانظر فى ذلك ولا تعمل منه الا الصواب .

* مسألة :

وسألته عن رجل أصابه جرح فى يديه فنسيه حتى أقر الدم من

الجرح ثم غسله بالماء حتى طهر وتمسح ولبس ثيابه ثم نظر بعد ذلك ، فاذا الجرح فيه حمرة وحوله كأنه حمرة قد خرجت منه •

قلت : ما حكم ثيابه طاهرة أم لا ؟

قال : معى أن الحمرة والصفرة والكدرة اذا خرجت بعد الغسل من جرح طرى أنه لا بأس به •

قلت له : وان خرج من جرح طرى حمرة قبل الغسل أو صفرة أو كدرة ولم يتقدمه الدم مفسد أم لا ؟

قال : معى أنه يختلف فيه :

قال من قال : انه نجس •

وقال من قال : انه طاهر •

قلت له : فان خرج من هذا الجرح بعد الغسل دم على هذه الصفة ما كون حكم ثيابه طاهرة أم لا ؟

قال : معى ان كانت الثياب لها مخرج من مماسة هذا الدم فهى طاهرة حتى يعلم أنها نجسة ، وان كان لا مخرج لها من ذلك والا يحتمل لها مخرج فهى نجسة أو ما كان على هذه الصفة •

قلت له : فان طلب أثر الدم من الثوب الذى لا مخرج له من مماسة هذا الدم فلم يجده ؟

قال : معى أنه يطلب النجاسة ، فان وجدها غسلها ، وان لم يجد النجاسة غسل الثوب كله اذا ثبت عليه حكم النجاسة .

قلت له : فان كان الثوب لونه لون النجاسة ، وقد ثبت على الثوب حكم مماسة النجاسة ؟

قال : معى أنه يطلب النجاسة على كل حال ، فان وجدت بعينها فى موضع من الثوب غسلت وان لم يوجد لها موضع غسل الثوب كله .

* مسألة :

وسئل عن الرجل اذا ذبح الشاة أو غيرها من الذبائح بمدية ، هل عليه أن يغسل المدية اذا أراد ذبح غيرها ؟

قال : معى أنه قيل عليه ذلك ، وقيل : ليس عليه .

قلت له : فجائز له الذبح بمدية واحدة ما أراد من الذبائح ، وفيها الدم ولا يغسلها ؟

قال : معى أنه جائز ذلك على قول من قال .

وقال من قال : يغسلها .

قلت له : فان لم يجد ماء يغسلها به ؟

قال : اذا كان هذا الذبح من الذابح اضطرارا فلم يجد الماء

كان له عندى أن يترب المـدية كلما ذبح ، وان كان على معنى الاختيار لم يبن لى على معنى قول من يقول ان عليه غسـلها •

* مسـألة :

وسـألته عن الميتة ما يجوز منها لصاحبها الانتفاع به ؟

قال : معى أنه قيل لا يجوز منها الانتفاع بشىء •

وقال من قال : يجوز الانتفاع منها بالاهاب وما عليه ، والسن والقرن والظلف ، ولا أعـلم أنه ينتفع منها بغير هـذا المعنى فى قول أحـد من أهـل العلم والذى يقول بالانتفاع بالاهاب انه لا ينتفع به ألا بعـد الدبـغ •

قلت له : فمسك الجمل لا ينتفع به الا بعد الدبغ ؟

قال : كذلك معى •

* مسـألة :

وسـألته عن بعر الفـأر والخنازة والأماحى وسؤرهن مفسـد عنـدك ؟

قال : معى أنه يختلف فى أسوارها وأبعارها :

قال من قال : مفسـد •

وقال من قال : لا يفسد على حال •

وقال من قال : يفســد على المكنة اذا أمكنــه غيره من الطهارة ، ولا يفســد فى حال الاضطرار اليه •

*** مســألة :**

وسئل عن رجل عمل طعاما فوقعت فيــه قــرة خرجت من المــاء فماتت فيه ، أيفســد أم لا ؟

قال : معى أنها تفسد جميع الطاهرات اذا ماتت فيها الا المــاء •

قلت له : فان وقعت القرة فى شىء من الطاهر ، ثم خرجت منه حية تفســده أم لا ؟

قال : معى أنها لا تفســده •

قلت له : ما تقول فى بعر القرة يفسد أم لا ؟

قال : معى أنه يختلف فيه :

قال من قال : انه يفسد •

وقال من قال : انه لا يفســد •

*** مســألة :**

قلت له : فالمذى والودى اذا أصــاب الثوب يكون طاهرا أم نجسا ؟

قــال : معى أنه نجس ومــا أصاب الثوب من ذلك غســل منه ، ولا أعلم أن فى نجاسته اختلافا فى قول أصحابنا •

قلت له : فان وجد الرجل فى طرف إحليله فى الثقب رطوبة ولزوجة ، فلم يدر مـا اصابه أمذى أو ودى ، وليس يعلم آصـاب ثوبه شىء من ذلك ام لا مـا يكون حكم ثوبه هـذا نجسا ام طاهرا حتى يعلم انه مسه من ذلك شىء ؟

قـال : معى أنه اذا احتمل أن يمس الثوب واحتمل أن لا يمسـه قبل ان ينظر الموضع المستراب ، فان وجد شيئا غسـله ، وان لم يجد شيئا فـلا عليـه •

قلت لـه : فمـا يفعل هـذا الرجل اذا كان يصـيبه مثل هـذا ولا يدرى بـه ؟

قـال : معى أنه يحتشى بقطن فى ثقب الاحليل ، ويلف عليـه بخرقة ، وبعض قـال : يلبس ثوبا يكون نجسـا ، وكل واحد على قدر مـا يعنيه من ذلك أو يعافى منـه •

قلت لـه : فان وجد رجل كان ثوبه لزق بطرف احليله ، ولا يدرى أصـابه من ذلك شىء أم لا هل عليه أن ينظر فى وقتـه كان فى صـلاة أو غيرهـا ، أم ليس عليه أن يظن ذلك ؟

قـال : معى أنه اذا كان يحتمل ذلك اللزق بغير نجاسـة ، واحتمل أن لا يمس نجاسة فهـو على حالته ، حتى لا يجـد مخرجا من النجاسة . ثم يغسل مـا لحقه من أحكام النجاسة والريب بعد وجوب النجاسـة عليه ، وان كان فى الصلاة يضرب بيـده على احليله من فوق الثوب ، ثم يجعله على فخذه : فاذا وجد رطوبة على فخذه فمعى أنه يقطع الصـلاة ويتوضأ ويعيد الصـلاة •

❊ مســألة :

وسألته عن الرجــل اذا استنجى ثم نام فى ثيابه ، ثم رجع فنظر فوجد فى ثقب الاحليل ماء لم يعرف مــا هو ، مذى أو ودى أو من المــاء الذى استنجى منــه ، ولم يمتنع ثوبه من مســه مــا يكون حكم الثوب طاهر أم نجس ؟

قــال : معى أنه اذا كان يحتمل أن هــذا الماء من بقايا الماء الذى استنجى بــه ، فلا فساد فيه حتى يعلم أنه نجس ، أو يكون خارجا من حد المــاء فى تغير وأشباهه للمذى والودى ، وان كان لا يحتمل من بعد ذلك أن يكون من المــاء الطاهر ، أو أنه إنمــا هو خارج من الذكر ، وهو ممــا لم يحتمل إلا ممامسة الثوب محكوم عليه بنجاسة ممامسة ذلك الماء •

وان وجد شيئا بعينــه غسله ، وان لم يجد شيئا بعينــه وجب الاحتياط بغسل مــا استولى عليه التهمة والاسترابة من ذلك الثوب •

قلت له : فالرجل اذا احتشى فوجد القطنــة يابسة ، ولم يبن له أن فيهــا رطوبة وأراد أن يحتشى ثانية ، هل له رد هــذه القطنة ، وتكون طــاهرة أم لا ؟

قــال : معى أنها اذا كانت انمــا تصــل الى موضع الطهارة ، فهى فى الحــكم أنها طاهرة حتى يعلم أنهــا حدثت فيها نجاسة ، وان كانت تبلغ الى أقصى مــا تبلغ اليه الطهارة ، أعجبنى أن لا تستعمل حتى تغسل اذا خرجت من غير حكم عليهــا بنجاسته •

قلت له : فان خرجت القطنة رطبة والرطوبة ظاهرة عليهـا فمـا يكون حكم هـذا الثوب ، ايكون نجسـا أم طاهرا حتى يعلم أن الثوب اخـذ من تلك الرطوبة ؟

قـال : معى أنه لا تبلغ الرطوبة الى الثوب فهـو طاهر ، واذا لم يحتمل ذلك أنه اذا احتمل الا أن تكون تلك الرطوبة من النجاسة ، فالثوب عندى نجس اذا كانت الرطوبة تلزق بما مست لا تبلغ الرطوبة الى الثوب فهو طاهر ، واذا لم يحتمل ذلك ولم يحتمل الا أن تكون الرطوبة من النجاسة ، فالثوب عنـدى نجس اذا كانت الرطوبة لم يدر أين مست الى أن تلزق بمـا مست .

قلت لـه : فيجوز أن يغسل هـذه القطنة ويحتشى بهـا وهى رطبة ، أم حتى تجف القطنة ؟

قـال : معى أن له ذلك أن يحتشى بهـا اذا اغسلها من النجاسة .

* مسـألة :

وعن الجرة الخضراء اذا وضع فيهـا المسكر ، هل تنجس ؟

قـال : معى أنها اذا كانت ممـا ينشف ، وكانت متشققة فقد قيل انها مما لا تطهر الا بالتنقيع وأمـا اذا كانت ليس فيهـا تشقق فـلا تنتف بقدر مـا تنشف ، فانما تغسل غسل النجاسة فى مقـام واحد ، ويجزيها ذلك وينتفع بهـا .

وعن المسكر ممـا وقع عليه حـكم النجاسة اذا وقع عليه النية ، أو الحادث ، وقد كان عصـيرا ثم ينبذ خلا ؟

قـال : معى أنه قيل اذا كان هـذا العصير يراد به النبيذ : وكان فى غير الأديم الملاث على أفواهه ، فاذا كان على هـذه النية فقد وقع عليه حكم النجاسة بتحريم المسكر منـه الى أن يصير الى حد مـا يستحيل من حـال المسكر الى حال الخل ، ويذهب عنه حكم المسكر ، ثم هنالك يلحقه فى بعض القول حكم التحليل والطهارة باستحالته الى حد الخل .

وان كان هذا العصير فى الأديم الملاث على أفواهه من الغنم والضأن ويذهب عنـه حكم المسكر ، ثم هنالك يلحقه فى بعض القول حكم التحليل والطهارة ، وقيل : على حكمه أبدا من تحريمه ورجسه ، ولا يستحيل الى حال الخل ، فمـا لم يصر فى حد المسكر فعندى أنه فى بعض القول يلحقه اسم التحريم والنجاسة الى أن يزول عنـه فى حكم المسكر المحرم ، فاذا زال عنه ذلك رجع الى حكم الطهـارة والتحليل ، وهـذا مما يختلف فيه .

* مسـألة :

وسئل عن بول الانسان هو أنشط من الأبوال فى النجاسة ؟

قـال : هكذا عندى الذين يأكلون الطعام من البشر .

قيل : ثم من بعد ذلك من ذوات الأبوال ؟

قـال : معى أنه الخنزير والقرد ، والدليل على ذلك أنه محرم كله .

قيل له : فمـا العلة فى أن أبوال البشر أنشط عن غيرها ؟

قـال : معى أنه لا يجوز أكل لحومهم على حال الاضطرار .

قال : ثم الكلب قيل له ولم ذلك ؟

قال : معى لثبوت مجراه على جـلده ، وهو نجس فى الاتفـاق ، وذكر له فى سائر السباع فزاد فى معنى النجاسة فى جلده عندى •

* مسـألة :

وسألته عن الرجل يغسل الثوب فى الفلج من النجاسة ، فيطير عليه من مـائه ؟

قـال : اذا كان يصب عليه المـاء صبا فلا بأس بمـا طار بـه من المـاء •

* مسـألة :

وسألته عن الثوب اذا كانت به جنابة أو نجاسة يسلمه الى الغسـال غير الذى له الثوب ، وقد علم بنجاسته ، وقال للغسال : انه نجس ؟

قـال : اذا كان الذى يسلمه الى الغسال ثقة مأمونا مصدقا جاز لصاحب الثوب أن يصلى فيه •

* مسـألة :

وسألته عن ثوب فيه نجاسة يعرف مكانها ، ثم ان انسانا مس ذلك الثوب ولم يعلم مس النجاسة أم لا ما يكون حكم يده ؟

قـال : معى أنها طاهرة حتى يعلم أنه مس النجاسة ، ولا أعلم فى ذلك اختلافـا •

قلت له : وان كان فى الثوب نجاسة غير أنها مكانها منه ؟

فمعى أنه قيل فى ذلك باختلاف :

قال من قال : اذا مس الثوب ولا يدرى مس النجاسة أم لا •

وقال من قال : انه يحكم على الموضع بالنجاسة حتى يعلم أن الموضع طـاهر •

وقال من قال : انه طاهر حتى يعلم أنه نجس •

قلت له : فمـا يعجبك من ذلك ؟

قـال : كله معجب والواجب أن يتبع الأثر والواجد له مخير •

قلت له : فهل قيل : ان المبصر العدل يجيز جميع مـا حفظ ؟

وقـال : اذا كان يبصر عدله لم يكن مخيرا •

* **مسـألة :**

وسألته عن بيض الدجاج والبط وسائر الطير مفسد أم لا ؟

قـال : معى أن كل مـا أفسد خزقه فبيضه مفسد •

* **مسـألة :**

وعن رجل خرج من فيه دم فلم يبزقه حتى فاض عليه البزاق ليس عليه كدرة ، فلم يغسل فمـه أيتم وضوءه أم لا ويكون فمـه طاهرا ؟

قـال : معى يتم وضوءه لأن المضمضة أول الوضوء ، واذا مضمض

فاه بقدر مـا يطهر فقد ثبتت طهارته ، والمضمضة جميعا واستقبل وضوءه طـاهرا .

* مسـألة :

وسألته عن قرة وقعت فى طعام وأخرجت حية فتحركت ثم ماتت ؟

قـال : معى أنه طاهر .

وسألته عن جرة الشـاة والبقرة والجمل اذا اندفعت من حلوقهن ووقعت فى ماء طاهر فى اناء أو بئر قليل ماؤهـا ، هل ينجس كان رقيقـا أو غليظا قليلا أو كثيرا ؟

قـال : معى أنه يختلف فى جرة الأنعام :

فقـال من قال : نجسة .

وقـال من قال : ليست بنجسة ، والله أعلم .

* مسـألة :

قال أبو سعيد رحمه الله : اذا طبخ الطعام بماء نجس فنشفه ؟

فمعى أنه قيل يدفن ولا ينتفع به ، وليس فيه حيلة فى طهارته .

وقـل من قال : انه يحتـال عليه بالغسل حتى يبلغ الى موضـع ما بلغت اليه النجاسة من نشف الماء الطاهر ، كمـا ينشف المـاء النجس .

* مســألة :

وعن البئر اذا زاد ماؤهــا حتى لم يقدر أحد أن يخرج منهــا ميتة يجزيهــا النزح بلا اخراج طين ولا ميتة أم لا ؟

قال : معى أنه اذا كان ماؤها لا ينزح فقد قيل : لا تفسد حتى يتغير ماؤهــا بالنجاسة وتغلب عليه بلون أو بطعم أو بريح ، فى بعض القول أنه لا يفسد ولو غلب الريح ، واذا فســد المـــاء بتغير اللون والطعــم نزحت حتى يزول عنهــا التغير •

واذا كانت قليلة المــاء مما تنزح ويفسد ماؤهــا بغير التغير عــلى قول من يقول بذلك ، فلا يجزى النزح عنهــا حتى تزول عن النجاسة •

* مســألة :

وسئل عن السنور بال فى حب فطحن ، ولم يعلم بالبول ، ثم علم به ولقـــد صار دقيقا كيف يفعل به ؟

قـــال : معى أن بعضــا يقول : اذا خبز فى التنور ونشفته النــار ولم يبق فيه منه عرف النجاسة ، فهو طاهر •

قلت له : فان خبز خبزا غليظا مثل خبز الحرادق أو خبز الحصى ، أو بالجمر وهو نضيج ، هل يكون طاهرا ؟

قال : معى أن بعضا يقول : انمــا يطهر اذا خبز بالتنور وقيل أن ذلك كله سواء : ويعجبنى أنه اذا كان خبزا نضــيجا ولم يبق فيه للنجاسة لون ولا طعم ولا ريح أنه يطهر •

قلت له : فان عمل هــذا من الطحين طعاما مثل عصيدة أو خبز قدر أو حلوى أو غير ذلك من الطعام ، هل يكون طاهرا ؟

قــال : لا أعلم أن أحدا قال فى مثل هــذا أنه يطهر •

قلت له : فان قلى هــذا الحب بالمقلاة التى فيهــا النجاسة وطحن سويقا هل يكون طاهرا ؟

قــال : معى أنه يشبه معنى معنى مــا فيه الاختلاف :

قال من قال : اذا كان يبلغ وهج النــار جميع الحب فى المقلاة كان عنــدى طاهرا •

وقال من قال : لا يطهر •

* مســألة :

وسألته عن عرق الخيل والبغال والحمير والجمال اذا لم تحبس ، هل يفســد أم لا ؟

قــال : معى أن بعضا يقول انه يفسد ، وبعضــا لا يرى به فسادا حتى يعلم به فســاد •

قلت له : مــا أحب اليك ؟

قــال أمــا فى الاسترابه فقد تلحق النجاسة فى معاطنهن مثل البول وغيره ، وأمــا فى الحكم فهو عندى من الطاهر ، لأن الدواب طاهرة وكل طاهر فحكمه طاهر حتى يعلم أنه تنجس •

قلت له : فبزاق الخيل والبغال والحمير والجمـال والبقر طاهر أم نجس ؟

قال : معى أن لعاب الخيل والبغال والحمـير لا بأس به ، وأمـا الجرة من الدواب ، دواب الجرة فمعى أنه يختلف فيه :

قـال من قال : نجس •

وقال من قال : طاهر •

قلت : فالنوى الذى يسقط من الدواب من الجرة طاهر أم لا ؟

قـال : معى مثل الجرة •

* مسـألة :

وعن فرة وقعت فى قدر فيها لحم قبل أن تغلى به النـار ، وقـد سخن المـاء وماتت وأخرجت من حين ما ماتت ، هل يغسل اللحم ويكتفى بغسله ، أو قد تنجس ولا يطهر اذا طهر بالماء ؟

قـال : معى أنه اذا لم تغل به النار غليـا ينشف اللحم الماء بمثله جاز عندى غسله ويطهر بذلك ، ويجعل فى المـاء بعد أن جف من الغسل بقدر مـا قعد فى المـاء النجس منذ مات ، إن كان قعد فى المـاء بعد أن تنجس ، والا فيجزيه عندى اذا غسل •

* مسـألة :

وعن قرطاس بالت عليه دابة هل يطهر اذا مس فى الماء بغير عرك ؟

قــال : معى أنه قد قيل فى مثل هــذا اذا صب عليه المــاء صبا حتى يصير الى حيث صار البول أنه يجزيه غير العرك ، إلا أن العرك يضره ، والحركة له فى الماء عندى من ترك الصب عليه اذا بلغ المــاء مع الحركة حيث بلغ البول أجزاه ذلك ، لأن فى غسله ضرر •

* مســألة :

وسئل عن بئر وقعت فيهــا ميتة أو عذرة فهجرهــا أصحابها وتركوها زمانا ، ثم أصــاب الغيث وطاب ماؤهــا وكثر وصــار أكثر من قامة ، فلم يقدروا أن ينزحوها ويحفروا طينها : ويستقوا منهــا بعد أن نزحوا منهــا أربعين دلــوا •

قلت : أتكن طاهرة أم نجسة حتى يحفر الطين من أولها ، وان قلت بعد ذلك ، وان استقوا بعد ذلك هل عليهم جفهــا بعــد ذلك اذا صــارت بحد ما لا ينجس لكثرة مائهــا ؟

فلا بأس ان لم تنزح وقد طهرت ، وان رجعت قلت : فــلا نجاسر فيهــا حتى يكون قائما فيهــا شىء من النجاسة بعينهــا ، وتتحول عنها النجاسة بوجه من الوجــوه جاز لك •

* مســألة :

وسئل عن رجل طرح طفالة فى ماء أقل من أربعين قلة ، وفى الطفالة نجاسة ، فحين سقطت الطفالة فى المــاء طار منه شرار فى ثوب الرجل ، يكون ذلك الشرار طاهرا أم نجســا ؟

قـال : معى أنه قيل انهـا لو سقطت فى المـاء الجارى ، أو فى البحر لكان ذلك الشرار منها نجسا •

وقيل : انه لا يكون نجسا حتى يكون المـاء ممـا يتنجس بوقوعها فيه : ومعى أنه فى قول أكثر أصحابنا أنه اذا كان أقل من أربعـة قـلة أفسده لمسه من النجاسة ، ولو لم يغلب عليه •

قلت له : وكذلك الكلب اذا سقط فى المـاء الجارى أو غيره فطـار من سقطته فى المـاء شررا يكون نجسا ؟

قـال : هكذا عندى يشبه معنى مـا مضى من القول فى المسـألة الأولى •

* مسـألة :

وسئل عمن طبخ طعاما وطبخ فيه بيضا ، فلمـا نضج وجد فى شىء من البيض فروخا أيكون هـذا الطعام نجسا أم لا ؟

قـال : انه مـا لم يعلم بمخالطة النجاسة بعلم أو معاينة أو حكم استرابة أنه لا مخرج له منهـا ، فهو طاهر على أصل مـا كان اذا كان طـاهرا •

* مسـألة :

وسئل أبو سعيد عن قلة التمر اذا كان فى موضع منـه نجاسة غسل منه موضع النجاسة والمـاء ليس له مخرج ، ثم استنقع بشىء من المـاء فى موضع أيكون هذا الماء المستنقع بعد الغسل طاهرا أم نجسا ؟

قـــال : معى أنه يكون طاهرا بمجاورة الماء الطاهر ، والله أعلم •

* مســألة :

وعن امرأة كان عليهــا مئــزر وقميص فوقه ، فرأت فى المئزر دم الحيض يابســا ، ولم تر فى القميص شيئا أيكون المقيص طاهرا أم لا ؟

قـــال : اذا كان ممــا يمكن أن يمســه ، ويمكن أن لا يمسه فالثوب طاهر حتى يصح أن الثوب مس هذه النجاسة •

* مســألة :

ولكل ماء قائم اذا حرك طرفه لم يتحرك الطرف الآخر ؟

فقد جاء الأثر أنه كثير ولا ينجسه شىء •

وقال من قال : اذا كان قدر أربعين قلة وهى الجر •

وقيل : اذا كان أقل من قلتين فوقعت فيه نجاسة فهو نجس لم تجز به بريح فهو نجس لم تجربه الطهارة •

وقيل : اذا كان أقل من قتلين فوقعت فيه نجاسة فهو نجس لم تجز به الطهارة غيرته أم لم تغيره •

وقيل : واذا لم تغيره النجاسة فهو طاهر كان قليلا أو كثيرا ، والله أعــلم •

وكذلك البئر الكثيرة المـاء لا ينجسها شيء أيضا اذا كانت لا تنزح ، وأمـا ان كانت بئر على غير هـذه الصفة ووقع فيهـا مـا أفسدهـا أخرج ذلك منهـا ، واجتهد فى طلبه واخراجه ان كان ممـا يخرج مثـل الميتة وغيرها ، أو نزح منهـا فى مقام واحـد أربعين دلوا بدلوها ، ثم قد طهرت وطهر الدلو أيضا ، وان لم يكن لهـا دلو فبدلو وسط الى أن يفرغ ماؤها قبل ذلك ، فان فرغ ماؤهـا ولـم يبق فيهـا شيء فقـد طهرت ولو لم ينزح أربعين دلوا ، وان كان فيهـا عيون تنبع بالمـاء ولم يستفرغ ماؤها نزح منهـا أربعين دلوا بدلوها ، ثم قـد طهرت وطهر الدلـو •

قـال أبو سعيد رحمـه الله : قد قيل فى مثل هـذه البئر اذا كانت لهـا عيون تنبع بالمـاء أن تكون بمنزلة المـاء الجارى ، وقد كان الشيخ أبو الحوارى يرى أن البئر اذا استقى منها أربعون دلوا فقـد طهرت : ولو كان النزغ متفرقـا •

* مسـألة :

وعن بئر تنجست وعليهـا دلو واحـد ، هل يجوز أن ينزع بأربعة دلاء ؟

فنعم يجوز ذلك ، ولو نزحوهـا بأربعين دلوا لجـاز ذلك إلا أن الدلاء كلهـا فاسدة إلا الدلو الذى به تمـام الأربعين وهو الخارج آخرا من البئر ، فانه لا يفسـد •

وان كانت البئر عليهـا دلو كبير ودلو صـغير فليس لهم نزحهـا بالصغير ، وان نزحوها بالأصغر على حسـاب الأكبر جاز ذلك •

وكذلك اذا كان الدلو عليها صغيرا فنزحوها بدلو كبير على حساب الصغير جاز ذلك مثلا اذا كان الدلو الكبير عن أربعة دلاء بدلوها نزحوها عشرة أدلاء بالكبير عن أربعين دلوا بدلوها جاز ذلك فافهم ذلك .

قال أبو سعيد رحمه الله : معى أنه يخرج فى بعض القول أنه ينزح بالأوسط من الدلاء ، وهو أصح عندى فى معانى الأحكام ، وأما الاحتياط فالأكثر .

* مسألة :

وعن بئر نزحت أن يغسل الجندل من على فمها أم لا ، وكذلك الدلو والحبل ؟

فعلى ما وصفت ، اذا نزحت البئر فقد طهر ذلك كله ، لأن الحجارة اذا غسلت رجع الماء فى البئر فهذا شىء لا يمتنع منه ، وأما الدلو والحبل فقد قال لنا أبو المؤثر رحمه الله : أما بالرأى فيغسل الدلو والحبل ، وعلى القياس فلا يغسل ، فعلى هذا أن غسل الحبل والدلو فلا بأس ، وان لم يغسل فلا بأس .

* مسألة :

وان وجدت ميتة متقطعة فى بئر ؟

فلا يلحق من مس ماءها قبل أن يبصر فيها الميتة ، ولا نرى عليه نقض صلاة الا أن يكونوا طعموا الماء متغيرا ، أو شموا له ريحا ، فان

عليهم النقض مذ وجدوا ذلك ، ولكذلك يوجد عن أبى عبد الله وأبى على رحمهم الله ، ولا ينظر فى تقطيعها فانه يمكن أن يكون وقعت متقطعة .

وان كانت بالوعة تجرى وفيهـا ماء الوضوء قرب بئر يستقى منها للشرب والوضـوء ؟

فقد قيل : اذا كان بينهمـا خمسة أذرع ، ولا يوجد فى المـاء طعم شىء ولا ريحة ولا لونه ، فانه يجزى الوضوء منهـا ، وان كان بينهمـا أكثر فقد يوجد ريح البول وطعمه فى ماء البئر فلا خير فى مائهـا .

بـــاب

فى الأقلف ومعـــانيه

قـــال أبو سعيد رحمه الله : معى أنه قيل فى الأقلف : اذا كان لـــه عذر فى ترك الختـــان أنه طاهر مع نفســـه فى معنى الضرورات التى لابد منهـــا مثل الصلاة والصـــوم •

قلت له : فالحج اذا دخل فيه هل يثبت له منســـك من المناسك الا الطـــواف ؟

قـــال : نعم وشبهه بالحائض •

قلت له : فثبوت الأحكام فيـــه وله الداخلة فى أحكام أهل الا قرار ثابتة بمعنى الاقرار منه ؟

قـــال : نعم ، وقال : لا تجوز ذبيحتـــه لنفسه ولا لغيره ، ولو خاف على شىء من شىء من الأنعام ثم ذبحها لم يحـــل أكلها له ولا لغيره : لأنه ليس من الضرورة •

هكذا وجدت باب الأقلف منقطعا لا علم أنه تام أم لا •

بـــاب

فى الغســل من الجنابة

وسألته عن المنى والمذى والودى مــا صفة ذلك ؟ ومــا يجب فيه الغســل وما لا يجب فيه ؟

قــال : معى أن المنى هو المــاء الدافق وهو النطفة الغليظة البيضاء التى تخرج عند الجمــاع والتشهى والانتشــار ، وهو الذى يجب فيه الغســل •

وأمــا المذى فهــو عندى أنه قيل : هو المــاء الرقيق الأغبر الذى يخرج على أثر الانتشار معى بعد السكون ، ولا أعلم أنه يجب فى هــذا غســل •

وأمــا الودى فعندى أنه قيل المــاء الأبيض الذى يشبه النطفية ، وهو يخرج على غير شهوة ولا انتشار ، ولا اضطراب ، ومعى أن بعضــا يوجب فيه الغسل ، وبعضا لا يوجب فيه غسلا ، ومعى أن الأكثر من القول لا غسل فيــه •

❊ مســألة :

وسألته عن المرأة هل عليهــا أن تولج أصبعها فى الفرج لغسل مــا هنالك من حيض أو جنابة أم لا ؟

قــال : معى أنه قد قيل : ان عليهــا ذلك اذا أمكنهــا أن تولج لغسل حيث نال ذلك أصبعها أو جارحة ، وتؤمر أن لا تؤذى الولد ولا تضره به •

قلت له : فان كانت حاملا محتملة دواء فى قبلهـا وجامعها زوجها ، وأرادت أن تغسل وطلبت الدواء فلم تجده ، وبالغت فى الغسل ، هل عليها فسـاد بغسلها لذلك الدواء الذى احتملته قبل الجمـاع أو بعده ، أو فى وقت حيضـا ؟

قال : معى أنها تبالغ فى الغسل على نحـو مـا تؤمر به من المكنة : وليس عليها ما لم تجد ، لأن ذلك ممـا يمكن عندى ان كان ممـا يذوب أن يذوب ، وان كان يمكن أن يخرج فى بعض الأحوال .

قلت له : فان خرج هـذا الدواء بعد الغسل من الجنابة بعد أن كانت قد اغتسلت ، هل عليها اعادة الغسل ؟

قـال : معى أن غسـلها تام ، ولا أعلم أن عليها اعادة .

* مسـألة :

ورجل جنب وعنده ميت ، وعندهمـا ماء يكفى غسل أحدهما من أولى بالغسـل منهمـا ؟

قـال : معى أنه ان كان المـاء للجنب اغتسل به ، وان كان المـاء للميت طهر بـه .

قلت له : فان القوم وجدوا من المـاء مباحا وفيهم ميت وفيم جنب ، والمـاء قليل من يغسل به أحدهمـا ، أيهمـا أولى أن يتطهر به ؟

قال : معى أنه اذا كان المـاء مباحا كان عندى أن الجنب يغتسل به .

قلت له : فان كان المـاء شركة بين الجنب والميت ، ولا سـعة فيه لغسلهمـا جميعـا ؟

قـال : معى أنه يغسل به الجنب ويضمن لورثة الميت بحصـة صاحبهم من المـاء •

* مسـألة :

وسئل عن الرجل الجنب هل يجوز له أن يقـرأ كتب عـلم الرواية والأخبار وسائر الكتب كلهـا وينسخها ويمسها ؟

قـال : معى أن ذلك جائز سوى المصحف ، وقراءته ومسـه فـلا يجوز للجنب والحائض قراءته ولا مسه •

* مسـألة :

وعن رجل استيقظ من نفسته فوجد فى فخذه يبوسة جنابة ولم يحتلم ، ولا عقل بشىء من الجمـاع والاحتلام ، يجزيه غسل ذلك والوضوء أم لابد من الغسل من الجنابة ؟

قـال : معى أنه قيل : إن كانت جنابة فعليه الغسل ، وذلك عندى على الاحتياط ، لأنه قد يمكن أن يكون جنابة ميتة ليس فيهـا غسل فى بعض القـول •

* مسـألة :

وعن المرأة التى تزنى بامرأة ، هل عليهمـا الغسل ؟

قال : معى أن عليهما الغسل اذا قذفتا الماء الدافق ، كما تقذف عند الجماع .

وقيل : فى المرأة تحتلم وترى فى المنام ما يرى الرجل من الجماع حتى قذفت ، عليها غسل ؟

فقد اختلف فى ذلك :

فيقيل : عليها الغسل من ذلك ، وأن النبى صلى الله عليه وسلم أمرها بالغسل .

وقيل : لا غسل عليها .

وقال أبو معاوية : اذا قذفت الماء ووجدت الشهوة فانى أرى عليها الغسل .

قيل : وان عبث بها زوجها فيما دون الفرج وعالجها هو ، أو عبثت هى بنفسها حتى قذفت الماء الدافق ؟

فعليها الغسل ويوجد أن لا غسل عليها إلا من جماع ، أو تكون ثيبا فيصب الماء على فرجها .

* مسألة :

قال أبو سعيد : ومما يشبه الجماع على المرأة : أن يقذف الرجل الماء الدافق على فرجها ، فيلج فيه ، فاذا ولج فيه من معنى الجماع فيشبه الجماع فى معنى ما قيل انه اذا تعمد لانزال النطفة فى فرجها

فولجت فى موضوع الجماع حيث يكون بالجماع فيـه ، يجب عليه الغسل ، كان عليهـا الغسل ، وان كانت حائضا كان مجامعا على سبيل العمد •

وإن كانت ليست بزوجه فانهـا تفسد عليه ، وأمـا الغسل فـلا يحضرنى فيه اختلاف منصوص •

وإذا وجب أن هـذا وطء يفسد ثبت معنـا أنه يجب به الحـد ، وتلزم به العدة ، وتحل المطلقة ثلاثا فى جميع الأحكام •

فلمـا أن لم يكن كذلك الاتفـاق أشبه فيه الاختلاف ، وفى جميع أحكامه من الغسل على المرأة وفسادهـا عليه ، وأن لا يكون لهـا رجعة له عليها فى العـدة وأشباه هـذا كله واحـد •

وأمـا العدة ، واحلال المطلقة ثلاثا ، ووجوب الحـد عليهما ، فـلا أعلمه ممـا قيل فى الاتفاق والاختلاف ، ولا يشبه ذلك عندى الاختلاف فيـه إلا فى العدة ، فانه يحسن فيه الاختلاف •

وممـا يشبه ذلك أنه لو حملت منـه على ذلك كان عليهـا العـدة منه ، وأدركها مـا لم تضع حملها ، ولا يبين لى فيه اختلاف لثبوتهـا حاملا منـه ، وكذلك فيما يفسد عليه ، فأكثر القول أنهـا تفسد عليـه ، وبعض لا يراه وطئـا يوجب فسادا ، والله أعلم •

※ مسـألة :

اختلف أصحابنا فى المرأة ترى فى المنام :

فقول : عليهـا الغسل •

وقول : لا غسل عليهـا ، لأن الله تعبدهـا بالغسل من الحيض ، فـلا يجتمع عليهـا فرضان : حيض واحتلام ، حتى يكون ذلك باختيار منهـا وعلاج ٠

قال أبو محمد : والنظر يوجب عليهـا الغسل اذا نزلت باختيـار وغير اختيار ، وبعلاج وغير اختيار ، وبعلاج وغير علاج ٠

وروى أن امرأة سألت النبى صلى الله عليه وسلم فقالت : يا رسول الله برح الخفا المرأة ترى فى النوم مـا يرى الرجل ؟ فقال عليه الصلاة والسلام : « عليهـا الغسل اذا أنزلت » ٠

وقيل قـال : « نعم اذا رأت المـاء » وفى رواية أن امرأة من نسائه عليه الصـلاة والسـلام قالت : أو يكون من المرأة مـا تستوجب بـه الغسل ، فقال صلى الله لعيه وسلم : « فلم شبهها إذن ولدهـا تربت يداك » ٠

وقالت عائشة عليهـا السلام : جاءت أم سلمة الى النبى صلى الله عليه وسلم فقالت : اذا رأت المرأة فى المنام أنه يفعل بهـا فرأت البـلل أتغتسل فلم يسمعهـا ؟ فقالت عائشة : يا أم سليم فضحت الحرائر ثم قالت : ان الله لا يستحى من الحق ، والله لأسألنه ، فقال صلى الله عليه وسلم : مـا قلت ؟ فأعادت عليه المسألة ، فقال صلى الله عليه وسـلم : « نعم تغتسل » ٠

وكان الربيع لا يرى على المرأة الغسل من الاحتلام ، وكان أبو عبيدة

يقول بذلك ، قال أبو عبد الله كذلك لأنهـا لا يكون منهـا مـا يكون من الرجل ، والحيض للنساء والحلم للرجال •

* مسـألة :

وماء المرأة أصفر رقيق ، وهو يخرج من الترائب من الصدر ، ومـاء الرجل يخرج من الصلب ، قال الله تعـالى : (يخرج من بين الصـلب والترائب) يريد صلب الرجل : وترائب المرأة •

وإذا عبثت المرأة بنفسها أو عبث بهـا غيرهـا فأنزلت الماء الدافق ؟

فهى جنب وعليهـا الغسل ، وقول : لا غسل عليهـا إلا من جماع ، وهو أن تغيب الحشفة فى الفرج ، ويلتقى الختانان ، وأمـا لمعنى الانزال فـلا غسل عليهـا فى يقظة ولا منـام ، وقيل : عليهـا الغسل بانزال النطفة فى اليقظة دون المنام •

وقول : ان وجدت الشهوة عند العبث فقذفت المـاء الدافق لزمهـا الغسل ، وان لم تقذف لم يلزمها من البلل حتى تقذف المـاء الدافق ، كان ذلك المـاء فى بطن الفرج أو فى ظاهره •

وقيل : على الخنثى الغسل من الجنابة والحيض ، وإذا رأى الحيض توضأ لكل صلاة وصلى ، فاذا طهر اغتسل •

قـال أبو سعيد : يحسن هـذا فى أمر الخنثى ، إذا اتيت حكمه

حكم خنثى أنه يلزمه حكم الأنثى وحكم الذكر فيما يجتمع عليه من حكمهما، فان خرج منــه المنى من خلق الأنثى فى يقظة أو منــام بغير جماع فعليه الغسل على قول من يقول بذلك على الأنثى ٠

وقول : ليس عليه كالمرأة وان خرج منــه الماء الدافق من خلق الذكر بأى وجه باحتلام او غيره خرج ثبوت الغسل عليه ، لأن ذلك ثابت عــلى الذكر من أى وجه كان لا أعلم فى ذلك اختلافا ، والله أعلم ٠

بـــاب

فى الوضــوء ومعانيه

روى عن النبى صلى الله عليه وسلم أنه مضى على رجل وهو يتوضأ ويستعمل المـــاء كثيرا ، فقال صلى الله عليه وسلم : « لا تثجوا الماء ثجا وسنوه سنا وبثوه بثا » •

*** مســـألة :**

وسئل أبو سعيد رضى الله عنــه : عن رجل نظر الى امرأة عريانة فى المـــاء على أنها زوجته ، فاذا هى غيرها أينتقض وضوءه أم لا ؟

قـــال : معى أن فيها اختلافا :

قال من قال : ينتقض وضوءه •

وقال من قال : لا ينتقض وضوءه ، والنقض فى هــذا أحب الى •

قلت له : فان نظر إليهــا على أنهــا غير زوجته ، فاذا هى زوجته أينتقض وضوءه أم لا ؟

قـــال : معى أنه يشــبه معنى الاختلاف •

قال من قال : ينتقض وضوءه بمثل هذا •

وقال من قال : لا ينتقض •

قلت له : فرجل نظر الى محرم وهو فى المــاء ، وهو متوضىء أينتقض وضـــوءه أم لا ؟

قـــال : معى أن النظر فى المــاء الى نفس المحرم كنظره اليـــه فى غير المــاء .

قلت له : النظر فى ظل الفرج وخياله فى المــاء ، وكذلك النظر فى المرآة وخيالهـــا ، ينقض الوضوء ؟

قـــال : معى أنه يختلف فيـــه :

قال من قال : ينقض .

وقال من قال : لا ينتقض .

* مســألة :

مـــا تقول فى متوضىء مص قصب سكر ، فلمـــا فرغ وجد فى فمه عقورا ولا يدرى خرج منـــه دم أم لا ، وضوءه تام أم منتقض ؟

قـــال : معى اذا احتمل أن يكون مثل هـــذه العقور بغير خروج دم فوضوءه على حاله حتى يعلم نقضه بمالا مخرج له فيـــه من النقض ، وان لم يحتمل إلا بخروج الدم ممـــا ينقض مثله كان عليه إعادة الوضوء .

* مســألة :

وسألته عن رجل كان فى بدنه دم فى موضع من موضع الطهور ، فتمسح ولم يغسله ناسيا ، ثم صلى ؟

قـال : معى أنه ان لم يغسل موضع الدم حتى توضـأ كان عليـه إعادة الوضوء والصلاة •

* مسـألة :

قلت له : فالرجل اذا استنجى هل عليه أن يدخل أصـبعه فى دبره مبالغة منـه للنظافة أم لا ؟

قـال : معى أنه قـد قيل ليس عليه ذلك ، وانما عليه أن يغسل من الحلقة الظاهرة وما يليها من خارج مـا أدركته حواسه •

قلت له : فالمرأة اذا استنجت عليها أن تدخل أصبعها فى قبلها ؟

قال : معى أنه قيل : ان الثيب عليها أن تدخل أصبعها فى الفرج من الحيض والجماع والجنابة ، وأمـا اذا استنجت من البول فليس عليها أن تدخل أصـبعها •

قلت له : فالبكر تستنجى ؟

قال : تغسل ما ظهر من الفرج فى جميع الطهارات •

* مسـألة :

قال أبو سعيد رحمه الله : ان حد الوضوء الذى مس الفرج وهو فى الصـلاة انتقض الوضوء من الرصـغة وما سفل منها •

* مسألة :

وسألته عن الرجل اغتسل من الجنابة وتمسح للصلاة ، ثم علم أن موضعا لم يصبه غسل فغسله ، هل يتم وضوءه الأول أم عليه اعادة الوضوء ؟

قال : معي أنه اذا تطهر من النجاسة من جميع بدنه ، ثم توضأ ولم يمس فرجه بعد الوضوء ، فمعي أنه قيل يتم وضوءه .

قلت له : أرأيت ان كان ذلك من حدود وضوئه فلم يصبه الغسل ، هل يكون سواء ؟

قال : معي أنه سواء .

* مسألة :

وسألته عن رجل خرج من فيه دم فلم يبزقه حتى فاض عليه البزاق ، ليس عليه كدرة ، فلم يغسل فمه أيتم وضوءه ويكون فمه طاهرا أم لا ؟

قال : معي أنه يتم وضوءه لأن المضمضة أول الوضوء ، فاذا مضمض فاه بقدر ما يطهر فقد ثبتت طهارته ، والمضمضة جميعا ، واستقبل وضوءا طاهرا .

* مسألة :

وسئل عن المتوضىء اذا نظر الى امرأة ليست بمحرم الى شيء من بدنها متعمدا للنظر ، هل يفسد وضوءه ؟

قال : معى أنه يختلف فى هــذا :

قال من قال : انه ينتقض وضوءه .

وقال من قال : انه لا ينتقض وضوءه .

قلت له : فان نظرها وهى فى بيت متعمدا ، هل يلحقه الاختلاف ؟

قال : معى أنه يلحقه الاختلاف .

* مســألة :

وسئل عن رجل فى الصــلاة ، ثم شك ولا يدرى أتوضــأ أم لم توضــأ أيمضى فى صلاته أم يتركها ويتوضــأ ؟

قال : معى أنه قيل : ما لم يتم صــلاته ففيه اختلاف :

قال من قال : انه يوجد أنه ليس عليه شك اذا دخل فى الصلاة .

وفى بعض ما قيل : انه ما لم يتم الصــلاة ، وبقى عليه منهــا ، ولو حــد وما لا يجوز الا به من أحكامها ، ثم شــك فعليه اعادة الوضوء والصــلاة ، فهذا اذا شك فى الوضــوء كله أنه لم يتوضأ .

وأما اذا عــلم أنه توضأ الا أنه شــك فى حــد من الحدود ، فاذا دخل فى الصلاة أن ليس عليه اعادة حتى يستيقن أنه ترك شيئا من ذلك ، وما لم يدخل فى الصلاة ففى ذلك اختلاف :

فبعض يقول : انه اذا تعدى الحد الذى شك فيه الى غيره من حدود الوضوء لم يكن عليه رجعة اذا شك فيه ، الا أن يستيقن أنه ترك ذلك .

وقيل : ان عليه أن يرجع ما لم يكن فرغ من الوضوء كله .

وقيل : ان عليه أن يرجع ما لم يدخل فى الصلاة .

قلت : فان استيقن أنه ترك حدا من الوضوء أيرجع الى الحد الذى تركه أو يأتى بالوضوء كله ؟

قال : معى أنه قد قيل : انما عليه أن يعيد ما ترك ما لم يكن جف وضوءه .

وقيل : انما عليه أن يأتى بما ترك ما لم يدخل فى الصلاة .

وقيل : ان عليه أن يأتى بما ترك ما لم يتم الصلاة .

وقيل : انما عليه أن يأتى بما ترك على حال والصلاة يعيدها ، وأن أتم الصلاة على ذلك .

* مسألة :

وقيل : لكل شىء مفتاح ومفتاح الوضوء بسم الله الرحمن الرحيم ، لقوله عليه الصلاة والسلام : « لا وضوء لمن لا يذكر اسم الله على وضوئه » وان كان يريد بذلك وضوءا ويفعله ، فاذا أراد الوضوء فبدأ فقال : بسم الله الرحمن الرحيم قبل أن يشرع يده فى الاناء ، فاذا

قال المتضىء : بسم الله طهر جميع جسده ، واذا لم يســم لم يطهر الا ما مســه المــاء •

وقال بعض : من لم يسم أسبغ وضوءه ولم يطهر جسده ، وقد كان بعض الفقهاء يعيد الوضوء اذا نسى أن يسمى •

* مســألة :

والذكر على ضربين : ذكر باللسان ، وذكر بالقلب ، فذكر اللســان يتبع ذكر القلب ، فمن ذكر الله تعالى بقلبه فقــد ثبت ذكر الله ، لأن الوضوء فريضــة لا تؤدى الا بالارادات ، فأراد ﷺ أن يكون المتوضىء قاصــدا لانفاذ العبادة ، لأنه يكون خارجا مما تعبده به ، ولم يقصــد الى فعــله •

وقول : ان قوله ﷺ : « لا وضوء » يريد لا كمال الوضــوء ولا فضــيلة وضوء لمن يذكر اسم الله عليه ، وكذلك قال عمر : لا ايمــان لمن يحج ، يريد كمــال الايمــان •

والناس يقولون : فلان لا عقل له ، يريدون ليس بمستكمل العقل ، ولا دين له أى ليس بمستكمل الدين •

* مســألة :

وفى كتاب الأشراف : اختلف أهل العــلم فى وجوب التسمية عند الوضوء ، فاستحب كثير منهم أن يسمى الله المرء عند ابتداء وضوئه •

فقال الشافعى وأحمد وأصحاب الرأى : ان تركه عامــدا فــلا شىء عليه •

قال أبو اسحاق : ان تركه ساهيا فلا شيء عليه واذا تعمد أعاده ،
قال أبو بكر : لا شيء عليه •

قال أبو سعيد : أما ثبوت الطهارة للصلاة فذلك شيء مما لا يدافع ، وثبوت ذلك من كتاب الله وسنة نبيه عليه الصلاة والسلام والاجماع الأمة الاماشذ فى غير ترك المخالفة فى شيء لا حجة له فيه •

وأما ترك التسمية على الوضوء ، فاختلف فى انعقاد الوضوء مع صحة الخبر عن النبى ﷺ أنه أمر بذلك وفعله : ومع صحة ذلك عنه فلا يبعد أن لا ينعقد ان كان واجبا ، وان كان أدبا فانه ينعقد على تركه ، ولم يأت فيه خبر أنه أمر وجوب ، فلعله من أجل ذلك اختلف فيه •

*** مسألة :**

فيمن ذكر اسم الله بقلبه على وضوئه وأراد به فقد ذكر اسمه ، وهذا القول عنه ﷺ تأكيد على النية •

وان ترك اسم الله عند الوضوء فقد ترك ما لا ينبغى له ، ولا نبصر ذلك مما ينقض وضوءه •

وقول : قد أساء ولا نقض عليه •

وقول : ان تركه على التعمد ينقض الوضوء اذا كان ذلك على القصد لمخالفة السنة ، ولعله يخرج على التعمد اذا تعمد لتركه ذلك ، لأن ذكر اسم الله تعالى قد جاء فيه التأكيد أن يكون فاتحة لكل من الطاعات•

وأحسب أنه يخرج معنى فساد وضــوئه بترك اســم الله اذا لم يقصد بوضوئه لله على ما خوطب به من التعبد : فهو ذلك الترك ، وهو حسن ، وقــد يخرج العــذر فى النسيان للقصــد الى ذلك مع تقدم النية فى جملة التعبد ، والله أعــلم •

* مســألة :

وقال : ولا نعلم شيئا من الطاعة ، أو من الحلال الا ومؤكد فيه السنة عن النبى ﷺ « ذكر اسم الله تعالى ، وهو أهل لذلك ، فكل شىء لم يذكر فيه اسم الله ولا عليه ، فلا يرجى له معنى صلاح ولا يدرك به معنى نجاح ولا فلاح ، والله أعــلم •

* مســألة :

ومن نسى غسل جارحة من حــدود وضوئه ، ثم ذكرها بعد أن فرغ أعاد غســلها وحــدها •

قال : والناس مختلفون فى ذلك :

قال محبوب : من توضأ وجف وضوءه استأنف •

وقال غيره ، عن ابن جعفر : يبدل وضوءه اذا كان قد صلى وجف ، أو لم يجف ، وان لم يكن صلى أعاد ما نسى وصــلى •

قال أبو محمد : من توضــأ بعض وضوئه ، ثم شغله أمر عن تمامه ، بنى عليه كان وضوءه الأول جف أو لم يجف « والأمر له بغسل ما قــد غســله محتاج الى دليل •

قال : والدليل على ما قلنا اجازة المسح وان جف بعضه اتفاقهم أن المغتسل من الجنابة أن غسل بعض ، وآخر البعض الى وقت حضور صلاة ، ثم غسل الباقى أجزاه ذلك بلا خلاف نعلم فى ذلك ، والله أعلم •

* مسألة :

عن أبى عبد الله : فيمن نسى مسح رأسه حتى جف وضوءه أن عليه اعادة الوضوء والصلاة ان كان قد صلى ، وان كان لم يجف فانما عليه أن يمسح رأسه ، وان كان فى لحيته ماء فأخذ منه ومسح به رأسه أجزاه •

وكذلك ان كان فى جارحة من حدود وضوءه موضع لم يصبه الماء ، وكان فى بدنه شىء من الماء فرطب ذلك أجزاه •

وعن محمد بن محبوب : أن ذلك لا يجزيه الا فى مسح رأسه ، وأما غير ذلك من جوارح الوضوء فلا يجزيه الا أن يعيد بماء غيره •

* مسألة :

واذا توضأ ونقض به الماء فبعث من يجيئه بماء فلم يجىء به حتى ييبس المسح الأول ، ولم يتشاغل بغير الانتظار بنى على مسحه ، وان كان اشتغل بغيره ابتدأ الطهارة •

* مسـألة :

وبين أصحابنا اختلاف فى استعمال الماء الذى قـد استعمله المتوضىء لمـا نسيه ، أو بجارحة أخرى :

قال أبو معاوية ، فيما يوجد عنه : ان ذلك المـاء مستعمل ، ولا يجوز استعماله ، ومن جوزه جعل المستعمل على ضربين : فضرب باين الجسد لا يجوز استعماله ثانية للتطهير ، والثانى يجوز استعماله مـا لم يباين الجسـد كالماء الواحد الذى اسـتعمله لبعض الجارحة ، ثم يجزيه على سائرها فهذا الذى تعلق به من أجاز المـاء المستعمل من اللحية والبـدن بما شبه ، والله أعـلم •

* مسـألة :

ومن نسى مسح رأسه ؟

جاز أن يأخذ المـاء من لحيته ويمسحه واللحية من الجسد •

قال أبو الحسن : والدليل على ذلك أن المتمسح يأخـذ الماء بكفه ثم يجريه على جسده ويردده غاسلا به ، فهذا الفرق بين المستعمل الذى يجوز به ، والمستعمل الذى لا يجوز به ، وكذلك الغسل من الجنابة عن الربيع وغيره ان كان فى لحيته بلل مسح برأسه •

وأما أبو معاوية فلم يجز ذلك •

وقال محمد بن هاشم : ان كان فى لحيته بلل أو قال مـاء أخذ منه ومسح رأسه وصلى ، ولا يصـلى بذلك الوضوء غير تلك الصلاة •

وفى موضـــع قيل : وان كان فى بدنه رطوبة ؟

قال : أما الرطوبة فلا أعلم : وأما ان كان باقى ماء بمقـــدار ما يمسح به فقيل : يجوز ، وقيل : لا يجـــوز قبل •

فان نسى مثل اليد أو الرجل أو الوجه هل يمسح بذلك مثل الرأس ؟

قال : أحسب أنه قيل ذلك ، وقيل لا يجوز وهو أكثر القول ، لأنه غسل والغسل لا يكون الا بمـــاء •

قيل : فان لم يجـــد مـــاء ووجـــد رطوبة مـــاء أولى هى أو يبـــل بريقـــه ؟

قال : يبل بما أمكنه من الرطوبة ، ويتيمم اذا لم يدرك مســحه بالمـــاء •

وقيل : فان بل بالريق وتيمم وصـــلى ؟

قال : ان كان له مـــاء حـــكم قائم فأخاف أن لا يتم تيممه وصلاته ، ويعجبنى الاعادة وان لم يكن مـــاء له حـــكم قائم فلا يبين لى أن حكما يعرف به الريق ، والله أعـــلم •

* **مســألة :**

ومن توضـــأ وصلى ، ثم نظر فى موضـــع الوضـــوء منه قـــارا لأقـــاربه ؟

فعن محبوب ان كان موضع القار كالظفر أو أكبر فعليه اعادة الوضوء والصلاة ، ويخرج القار ويوضىء موضعه ، وان كان القار أقل من الظفر فصلاته تامة .

وان كان جنبا ؟

قال أبو عبد الله : قد جاء فى القار بهذا ، والجنب وغيره فى ذلك سواء ، وعن موسى بن على فى جنب وجد بعد أن صلى قشرة سمك قد علقت لم يصب الماء موضعها أن عليه تطهير موضعها ، وعليه الوضوء والصلاة .

* مسألة :

ومن كانت به سفطة فى مجارى الوضوء ، وتمسح ولم يعلم بها ؟

قال أبو محمد : لا بأس عليه .

* مسألة :

وكل ما مسح المتوضىء ثلاثا فقد أجزاه ، ولو لم يستيقن على الماء قد مر عليه كله ، ولو كانت كل مسحة لا تعم العضو اذا كن عممنه ، لأن الحكم الكثير اذا غلب على الظن أنه قد عمه الماء ، واذا علم أنه بقى من العضو شىء قليل لم يمسه بعد ما صلى فلا اعادة عليه .

* مسألة :

واذا توضأ وعلى ظفره قار ؟

فان لم يخرج وقد غشى الظفر كله فصلى فعليه الاعادة ، وان لم يغشه كله فلا اعادة عليه •

* مسألة :

قال أبو سعيد : فى الذى نسى مسح رأسه اختلاف :

قول : عليه أن يستأنف الوضوء ، ولو كان وضوءه رطبا ولم يجف منه شىء •

وقول : يجزيه أن يعيد مسح رأسه وحده ، ولو جف وضوءه كله ما لم يدخل فى الصلاة •

وقول : ولو دخل فى الصلاة ثم ذكر فانما عليه أن يعيد مسح رأسه وحده •

* مسألة :

ومن توضأ حتى انتهى الى قدميه ، ثم وجد فى قدميه خبث فليغسله غسلا تاما ، ثم يجدد الوضوء ، فان وضوءه الأول كان باطلا •

* مسألة :

ومن كان فيه دم من جوارح وضوئه ، ونسى غسله فجرى الماء عليه ، وخرج الدم بذلك المسح ؟

فان صــلاته لا تتم اذا لم يزل المــاء الدم قبل المسح للصــلاة ، وانما خرج الدم مع مسح الصلاة بلا ازالة منــه ، ويبدل تلك الصــلاة وحــدها بعد الوضوء ، والله أعــلم •

* مســألة :

أبو سعيد : فمن كان فوه نجسا بدم أو غيره ، فتمضمض لوضــوء الصــلاة قبل غسل النجاسة ؟

أنه يثبت وضوءه ، لأن غسل النجاسة فريضــة ، والمضمضة سنة ، وثبوت طهارة كان الفم متطهرا لفمه ، متمضمضا ، ولو كانت النجاسة فى موضــع الاستنشاق ، ثم استنشق فهو بمنزلة من ترك المضمضة ناسيا أو متعمــدا •

وكذلك ان كانت النجاسة فى وجهه فتمضمض واستنشق ناسيا أو متعمدا ثم غسل وجهه حتى نظف فقد ثبت له غسل الوجه فى الوضوء ، وهو بمنزلة تارك المضمضة والاستنشاق على العمد والنسيان على مــا مضى ، فان كانت النجاسة فى ذراعه فمسح حتى وصــل اليها أنه ليس كالأول ، ووضوءه فاسد ، لأن غسل الوجه فريضــة وقعت قبل أن يؤدى فرض غسل النجاسة ، وهــذا على قول من يقول أن الوضوء لا يجوز الا على الترتيب •

وأما على قول من يجيزه على غير الترتيب فانه يتم وضــوء تلك الجارحة اذا كانت اليد اليسرى ثبت له مسح الرأس ومسح الرجلين ، وعليه اعادة غسل الوجه واليد اليمنى والمضمضة والاستنشاق ، ولو كانت

النجاسة فى موضـع الاستنشاق فتمضمض واستنشق فهو بمنزلة من ترك المضمضة ناسيا أو متعمدا •

وكذلك ان كانت النجاسة فى وجهه فتمضمض واستنشق ناسـيا أم متعمدا ، ثم غسل وجهه حتى نظف فقـد ثبت له غسـل الوجـه فى الوضـوء وهو بمنزلة تارك المضمضة والاستنشاق على العمد والنسيان على ما مضى •

* مسـألة :

أبو سعيد : ولا تثبت الطهارة لكمال الوضوء الا بكمال الطهارة من جميع النجاسات الحادثة ، كانت منه أو غيره أنه لو كانت فى أحد جوارح الوضوء نجاسة فتوضأ ، وهى فيه حتى اذا أتى موضـع النجاسة غسله له غيره ، أو غسله هو بحجر أو غيرها الا أنه لم يمسه أن وضـوءه تام ولا يذكر أنه كان فى أول جوارحه ولا آخرها •

واذا ثبت جاز ولو كان فى قدمه اليسرى ، ولا يذكر تفسير عمـد فى ذلك ولا نسيان ، ولا يتعرى على العمد على تسليم الأثر له ، ويشبه أن لو كانت النجاسة فى غير مواضـع الوضوء ، ففعل فيه ذلك بعد الوضوء وغسله له غيره ، أو غسله هو ولم يمسه أن ذلك سواء ، ويتم وضـوءه وذلك بعيد عند ثبوت القول فى هـذا الا أنه لا فرق فى ذلك فى موضـع الوضـوء كانت النجاسة فى موضع الوضوء أو فى غير مواضـع الوضوء ، بل فى مواضع الوضـوء أشـد •

وأولى أن يفسد كمـا قيل لو مس فرجه من غير مواضع وضوئه لم

ينتقض ، فاذا مسه بمواضع وضوءه انتقض ، وكذلك ولو مس فرج زوجته أو سريته بغير مواضع الوضوء لم ينتقض ، ولو مسه بفرجه ما لم تغب الحشفة فى الفرج •

واذا ثبت أن الوضوء ثبت على شىء من النجاسة فى مواضع الوضوء وغيره لم يتعر أن يكون المتوضىء اذا مسه شىء من النجاسة فى بدنه أن يكون مثله لأنه لا فرق فيه •

بـــاب

فى التيمم ومعانيه

وسئل أبو سعيد رحمه الله : عمن يجنى البوت ويبعد عن المــاء ، ويحضر وقت الصــلاة ، هل له أن يتيمم اذا أدركته الصــلاة ، وكذلك الحطاب والقناص ، والذى يخرج فى طلب الجراد ، والذى يجنى الشوع والراعى للابل والغنم وغيرها اذا كان ذلك مكسبة له ، أو خرج اختيارا منه لذلك من غير حاجة ؟

قال : معى انه اذا لم يخف على مكســبته الفوت ولا يخاف على معيشــته وكان الضرر موضع اذا حانت الصــلاة ، ومضى الى المــاء أدركه فى وقت الصلاة ، كان عليه ذلك الا أن يكون قــد اكتسب من ذلك شيئا يخاف عليه الفوت ، ويذهب اذا تركه ، فليس عليه أن يضــيع ماله ما كان منه قليلا أو كثيرا ، ويتيمم ويصلى ويحفظ ماله .

وان كان شىء من هــذا مكسبته ويقع الضرر فى معيشته ان تركه ؟

فقيل : انه يتيمم ويصــلى ، وان كان يدرك المــاء فى وقت الصلاة مضى اليه ، وأما الراعى فليس له أن يضــيع ماله كان غنيا أو فقيرا ، كان قليلا أو كثيرا ، فله أن يحفظ ماله اذا خاف عليه ويتيمم ويصــلى اذا خاف عليه ان مضى ، وتركه ولم يمكنه سياقته على وجه ما يصــلح له والمــاله فى ذلك .

* مســألة :

وسألته عن مسافر غــدا فى الليل ، ثم أدركه الصبح فى قرية ، ولم يعرف موضــع المــاء أله أن يتيمم ويسير كان وحده أو عنده جماعة ؟

قال : معى أنه قــد قيل فى معنى المسافر اذا كان جاهلا بموضع الماء ، وكان تدخل عليه المشقة فى سفره اذا غدا الى طلب الماء ، والاستدلال عليه ليس عليه أن يتعوق عن سفره فى مثل هــذا ، وله أن يتيمم ويصلى ويمضى لسفره ، وسواء كان ذلك فى قرية أو غيرها ، لأن المسافر أمره غير المقيم وتدخل عليه المشاق والمضــار •

قلت له : فان وجــد بئرا ولم يجد دلوا هل عليه أن يطلب من القرية والحارة دلوا يستقى به ؟

قال : معى أنه اذا لم تلحقه فى ذلك مشقة ولا مضرة ، ولا يعوقه عن ســفره كان عليه ذلك ، فان كان يلحقه ما ذكرت لم يكن عليه ذلك عنــدى •

* مســألة :

قلت له : فالذى يحفظ للناس أموالهم مثل الشائف والراقب والمؤتمن بأجرة أو بغير أجرة ، كان موضع ليس فيه مــاء ، والمــاء قريب منــه أو بعيد ، وحضره وقت الصلاة ، ولم يمكنه أحــد يأتمنه على أمانته ، وخاف عليها السرقة والذهاب ، هل له أن يتيمم ويصــلى مكانه ؟

قال : معى أنه اذا خاف على ماله أو على ما قــد لزمه حفظه بوجه من الوجوه ، فعندى أنه قيل : ان له العــذر فى ذلك ، ويتيمم ان لم

يجد ماء حيث يأمن على قول من يقول : ان الخائف كمن لم يجد الماء •

قلت له : فان حضره انسان لا يعرفه ثقة أو غير ثقة فأتمنه على أمانته ، ومضى يتوضأ لنسك ، فخان الأمين ما ائتمنه ، هل يكون عليه ضمان ؟

قال : معى أنه اذا ائتمن على أمانته من لا يؤتمن فخانه لزمه ما خانه فيها ، وان كان لا يعرفه فليس له أن يأتمنه على أمانته حتى يعرفه بالثقة •

قلت له : فان كان عنده أمين فخانه ، هل يلزمه ضمان أم لا ؟

قال : معى أنه اذا ائتمن على أمانته أمينا فى حكم الدين ممن ثبتت أمانته فى مثل ذلك ، فخان الأمين أمانته ، فذلك الى أمانته والأمين ضامن عندى ، ولا ضمان على هذا على قول من يقول : ان للأمين أن يؤتمن على أمانته غيره •

قلت له : فمسافر وصل الى ماء شديد البرد ، فخاف أن يلحقه ضرر من برودة الماء ان غسل فيه ، هل له أن يتيمم ويصلى ولا يغسل فى هذا الماء ؟

قال : معى أنه يغسل موضع الأذى ان أمكنه ذلك ، ويغسل من بدنه ما أمكنه غسله ، وأمن من الضرر فى غسله ، ويترك غسل ما يخاف الضرر منه ويتيمم ، وان خاف الضرر من غسل جميع جوارحه يتيمم وترك الغسل حتى يأمن على نفسه ، ثم يغتسل •

قلت له : فان صلى بالتيمم على هـذه الصفة ، ثم أمكنه الغسل فغسل أعليه بدل الصـلاة أم لا ؟

قال : معى أنه اذا صـلى بالتيمم من عـذر وفات الوقت ، وغسل بعد فقد تمت صـلاته ولا بدل عليه .

* مسـألة :

وسئل عن رجل طرح حمالا له فى بعض الأسواق أو بعض المواضع ، ولحضر وقت الصلاة ، وليس هو على وضوء وخاف أن ذهب الى المـاء يتوضـأ يضـيع حماله ذلك ، ولم يجـد أحدا يأتمنه على ماله ، هل له أن يتيمم ويصـلى ؟

قال : معى أنه اذا خاف على ماله الضـياع والتلف ، ولم يجـد من يثق به يأتمنه عليه ، فقـد قيل : أن الخائف كمن لم يجد المـاء .

* مسـألة :

والجنب اذا لم يجـد مـاء بوجه من الوجوه ؟

أجزأ التيمم كان صحيحا أو مريضا ، مقيما أو مسافرا ، آمنا أو خائفا لا فرق فى هـذا ولا أعلم فيه اختلافا ، واذا تيمم الجنب عند عدم المـاء تيمم للغسل تيمما ، وللصـلاة تيمما .

وقول : تيمم واحـد يجزيه اذا نواه للغسل من الجنابة ، وللصلاة ، والأول أحوط ، وان وجـد مـاء وعليه ناس فليس عليه أن يقاتلهم ،

ولكن ان وجـد سبيلا الى المـاء حمل منه واغتسل جانبا حيث لا يتعرى عند أحـد من الناس ، فان قاتلوه قتالا يخاف منه على نفسه لم يقاتلهم ويتيمم ، وان لم يمنعه الناس عن الماء الا أنه لا يتمكن من الغسل الا أن يتعرى بهم فهو بمنزلة العادم للمـاء ، فليتيمم ولا يتعرى ، قبيح ما هو محرم عليه من ابداء عورته ، ويترك غسـله •

وان تركه حياء من الناس لم يعـذر ، وعليه الكفارة ، وان قـدر على حمل المـاء فى وعاء أو غيره فعليه حمله ، ويعتزل عن الناس ، ويغتسل حيث لا يرون منه عورة ولا يتيمم ، وان ترك الغسل وهو يجد السبيل الى الماء استحياء من الناس ، وتيمم وصلى فعليه البدل ، والله أعلم فى الكفارة عليه ، لأن بعضهم أسقط الكفارة عن المصـلى بالتيمم اذ قـد صـلى بأحد الطهارتين •

وان وجد المـاء من الزاجرة فقال للزاجر : غض بصرك عنى ، فقال : اغتسل انى لا أراك ، فألق ثيابك واغتسل ؟

فان كان الزاجر ثقة جاز له ذلك ، لأن الثقة لا ينظر عورة أخيـه متعمدا ، وان كان غير ثقة لم يسلم لأنه عرض نفسه لابداء عورته الى من لا يحل له ابداءها عنـده •

ومن تعرى للغسل من الجنابة بين الناس ، فقد سقط عنه فرض الغسل وهو آثم فى ابداء عورته ، وعليه التوبة من ذلك ، واذا لم يتمكن الجنب للغسل الا أن يتعرى فقـد قيل انه يصـب المـاء على جسده من فوق القميص ويجزيه ذلك •

* مسألة :

ومن أتى عينا صغيرة ، ولا يستطيع أن يغرف منها الماء ؟

فقيل : تيمم ولا يقع فيها فيفسدها على نفسه وعلى غيره .

قال أبو محمد : وهو كذلك اذا كان ممنوعا من الماء ، فهو كمن عدمه ، وفرض طهارته التراب ، وروى عن النبى ﷺ أنه نهى أن يغسل الجنب فى الماء الدائم .

فلولا أن غسله فيه يفسده لم ينهه ، وان أمكنه أن يأخذ الماء بثوب ويعصره ويستنجى أو يتوضأ أو يغتسل فعل ذلك ان لم يجد ما سواه ، وان أمكنه أخذ الماء بغير ثوب من وعاء فلا ينبغى له أن يأخذ بثوب ويعصره فيصير كالماء المستعمل ، ولكن ان لم يجد وعاء به الماء نوى بحمله بالثوب أن يكون الثوب بمنزلة الوعاء فهو أحوط .

* مسألة :

وان وطىء الرجل زوجته وهو غير واجد للماء ؟

فلا بأس ولا أحب له أن يفعل ذلك وهو غير مضطر اليه .

* مسألة :

وفرض التيمم أربع خصال : النية ، والقصد ، والصعيد الطيب ، وضربة للوجه ، وضربة لليدين .

* مسألة :

ومن غيره : والتيمم لا يكون الا بوجود عشر خصال :

أولها : السفر ، وأن يكون السفر من الفرسخين فصاعدا ، وقد قيل ليس السفر من شروط التيمم ، لأن التيمم يجوز فى الحضر عند عدم الماء ، وخوف فوت الوقت ، وعند الخوف من زيادة علة أو ألم فى علة أو غير ذلك لمن لا يمكنه استعمال الماء فى الحضر •

والشرط الثانى والثالث : عدم الماء بعد الطلب ، والملاحظة •

والرابع : يقصد الى تراب طيب •

والخامس : أن يضرب الى التراب بيديه ويمسح بهما وجهه ، فان بقى من وجهه شىء لم يمسه التراب أجزاه •

والسادس : أن يضرب ضربة أخرى على التراب بيديه ، ويمسح كل يد بصاحبتها ، وان بقى شىء لم يعلق به التراب فقد أجزأه اذا أجراه على جميع كفيه •

والسابع : أن ينوى بتيممه رفع الحدث ، والصلاة الفريضة عند وقت ابتدائه للتيمم •

والثامن : أن يكون طلبه للماء ، وتيممه بعد دخول الوقت ، وقت الصلاة التى يريد أن يتيمم لها ، الا أن يريد الجمع ، فيجوز أن يجمع

الصلاتين بتيمم واحـد ، وكذلك البدل ، وقيل : يجوز أن يصلى بتيمم واحـد ما شاء من الصلوات ما لم يحـدث ما ينقض التيمم •

والتاسـع : أن يفرغ من آخر ركن من الصلاة قبل وجود المـاء •

والعاشر : أن لا يكون التراب مستعملا على قول ، والله أعـلم •

وأما السنن فى التيمم : فالتسمية ، والترتيب •

* مسـألة :

اختلف فى الحائض اذا طهرت من الحيض ولم تجـد ماء تغتسـل به وتيممت :

فقول : يجوز لزوجها وطأها •

وقيل : لا يجوز له وطأها حتى تغتسل بالمـاء •

* مسـألة :

مسافر تيمم ليصلى ثم طمع أن يكون قدامه مـاء ، ثم سار نحـو فرسخ فيئس من المـاء ، هل يصلى به ؟

فاذا كان يتيمم فى وقت الصـلاة ليصلى الحاضرة ، ثم مشى طمعا بالمـاء جاز له أن يصـلى بذلك التيمم ان لم يكن أحدث حـدثا ، وان أعاد التيمم فأحب الينـا •

ومن تيمم فى موضع وصلى فى موضع جاز له ذلك وفى مواضع المتيمم هل له أن ينتقل الى موضـع آخر يصلى فيه ؟

قال : قد قالوا : اذا لم يتطاول ذلك ولا يبعد فلا بأس •

قيل : فان انتقل عشرين ذراعا فوقف ؟

قال : صـلاته تامة •

*** مسـألة :**

وجائز التيمم بالتراب والمدر اذا علق باليد ، لأنه تراب ، والرمل انما يجوز به منه التراب ، ولا يجوز بغير التراب ، واذا علق بالكفين من الرمل والبطحاء غبار فجائز به التيمم ، والسبخ جائز التيمم به الا أن يكون سبخا يؤلم الوجه مثل الملح •

وكل شىء يتيمم به من التراب والطين مما يكون على الأرض فانه يجزى ، ولو ضرب المتيمم على حائط أو حصـاة أو حجارة فتيمم بذلك أجزاه ، وان لم يجـد الا طينـا فانه يضرب من الطين على يديه أو غيره حتى يجف ثم يتيمم ويصلى بالايمـاء ، لأن الطين لا يسجد عليه الا أن يخاف الفوت قبل أن يجف ، فيقدر التيمم أو الوضوء ، ويصلى •

وقول يضرب بيديه فى الهوى ، والله أعـلم •

بـــاب
فى الصـــلاة وما ينقضـــها ومـــا يلزم فيهـــا

وسئل عن رجل رأى رجلا يصلى فغبطه هـذا الناظر اليه ، هل يلزمه فى ذلك شىء ؟

قال : معى أن ليس فى الدنيا غبطة ولا حسد ، لأنها زائلة ، وانمـا الغبطة فيما لا يزول ، لأنه لو رأى عاملا بطاعة فليس بحال الطـاعة غبطة الا أن يكون العامل بهـا فى الأصـل مما يتقبل منه ويثاب عليه ، وانما حصـلت الغبطة فى الآخرة والا كان على العامل نصيب فى الدنيا .

وكذلك الرجل الذى يقاتل فى سبيل الله ، وهو على غير الاستقامة فى أمر دينه أو على غير توبة مما يلزمه فيه التوبة ، فذلك يكون له عقـوبة معجلة ان قتل ، وكذلك تعنيه فى قتاله وحربه .

* مســألة :

وسئل كم فى الصـلاة من فرض ؟

قال : معى أنه قيل : ست فرائض : منها تكبيرة الاحرام فريضة .

والقراءة فريضـة .

والقيام فريضـة .

والركوع فريضـة .

والسجود فريضـــة •

والقعود فريضـــة •

قلت : وكم فى الصـــلاة من سنة ؟

قال : معى أنها ست سنن بعد الدخول فيها :

الإستعاذة سنة •

والتكبير للركوع والسجود سنة •

والتسبيح ســنة •

وقول سمع الله لمن حمده سنة •

وقول : ربنا ولك الحمد سنة •

والتحيات ســنة •

وللصـــلاة قبل الدخول فيها سنتان : منهـــا :

الاقامة ســنة •

والتوجيه ســنة •

وبعد الصلاة التسليم ســنة •

* مسألة :

قال أبو سعيد : انما الدخول فى الصلاة اذا كبر المصلى تكبيرة الاحرام فقد دخل في الصلاة •

* مسألة :

وسئل عن رجل قرأ مع فاتحة الكتاب سورة فى صلاة النهار على سبيل النسيان تتم صلاته أم لا ؟

قال : معى أنه اذا كان فى ركعة أو ركعتين على وجه سبيل النسيان كان عليه في بعض القول سجود الوهم ، ولا بدل عليه •

وان كان قرأ فى الأكثر من صلاته أو كلها ؟

ففى بعض القول لا بدل عليه ، وهو سواء ، وبعض القول : ان علم بذلك في وقت الصلاة أن عليه البدل ، وان كان بعد فوت الوقت فلا بدل عليه •

* مسألة :

وسئل عن رجل يصلى فأرخى رجليه حتى نقعت ركبته صلاته تامة أم لا ؟

قال : معى أنه اذا لم يقصد بذلك معنى ينقع ركبته فلا بأس بذلك عندي •

* مسـألة :

وسئل عن الرجل اذا صـلى واعتمد على أحـد جوارحه مثل يديه أو ركبته أو جارحة منه دون الأخرى وهو ساجد ، أله ذلك أم لا ؟

قال : معى أنه قيل لا يعتمد على شيء من جوارحه دون الأخرى ، الا أن يكون اعتماده على أحـد هـذه الجوارح بمعنى يكون فى الصلاة مستلقيا على جوارحه كلهـا •

قلت له : فأين يضع يديه فى السجود ؟

قال : معى أنه يضعهما حـذاء موضع سجوده ، وقيل يضعهما حذاء أذنيه ، وهـذا الذى يؤمر به •

* مسـألة :

وعمن صـلى صـلاة المغرب ، فلما سلم قام الى الركعتين الأخريين فقرأ الحمد بلا تكبيرة الاحرام ، ولا تكبيرة القيام ، أيتمان له على هذه الصـفة أم لا ؟ وان لم يتما فهل عليه بدل ؟

قال : معى أنهما واجبتان ، ولا يأت شيئا من الصـلاة مما يجب الا بتكبيرة الاحرام ، فاذا وجبتا عليه لم تجـزه صـلاتهما الا بتكبيرة الاحـرام •

* مسـألة :

وعمن جهل أن ليس فى صـلاة المغرب ركعتان ، وقراءة التحيات

مرتين ، وانما كان يصــلى صــلاة المغرب قياما ، وقعد للتحيات الآخرة للتسليم جاهلا بذلك ، ما يلزمه وقد صلى على ذلك سنة أو سنتين ؟

قال : معى أنه قــد ترك حــدا من حدود الصلاة ، ولا أعلم فى ذلك اختلافا بين أصــحابنا أنه تفسد بترك حد من حــدود الصــلاة ، وعليه البدل والكفارة •

وقيل : انما عليه البدل حتى يجهــل ركعــة تامة ، وان كان أبدل ولكفر كفــارة واحــدة فى جميع ما صــلى ذلك كان أحب الى للاحتياط •

* مســألة :

وعن الذى يسلم من صــلاته ما يكون نيته فى الســلام على من يســلم ؟

قال : معى انه يعتقد النيــة فى الســلام على ملائكــة الله وعلى المؤمنين •

قلت له : فالنية تجزيه فى أول ما يعتقد الصلاة أو عليه أن يحضر النية كلما أراد أن يسلم من كل صــلاة ؟

قال : معى أنه اذا كان له نيــة فيما مضى ، ثم نسى وقت تسليمه ذلك أن يحضر النيــة أجزاه ذلك •

* مســألة :

وعن الرجل يصــلى الفريضة هل له أن يقرأ من المفصــل فى الركعة أربع سور أو ثلاثا أو أقل أو أكثر ؟

قال : معى أن ذلك جائز اذا كان لمعنى سعة ذلك ، لأن الله تبارك وتعالى قد قال : (فاقرءوا ما تيسر من القرآن) فما تيسر من القليل والكثير ، فهو بمعنى واحد ، وينبغى التوسط فى ذلك .

* مسألة :

وعن الجنب والحائض يمران على المصلى ، هل يقطعان عليه ؟

قال : معى أنه قد قيل ان الجنب والحائض اذا مرا أمام المصلى ولا سترة قدامه تحول بينه وبينهما دون الخمسة عشر ذراعا قطعا عليه صلاته .

وقال من قال : ان الجنب لا يقطع ، ويقطع الحائض .

وقال من قال : كلهما لا يقطعان .

* مسألة :

وعن المرأة تصلى وشعرها مسرح ، هل يكون لها ذلك ؟

قال : معى أنها اذا كانت فارقة لشعرها فلا يضرها اذا كانت مسرحة له ، وضفره أحسن فى الصلاة وغيرها .

وأما اذا كانت مكشوفة الرأس ؟

فمعى أنه فى بعض القول أنه لا تتم صلاتها ، وفى بعض القول أنها

اذا كانت فى منزلهـا أو حيث لا يراها من لا يجوز لهـا التبرج لـه فلا بأس عليهـا فى صلاتهـا .

* مسـألة :

وعن المصلى هل يجوز له أن يتكلم بعد صـلاة المغرب ؟

قـال : أنه يستحب له تعجيل الركعتين الا أنهم قالـوا : فيمـا يكون من فعله فى دبر الصـلاة مثل سجدتى الوهم وتكبير التشريق ، ومثل ما لزم فعله بعد التسليم تعجيله فى الركعتين أفضل من اشتغال بغير ذلك .

* مسـألة :

وعن امرأة دخل عليهـا رجل وقت الهاجرة ، فلم تبرز عليـه حتى أذن بالعصر ، وبرز الرجل ما ترى عليها ؟

قال : معى أنه اذا كان تركهـا للبروز للصلاة ، وقد علمت بوقت الصـلاة ، وعلمت بفوت الوقت ، وتركت الصـلاة حياء أو لغير سبب ولا عـذر على وجه التعمد لترك الصـلاة ، فقد قيل عليها الكفارة :

وإن كانت ترجو أن تقوم للصـلاة فى وقتهـا ، وتدافع السبب الذى هى فيه غب خـوف من فوات الصـلاة ، حتى كانت على هـذا أو مـا يشـبهه ؟

فقـد قيل : لا كفارة عليها ، وقيل : يستحب لهـا أن تصنع معروفا فيمـا يشبه هـذا ، تصوم عشرة أيام أو اطعام عشرة مساكين ، ومـا فتح لهـا من المعروف .

* مسألة :

وعن الملتفت فى صلاته عليه بدل أم يكره له ذلك ؟

قال : معى أنه قد قيل : انه ما لم يدبر بالقبلة فى التفاته فقد أساء ، ولا يدل عليه ولا نقض فى صلاته ، وقد قيل : اذا كان ذلك على سبيل التعمد من غير عذر ولا معنى ، فعليه الاعادة لأنه يشبه العبث .

* مسألة :

وعن الرجل اذا ازاد فى صلاته بعد الركعتين الأخريين ، وقبل القعدة الآخرة أتجزيه سجدتا الوهم ، أم عليه الاعادة ؟

قال : معى أنه تفسد عليه صلاته ، ولا تجزيه سجدتا الوهم ، وعليه اعادة الصلاة ، واذا كان زيادة الركعة بعد القعدة الآخرة ، وتمام صلاته ، فمعى أنه لا تفسد صلاته .

* مسألة :

وعن الرجل اذا نسى وقرأ التحيات فى الصلاة قائما ، ثم ذكر ورجع الى حال القراءة ، فقرأ أتتم صلاته أم لا ؟

قال : معى أن صلاته تامة .

قلت له : فان لم يذكر أنه قرأ التحيات قائما حتى كبر وركع وسبح مرة أو مرتين ، أيرجع الى القيام ويقرأ أم تفسد صلاته ؟

قـــال : معى أنه اذا كان فى قيام تجب فيه القراءة ، فترك القراءة وركع ، فبعض يفسد عليه صلاته ، وبعض يقول له : أن يرجع الى القراءة فيقرأ ، ثم يركع ويتم صلاته •

وان كان فى قيام لا تجب عليه فيه القراءة ؟

فمعى أنه يمضى على صـــلاته ، ولا قراءة عليه •

قلت له : فالذى تجب عليه فيه القراءة والذى لا تجب فيـــه القراءة مـــا همـــا ؟

قال : معى أن بعضا يقول ان الركعتين الاخريين من الظهر والعصر ، والركعة الأخيرة من صلاة المغرب ، والركعتين الأخريين من صـــلاة العشاء يجزى فيهمـــا التسبيح دون القراءة •

وقال من قال : ولو لم يسبح ولم يقرأ أجزأ عنـــه اذا اقام بقـــدر ثلاث تسبيحات •

وقال من قال : عليه قراءة فاتحة الكتاب فى جميع ذلك •

* مسـألة :

وعن الرجل اذا كان يصلى صـــلاة يقرأ فيها فاتحة الكتاب وسورة ، فقرأ فاتحة الكتاب ونسى فركع ، فلمـــا فرغ ذكر أنه نسى القراءة ، أيرجع يقرأ السورة ويركع ، أو يقرأ السورة ويجتزىء بالركوع الأول ؟

قـــال : معى أنه قيل يرجع يقرأ ويركع ، ولا يستعد بمـــا عمل على النسيان ، وفى بعض القول أنه يستعد بمـــا عمل ولا يضيع عمله ، وفى بعض القول أنه تفسد صلاته اذا تعدى حدا الى حد .

* مســـألة :

وعن امرأة جهلت صلاة الوتر ، فكانت تصلى كل صـــلاة ركعتين جاهلة ، وتصـــلى المغرب أيضـــا ركعتين ، ثم عرفت أنهـــا أخطأت وقد صـــلت على ذلك صلوات كثيرة .

قلت : مـــا يلزمها فى ذلك ؟

قال : معى أن هـــذه يلزمهـــا بـــدل ما صـــلت المغـــرب والوتر اذا كانت مسافرة ، ويلزمهـــا فى بعض القول الكفـــارة ، ولعل بعضا يعذرها اذا تأملت ذلك أنها صـــلاة السفر ، واذا ثبتت الكفـــارة ففى بعض القول أن لكل صـــلاة كفارة ، وفى بعض القول أن لجميع ما صلت كفارة واحدة .

* مســـألة :

وعمن لبسه السدل ما هى التى ينهى عنهـــا فى الصـــلاة ؟

قال : معى أنه يرخى على رأسه أو منكبيه مرسلا يبدو صـــدره أو أكثر صـــدره فى بعض القول .

وقال بعض : لو خرج من صـــدره قدر درهم فسدت صلاته من غير عـــذر .

قلت له : فيجوز للرجل أن يرفع ثوبه على رأسه ، ويكشف صدره أو أكثر بدنه فى غير الصلاة أم لا ؟

قال : معى يكره له ذلك إلا من عذر .

قلت له : من فعل ذلك ينكر عليه ؟

قال : معى أنه ان خرج من زى أهل الصلاح والتستر الى زى الجهال من غير عذر أنكر عليه .

※ مسألة :

وتسئل عن رجل قام الى الصلاة متسفرا فختاف ان صلى طلعت عليه الشمس وهو فى الصلاة ، أيصلى أم يصبر حتى تطلع عليه الشمس ؟

قال : معى يصلى ولا ينظر اذا كان باقيا من وقت الصلاة شىء .

قلت له : فان صلى وطلعت الشمس ، وهو فى الصلاة أتتم صلاته أم يقطع الصلاة ويصبر حتى يستتم طلوعها ثم يصلى ؟

قال : معى أنه يمسك عن الصلاة ، فاذا استوى طلوع الشمس بنى عليها ، ولم يفسد ذلك صلاته ، وقيل انه يمسك فاذا استوى طلوع الشمس ابتدأ الصلاة ولم يبن عليها ، لأن الوقت الذى لا تجوز فيه الصلاة قد قطع عليه .

قلت له : فان مضى فى صلاته ولم يمسك عنها حتى استتم طلوع الشمس ، وفرغ هو من صلاته أتتم صلاته أم يعيدها ؟

قلت : فان خاف فوت الوقت ، هل يتمم ويصلى ولا يتمسح لأنه ان تمسح بالمـاء طلعت عليه الشمس ولفات الوقت ؟

قـال : معى أن فيه اختلافا :

قال من قال : يتمم ويصلى اذا خاف فوت الوقت .

وقال من قال : يتمسح اذا كان المـاء ممكنـا له ويصلى ، وان خاف فوت الوقت تيمم وصلى ولو كان ممكنا فى الوقت .

❋ مسـألة :

وسئل عمن نسى صلاته فى المركب الى أن صـار فى البر مـا يلزمه صلاة السفينة أم صلاة البر ؟

قال : معى أنه يصلى بالقيـام صلاة نفسه فى البر .

❋ مسـألة :

سئل عن رجل أراد أن يصلى وليس معـه ثوب يصلى فيه ، وعنده جماعة من أهل القبلة ، فيهم من يتولاه ، وفيهم من لا يتولاه ، والثقـة وغير الثقة ، هل له أن يصلى بثوب أحد منهم وان كان غيرثقة ؟

قال : معى أنه ان كان من أهل القبلة جاز ذلك ، وان كان ممن ينتهك الناجسات فلا أحب له ذلك ان وجد غيره ، وان لم يجد غيره إلا هو ولم يعلم به نجاسة فهو أحب من الثوب النجس المعروف بالنجاسة .

* **مسألة :**

وسألته عمن مضى يريد يصلى ، فوجد رجلا يضرب أن يسلب أو يقتل ، فاشتغل بالمدافعة عنه الى أن فاتته الصلاة ، وجهل الايماء فى الوقت ، ما يلزمه فى ذلك ؟

قال : معى أنه ان كان يرجو أن يفرغ من شغل ذلك ويصلى فى الوقت ، فلم يزل على ذلك الى أن فات من الرجية ، فمعى أنه قد قيل لا شىء عليه الا الصلاة ، وقيل : عليه الصلاة والكفارة ، لأنه كان عليه أن يصلى بالايماء اذا كان يقدر على الايماء •

وقيل : يصنع معروفا صيام عشرة أيام أو ما فتح الله له من المعروف •

وان كان بلغ ذلك الى حد المسايفة والمجاهدة التى تكون بها صلاته بالتكبير ؟

فمعى أنه قيل : لا كفارة عليه ولا أعلم فى ذلك اختلافا ، فاذا جهل الصلاة فى حال التكبير من غريق أو مريض أو محارب أو ما أشبه ذلك •

* **مسألة :**

وسئل أبو سعيد عن امرأة أرادت أن تصلى ومعها صبى يصيح عليها ، ألها أن تتركه يصيح وتصلى ، أم تبدأ به فتمسكه قبل الصلاة ؟

قال : معى اذا شغلها عن حفظ صلاتها ، أو خافت عليه الضرر ، كان لها أن تحمله وترضعه فى الصلاة •

* مسألة :

وسئل عن رجل كان يصلي الفريضة ، ثم استأذن انسان فأذن له وهو في الصلاة ناسيا ، أصلاته تامة أم لا ؟

قال : معى أن صلاته منتقضة •

قلت : فإن كان نافيا وأذن للرجل في أول ركعة أو الثانية ؟

قال : يعجبنى أن يعيد صلاته •

* مسألة :

قال : أبو سعيد : المأمور به في الاستعاذة في الصلاة أن يستعيذ فيقول : أعوذ بالله من الشيطان الرجيم •

* مسألة :

قلت له : والذي يجيئه البزاق وهو في الصلاة ؟

قال : معى أنه يسرطه وهو أقرب الحركات عندى ان كان مما يجوز سرطه •

* مسألة :

وعن المشتمل : هل له أن يجعل ثوبه على رأسه وهو في الصلاة عن البرد والحر أم لا ؟

قـال : معي أنه قيل له ذلك إذا خاف البرد والحر ٠

* مسـألة :

وسألته عن الرجل اذا حملت الريح ثوبه وهو فى الصلاة ، فأراد أن يمضي اليه يأخذه ويتم صلاته ، هل له ذلك ؟

قال : معى اذا كان عليـه من الكسوة مـا يجزى به اشتمل عليـه ويصـلى ٠

قلت له : فان فعل مـا يلزمه ؟

قال : معى أنه اذا ابتعد ذلك بقدر مـا يمشى الى مصـالح صلاته رجوت أن يسـعه ذلك وتتم صلاته ٠

قلت له : فكيف تمشى اليه

قال : يزحف زحفـا كما يمشى فى الصلاة ٠

قلت له : فان مشى اليه كمـا يمشى فى غير الصلاة ؟

قال : معى أنه قد قصر ، وأرجو أن صلاته تامة ٠

* مسـألة :

وسئل عن رجل يصلى على حصير ، وفى موضع منـه نجاسة صلاته تامـة أم لا ؟

قال : معى أنه قيل اذا كانت النجاسة خلفه فى الحصير فصلاته تامة •

قلت له : فان كانت النجاسة خلفه ومست ثيابه وهى يابسة ؟

قال : معى أن صلاته فاسدة اذا مسته النجاسة وهو فى صلاته أو مست ثيابه •

قلت : فان كانت النجاسة مديرة به خلفه أو قدامه ، وعن يمينه وشماله ، وهو يصلى على الحصير ولا يمسه شىء منها وهى يابسة ؟

قال : معى أنه يختلف فيه :

قال من قال : انه تفسد صلاته لما كان أمامه من النجاسة فيما دون خمسة عشر ذراعا •

وقيل : فيما دون ثلاثة أذرع •

وقيل : لا تفسد عليه ما لم تمسه أو شيئا من ثيابه أو يكون فى موضع صلاته ولو لم تمسه •

* مسألة :

وسئل عن رجل يصلى وفى ثوبه جرادة ميتة أو طير ميت ؟

قال : معى أن الجرادة لا بأس بها ، وأما الطير فعندى أنه لا يجوز •

* مســألة :

وسئل عن رجل يصلى وفى فمـــه لبانة أو اهليلجة ولا يخــلو من اجتماع الريق فى فمـــه ويغرقه ، أتجوز صلاته على هــذه الصفة ، وليس يمنعه عن القرأة والتسبيح والتكبير أم لا ؟

قال : معى أنه اذا كان يريد بذلك ايلاجها فى فمـــه والانتفاع بمــا يستمد منهــا فلا يجوز ذلك ، وقد أشبه عندى العمل فى الصلاة ، وان كان على غير هــذا ولا يقصد الى الانتفاع بذلك ، وانمــا ذلك على وجه حملها ، ولم تشغله عن صلاته فذلك عندى جائز •

* مســألة :

وسئل عن رجل فى الصلاة ثم يخرج من صدره شىء لا يخرج إلا بمعالجة ، هل له أن يطرحه وهو فى الصلاة ؟

قال : معى أنه قيل لا بأس عليـــه اذا كان على مقدرة من لفظـــه بغير معالجة تنحنح والا غيره •

* مســألة :

وسئل أبو سعيد : كم وقف فى الصلاة ؟

قال : معى أؤكد الوقوف للذى يعرف عن النبى صلى الله عليه وسلم بعد تكبيرة الاحرام والاستعاذة سرا مع الوقوف الذى يؤمر به من قــرأ

فاتحة الكتاب ، كان وقفـا بقدر ذلك وقالوا : أقل الوقوف بقدر تسبيحة بين الكلام وبعد فراغه من قراءة السورة •

واذا قام من السجود أو من القعود قيل له : فمن لم يفعل ذلك ولم يقف فى هـذه المواضع واستعجل أتفسد صـلاته أم لا ؟

قال : لا أعلم أنه تفسد صلاته ومعى أنـه يخرج مخرج الأدب فى الصـلاة •

* مسـألة :

وسئل عن المصلى اذا كان يصلى على حصـير ، وسجد على موضع منـه واهو مرتفع عن موضع سجوده ، فاذا سجد عليه لزق بالأرض ، واذا رفع رأسه ارتفع الحصير ، هل يجوز له السجود عليـه هـذا الموضـع من الحصـير ؟

قال : معى أنه يؤمر أن يسجد على غير هـذا الموضع من الحصير ان أمكنـه ذلك أن يتقدم أو يتأخر فى سجوده ، ولا يميل فى سجوده يمينـا ولا شمالا ، وقد قيل ان له يسجد عن يمينه وعن شماله •

قلت : فان صلى وسجد على هـذا الموضع المرتفع أصلاته تامة أم منتقضـة ؟

قال : معى أن بعضـا يقول اذا كان الحصـير اذا سجد عليه لزق بالأرض بغير معالجة الا جبهته فصـلاته تامة ، ومعى أن فى بعض القول

أنه اذا كان عرض أصبعين صاعدا لم يجز السجود عليه الا من عذر لا يجد موضعا غيره ، ووجدت فى الأثر قال : بعض عرض أربع أصابع •

* مسألة :

عن المرأة اذا صلت وقعدت للتحيات وألزقت فخذيها للتحيات بعضها ببعض ، وليس بينهما فرق أصلاتها تامة أم منتقضة ؟

قال : معى أنه يؤمر أن تستر بين فخذيها ولا يمس بعضهما بعضا ، فان فعلت فلا أعلم عليها فسادا فى صلاتها •

قلت له : فمن صلى وسجد وسدع فرجه موضعا من مواضع وضوئه مثل عقبة أو غيره ، هل تنتقض صلاته ؟

قال : معى أنه اذا أمكنه بعد أن يعلم أنه مسه ولم يستر بينه وبين الجارحة أو يعزله بالثوب عنه فسد وضوءه وصلاته •

وقيل : انه يفسد وضوءه على حال بالتعمد والخطأ اذا مس الذكر موضع الوضوء •

قلت له : فان مس عقب المرأة فرجها عمدا أو خطأ ؟

قال : معى أن المرأة كالرجل فى مثل ذلك •

قلت له : فان مس فرج المرأة الأرض أو الحصير وهى فى الصلاة أتنتقض صلاتها أم لا ؟

قال : معى أنه قيل ليس عليها فى الخطأ نقض وأمـا فى العمد فعندى أنه قيل مـا بدا من العورة الى الأرض ، فهـو كمثل مـا بدا الثياب الى غير الأرض من اللباس ، وعليـه النقض اذا مضى على ذلك من حـدود الصـلاة فسدت صلاته •

وأمـا الوضوء فلا أعلم أنه ينتقض •

قلت له : فان انتخى فرجه وهو فى الصلاة ، هل يحكه من فوق الثوب وتتم صلاته أم لا ؟

قال : معى أن له ذلك ، ويعجبنى أن لا يقصـد الى ذلك إلا من شيء لابد منـه ، كأنه يمس الشيء بلا حاجة منه الى ذلك •

قلت له : فان انتخى بدنه وهو فى الصلاة ، هل له أن يحكه ؟

قال : معى أنه قيل : ان له أن يحكه بأقرب الحركات الى ازالته •

* مسـألة :

وسئل عن رجل نسى فى التحيات الأولى حتى أتم التحيات ، وتشهد ودعا ثم ذكر أنه فى التحيـات الأولى فعـاد وقال : أشـهد أن محمدا عبده ورسوله فى صـلاته ؟

قال : معى أمـا اذا تشهد فى التحيات الأولى ناسيا ودعا ثم عـلم أنه فى التحيات الأولى وعاد وقال : أشهد أن محمدا عبده ورسوله ، فمعى أنه تعمد لتكرر ذلك وترديده بغير سبب ولا عـذر ، فقد قيل : فى مثـل

هـذا تفسد صلاته ، وان كان لمعنى ثبتت الكلمة أو لمعنى من المعـانى يكون فيه العذر فصلاته تامة ويبنى عليهـا .

* مسـألة :

وسئل عن الصبى الذى لم يبلغ الحلم من أهل الذمـة يقطع الصلاة أم لا ؟

قال : معى أنهم تبع لآبائهم فى قطع الصلاة .

* مسـألة :

وسئل عن رجل جامع زوجته فى السـفر ، ثم أتيا الى مورد وعليه جماعة من الناس ، فاستحت المرأة لأجل أن يعلموا بهـا ، فاغتسل الرجل وتمسحت المرأة وصلت ، فلما طلعت الشمس ، وانحسر الناس عن المـاء اغتسلت ، ما يلزمها فى تلك الصـلاة ؟

قـال : معى أن ليس لهـا عذر فى الحياء ، وعليهـا البـدل لتلك الصـلاة .

قلت له : فعليها الكفارة أم لا ؟

قال : معى أنه يختلف فى الكفارة .

قال من قال : فى مثل هـذا عليها الكفارة .

وقال من قال : اذا كانت جاهلة بمـا يلزمهـا فى ذلك وتظن أن ذلك جائز لهـا فليس عليهـا كفارة .

وسئل عن رجل وصل الى قوم وعندهم ماء جار أو غير جار ، فطلب اليهم أن يغتسل فى مائهم ، ويتمسح ويصلى فقالوا : اصبر علينا ، فان كان هـذا المـاء محقونا ، وقالوا : اصبر علينا لا تطلق ماءنا ، فصبر عليهم الى أن أذنوا له ، فتمسح وصلى ، فلمـا أن نظر الى الشمس قـد غاب منهـا شىء وكان هـذا يجد ماء غير هـذا من طوى مـا القول فى ذلك ؟

قال : قد قيل اذا كان فى احتباسه يرجو أن يبلغ الى الطهارة ويصلى فى الوقت ، وليس بمخاطر فلم يصـل الي ذلك حتى فات الوقت وصـلى فى غير الوقت على هـذه الصفة ، فمعى أنه قيل لا شىء عليه ، وهـذا يشـبه المفرط ، وقيل عليه الكفارة ، وقيل يصنع معروفا صيام عشرة أيام فى مثل هـذا أو اطعـام عشرة مساكين ، ولعل هـذا أوسـط مـا قيل فى مثل هـذا .

* مســألة :

عن مغيب قرن الشمس قلت : أهـذا القرن الموصـوف من ذلك الشعاع المتدلى أم هـذا المعيب الذى يقف عليه المصلى للفجر والمغرب من قرن الشمس نفسها ؟

قال : معى أنه قيل : إنه يكون ذلك مغيب شىء من قرن الشمس نفسـه فى موضع مغيب الشمس ، فى الموضع الذى لا يتوارى بشىء من المعارضات لهـا من الجبال وأشباه ذلك إلا مسقطها من موضعها .

* مســألة :

وسئل عن رجل يتثاءب فى الصـلاة ، هل له أن يجعل يده على فمه ؟

قال : معى أن بعضا يأمر أن يجعل قفا يده اليسرى على فمه ، وبعض يكره له ، وبعض ينهى عنه •

* مســألة :

قال أبو سعيد فى المصلى : ان أخرج اللفظة من فمه أو شفتيه بيده فألقاهـا ؟

فمعى أنه يختلف فى نقض صلاته : فقيل : تفسد ، وقيل : لا تفسد •

قلت له : فمن أخرجها من بدنه أو ثوبه ؟

قال : معى كله عندى سواء ، واهو يشبه عندى معنى العبث •

* مســألة :

وسألته عن رجل دخل فى الصلاة ، فلمـا أراد أن يسجد فاذا الموضع فيــه سمك لزق بالحصير الذى يصــلى عليه ، ان سجد عليه أذاه وعلق رائحته فى ثيابه ، هل له أن يتقدم أو يتأخر ، أو عن يمينه أو عن شماله ؟

قال : معى أنه اذا كان لا يحرزه عن صلاته فى الوقت الا مـا يتولد عليه من العرف فى ثيابه لم يكن له عندى ذلك ، لأن هــذا ليس من أمر صلاح صلاته ، وان كان يخاف يشــتغل بذلك عن شىء من أمــر حفظ صلاته أو من أمــر صــلاته ، فان تأخر أو تقــدم عنــه وانفسح عنــه يمينا أوشمالا بعد الخطوة والخطوتين ، زحف ، فعندى أن بعضــا يجيز ذلك فى معانى أمر الصــلاة •

* مسألة :

وسألته عمن صلى شهرا أو شهرين أو ثلاثة أو أقل أو أكثر الصلوات الفرائض ، ولم يكن يحرم فى صلاته جهلا منه لذلك ، ما يلزمه ؟

قال : معى أن صلاته منتقضة غير تامة اذا صلى ولم يحرم .

قلت له : فما يلزمه فى ذلك ؟

قال : معى أنه يختلف فى ذلك :

قال من قال : يلزمه البدل والكفارة عليه .

وقال من قال : يلزمه البدل والكفارة .

قلت له : فعلى قول من يقول ويرى ان عليه الكفارة تجزيه كفارة واحدة .

قال : هكذا عندى .

قلت له : فان تعمد لترك تكبيرة الاحرام فما يلزمه ؟

قال : معى أنه يكون كمن تعمد لترك الصلاة على العمد .

قلت له : فتلحقه الكفارة لكل صلاة أو تجزيه كفارة واحدة ؟

قال : معى أنه يختلف فيه :

قال من قال : تجزيه كفـارة واحـدة .

وقال من قال : لكل صلاة كفارة ، والله أعلم .

* مسـألة :

وعن امرأة انضجعت على ابن لهـا ترضعه بعد صلاة العشاء ، فنعست حتى فاتت الصلاة ، ثم قامت فصلت نافلتها ، ثم صـلت الصـلاة التى كانت فى وقتهـا مـا يلزمها ؟

قال : أمـا التى نامت عن صلاة العتمـة على ولدها ترضـعه حتى فات الوقت ، فمعى أنه قيل : اذا كانت على نيـة القيام الى الصـلاة فذهب بهـا النوم حتى فات الوقت ، فمعى أنه قد قيل : انهـا تصنع معروفـا تصوم يوما أو يومين أو ثلاثة ، أو تطعم مسكينا أو ثلاثة ، وان كان نومها عن صلاة المغرب حتى فات وقتها ، فمعى أنه يختلف فى المعروف فيهـا ، وليس بالمؤكد فيهـا كصلاة العتمة ، وان صنعت معروفا كمـا وصفت لك فحسن ان شاء الله ، وتصلى العشا ولا أعلم عليهـا كفارة .

* مسـألة :

وسألته عن المصلى اذا طار فى وجهه دبى خاف أن يلسعه ، أو ذباب يقع على عينـه ، أو على وجهه أو دابة همست على بدنه أو ثيـابه ، أو ذرة خاف أن تقرصـه أو تدخل فى أذنه ، هل له أن يعالج صرف ذلك عنه وهو فى صـلاته ؟

قال : معى أنه قيل يدرأ عن نفســه جميع مــا عارضه من المؤذيات المشغلات بلا عــلاج ولا عمل •

قلت له : فمــا العلاج الذى لا يجوز ؟

قال : معى أنه القتل ، لأن القتل معى من العمل إلا مــا جاء فى الحية والعقرب ، وقد قيل انهمــا يقتلان ويبنى على صلاته •

* مســألة :

وسألته عن رجل أنقع أصابع يديه أو أحدهمــا بالأخرى أو أصابع يده بأصابعهما ، أو أنقع مفاصله من بدنه ورجله ، وحاس رقبتــه حتى نقعت » ، أو تمطى بظهره حتى نقع ناسيا أو متعمدا وهو فى الصــلاة ، أيكون عليه الاعــادة أم لا ؟

قال : معى أنه قد قيل فيمن ينقع أصابعه فى الصلاة عامدا أو ناسيا أن عليه الإعادة ، ومــا بقى فهو عندى مثل الأصابع ممــا ذكرت •

قلت له : فان حرك خاتمه بيــده التى فيهــا الخاتم وهو فى الصلاة أيكون عليــه النقض ؟

قال : معى أنه قــد قيل قد أساء ، ولا نقض عليه •

لقت له : فان كان قد أنقع أصابعه ومفاصله كمــا ذكرت لك جاهلا بمــا يلزمه فى ذلك فمــا يكون حاله فيما مضى من صــلاته ؟

قال : انه قــد قيل عليه النقض فى النسيان والجهل أشــد •

قلت له : فان لم يكن عرف كم صلى على هـذه الصفة مـا يكون حـاله ؟

قال : معى أنه يحتاط لنفسه ويبدل حتى يستقصى على نفسـه فيمـا يخاف أنه انتقض عليه من صـلاته فيما مضى •

قلت له : فيجوز له أن يبدل مع كل صـلاة مثلها فى وقتها ، أو يصلى ذلك فى يوم واحد أو وقت واحد ؟

قـال : معى أنه يؤمر أن يعجل بدل مـا عليه فى وقت مـا تجوز الصـلاة من الأوقات من الليل والنهـار ، ولا يدع ذلك إلا من عذر •

*** مسـألة :**

وسألته عن زيادة قراءة (قل هو الله أحـد) فى صلاة الصبح الحجة فيهـا من جهة الإطلاق فى القرآن أو أمر ؟

فمعى أنه يلحقه المعنيان جميعا من الاطـلاق للقراءة وللأمر فيهـا لفضل قراءتهـا •

قلت : ان قال مناظرك : ان كان من جهة الاطلاق فاقرأ عشر سـور مـا حجتك ؟

فمعى أن حجتك يقول له : ان قرأت عشر سور ما الدليل الذى يمنع ذلك ان كان ممـا تيسر على القارىء ولم يفسر عليه •

* مســألة :

وسألته عن رجل صلى ولم يشرب عينيه المــاء عند الوضوء متعمدا فصلى ، هل تتم صــلاته ؟

قال : يعجبنى أن يعيد صلاته ، ولا أعلم أن فيه شــيئا مؤكدا ، لأنه قد قيل عن بعض الفقهــاء : انه اغسل وجهه غسلا سابغا دخل عينيه المــاء فصلى فعلى هــذا المعنى فلا اعادة عليه ، والجواب على نيــة السؤال أنه لم يشرب متعمدا .

قلت له : فمعنى تركهــا ، اذا ثبت ذلك يكونان عنــدك بمنزلة من ترك المضمضة والاستنشاق ؟

قال : هــكذا يشبه معنى ذلك .

* مســألة :

وسألته عن المصلى اذا كان اماما أو مأموما أو يصــلى وحده ، وكان اذا قال : سمع الله لمن حمــده لا يقول ربنا لك الحمد جاهلا أو ناسيا أو متعمدا ، ثم تبين لمن فعل وقــد صلى صلوات كثيرة ما يلزم فاعــله ؟

قال : معى أنه اذا كان على التعمد فقد قيل : ان صــلاته تامة ، وقيل : ان عليه الاعادة ، وأما على النسيان فلا أعــلم أنه قــد قيل عليه الاعادة ، وأما على الجهل فمعى أن بعضــا يقول فى الجاهل فى مثل هــذا

انه كالمتعمد ، وبعض يذهب أنه كالناسى ويعجبنى أن لا يكون عليه الاعادة فى الجهل ولا فى النسـيان •

* مسـألة :

وعن النساء هل عليهن اقامة الصـلاة بالتمام مثل الرجال ؟

قال : معى أنه قـد قيل ليس عليهن تمـام ذلك مثل الرجال •

وقيل : ليس عليهن اقامـة •

وقيل : يقمن الى أشهد أن محمدا رسول الله •

وقيل : يقمن الى هـذا ثم يقلن : الله أكبر الله أكبر لا اله الا الله ، ولا أعـلم أن عليهن قول : حى على الصـلاة حى الفلاح فى قول أحـد من أهل العـلم من المسلمين •

* مسـألة :

وسئل عن رجل شك فى الصـلاة صلى أم لم يصـل ؟

قال : معى اذا شك فيها فى وقتها صلاها أم لم يصـلها فمعى أنه قيل : عليه أن يصليها حتى يعـلم أنه صـلاها •

وان كان قـد فات وقتها فليس عليه أن يصلى حتى يعـلم أنه لم يصـلّ ، ولذلك ان لم يعـلم أنه دخـل فى الصـلاة أو مضى ليصـليها

واستيقن على ذلك ، وشك فيها صلاها أو لم يصلها ، فمعى أنه لا بدل عليه حتى يعلم أنه لم يحكم ما دخل فيه أو لم يصل ما مضى اليه •

* مسألة :

قال أبو سعيد : فى المصلى اذا كربه البزاق فى الصلاة فأراد أن يبزقه أنه يسلخ ذلك من فيه سلخا ولا يتفله تفلا •

* مسألة :

وقال : ان المعروف الذى قيل به فى صلاته العتمة اذا نام فى الوقت على أن يقوم فى الوقت يصلى ، وقبل الوقت فذهب به النوم حتى فات الوقت •

وأما ان نام فى الوقت ولم ينو أنه يقوم ويصلى ، فمعى أن فى بعض القول أن عليه الكفارة ، وفى بعض القول لا كفارة عليه حتى ينام على أنه لا يقوم يصلى فى الوقت •

قلت له : فما المعروف الذى قيل به ؟

قال : معى أنه قيل : انه صوم يوم أو اطعام مسكين •

وبعض يقول : صوم يومين أو اطعام مسكينين •

وبعض يقول : صوم ثلاثة أيام أو اطعام ثلاثة مساكين •

* مسألة :

وسئل عن رجل يصلى ويرخى ازاره على قدميه خوف البرد والبعوض ، هل له ذلك ؟

قال : معى أنه اذا كان ذلك بمعنى عذر حق من غير خيلاء منه ، فمعى أنه جائز كنحو ما جز له فعل ذلك فى الحرب •

* مسألة :

وسئل عن مسجد مصجوجة سرحته بالصاروج والناس يصلون عليه على حصير تجوز صلاتهم أم لا ؟

قال : معى أنه قيل يجوز ذلك لأنه مما أنبتت الأرض •

* مسألة :

وعمن يشرب خمرا ثم ينام فى وقت الصلاة التى قد وجبت ، ولم ينم وهو سكران وعقله متغير ، ولا ينتبه حتى تنقضى تلك الصلاة وصلاة آخرى بعدها ، ثم ينتبه ، هل يكون ممن تعمد على ترك الصلاة ويلزمه البدل والكفارة •

واذا كان نام من غير سكر يكون سبيله سبيل من يلزمه البدل بلا كفارة ؟

قال : معى أنه اذا تعمد على ترك الصلاة لزمته الكفارة والبدل ، واذا نام وهو ينوى أن يقوم فلم يقم حتى فات الوقت فمعى أنه قيل :

يجزيه البدل ، وقيل : عليه البدل ويصنع معروفا ، وقيل : انما المعروف فى صلاة العتمة ، وقيل : ان عليه المعروف باختلاف :

فقال من قال : صيام يوم أو اطعام مسكين .

وقال من قال : صيام يومين أو اطعام مسكينين .

وقال من قال : صيام ثلاثة أيام أو اطعام ثلاثة مساكين .

قلت له : فان سكر ولم يعرف صلى أو لا صلى يكون عليه بدل وكفارة وما يلزمه ؟

قال : معى أنه قيل اذا لم يصل من أجل السكر فعليه البدل والكفارة ولا عذر له .

* مسألة :

وسئل عن رجل نسى التكبيرة التى يرفع بها رأسه من السجود حتى ذكر وهو فى القراءة فتركها ، هل تتم صلاته ؟

فمعى أنه قيل ان صلاته تامة .

قلت : فلو تركها متعمدا ؟

قال : ان بعضا يقول : ان عليه الاعادة ، وبعض يقول : لا اعادة عليه فى ترك التكبيرة .

* مسألة :

وسئل عن رجل تمسح للصلاة ومضى على أن يصلى فى المسجد ، ودخل السوق ، ولهـا الى ان فات وقت الصلاة ، ثم ذكر انه لم يصل ما يجب عليه فى ذلك ؟

قال : معى أنه يصلى متى ذكر الا أن يكون قد غاب قرن من الشمس ، أو طلع منها قرن ، فحتى يستتم طلوعها وغروبها .

* مسألة :

وعن رجل سها فى صلاته عن القراءة الى أن سجد ، ثم ذكر ما يصنع ؟

قال : معى أنه قيل : فى ذلك اختلاف :

فبعض يقول : اذا ترك ذلك وصار فى غيره ثم ذكر أنه يبتدىء صلاته .

وبعض يقول : حتى يصير الى حد ثالث ، فما لم يصر فيه فانه يرجع الى ما تركه ولا تنتقض صلاته .

وبعض يقول : ما لم يصل ركعة تامة ، فانه يرجع الى ما تركه .

وبعض يقول : ما لم يصلى أكثر صلاته .

قلت له : فان رجع الى ما ذكره على أحد الأقاويل وقد عمل شيئا

من ذلك ، فقد عقل ما كان عليه ما يصنع يستأنف ما كان عمله أم يرجع الى ما تركه ويتم له ذلك ؟

قال : معى أنه قد قيل فى ذلك اختلاف ، فالذى لا يفسد ذلك فيتمه له يقول يرجع الى ما تركه ويبنى على صلاته وينفعه ذلك ، والذى يقول : انه يبتدىء له ذلك على معنى قوله •

* مسألة :

وسئل عن المصلى هل له أن يرفع نظره ويصرفه عن موضع سجوده فينظر أمامه وتلقاء وجهه حتى يعرف من يجىء ويذهب فى الطريق تتم صلاته أم لا ؟

قال : معى يكره له أن يتعدى نظره فوق موضع سجوده ، فان فعل على غير صرف نظره بشىء من الأشياء ليعرفها فقد قيل : انه يكره له ذلك ولا فساد عليه ما لم يدبر بالقبلة أو ينظر الى السماء •

وقال من قال : من فوق رأسه •

وقال من قال : تلقاء وجهه •

ومعى أنه قيل : اذا مد نظره فوق خمسة عشر ذراعا متعمدا فسدت صلاته •

قلت : فان صلى وأمامه سترة يرفع قامته ولا يرى من خلفها شيئا فنظر اليها من تلقاء وجهه بمقدار ما لو كانت غير سترة لنظر الى السماء ، هل عليه بدل ؟

قال : معى أن ليس عليه بدل على هـذا الوجه •

قلت له : فان كان يصلى فى بيت مسقف فرفع رأسه ينظر الى السقف من على رأسـه ، هل عليه بدل ؟

قال : معى أنه قيل : لا بدل عيه فى نظره الى سقف البيت ، ولا نظره الى حائط القبلة الا أنه على قول من يقول بخمسـة عشر ذراعا اذا كان سقف البيت يزيد على خمسة عشر ذراعا لحقه معنى الاختلاف •

* مسـألة :

وسئل عن رجل فاتته صـلاة الفجر أربع مرات ، والظهر مرة أو مرتين كيف يبدل أيهن فاتته قبل الأولى ؟

قال : الاحتياط أن يصـلى الفجر مرتين ، ثم يصـلى الظهر ، ثم يصـلى الفجر تماما مرتين ، ويصـلى الظهر مرتين متواليتين ، ثم يبدل الفجر كيف شـاء ، وما استقبله يكون هو البدل عندى أنه على الاحتياط •

وواجب أن يصـلى بعد هـذا اذا قصـد الى البـدل الفجر ، ثم الظهر ، ثم الفجر ، ثم الظهر ، ثم يصـلى ما بقى من الفجر •

* مسـألة :

وقال فى مريض فاتته صلاتان متواليتان ولم يعرف الصلاتين ؟

أنه يبدل خمس صلوات متواليات ، ثم يصـلى التى بدأ بهـا ، ولقـد ثبت له معنى الاحتياط على الترتيب ، وكذلك لو فاتته ثلاث صلوات

متواليات أنه عندها يبدأ الخمس ثم يصـــلى التى بدأ بها على الترتيب ، والثانية اذا كانت فاتته ثلاث صـــلوات ، وعلى هـــذا يكون البدل اذا كان متواليـــا •

* مســـألة :

وسئل عن رجل يصلي وقربه انسان يصـــلى أراد أن يســـقط من النعاس ، فأمسكه ، هل تتم صـــلاته ؟

قال : معى أنه قيل ان ذهب لاصـــلاح صلاته هو أن صلاته تامة ، وبعض يفسدها بذلك ، وان لم يذهب لذلك الى شيء الا الى اصـــلاح صـــلاة الآخر فلا أعلم أن ذلك مما تتم به صلاته عليه •

قيل له : فان أصـــابه نعاس فى الصـــلاة فوقع لجنبه ناعسا ثم أفاق أيبنى على صـــلاته أم يبتدىء ؟

قال : معى أنه على قول من يقول : تفسد بالنعاس تفسد صـــلاته على معنى قوله •

قيل : فان غلبه النعاس على سد عينيه ، هل تتم صلاته ؟

قال : معى أن ذلك معناه معنى النعاس على معنى قوله •

قلت له : فان يغلب على ذلك وفعل ذلك ؟

قال : معى أن فى ذلك اختلافا ، ورأيته كأنه يذهب الى فساد صلاته على معنى قوله •

* مسألة :

قلت له : فى الرجل ينحب فى الصلاة ثم يخرج من صدره شىء لا يخرج الا بمعالجة ، هل يطرحه وهو فى الصلاة ؟

قال : معى أنه قيل لا بأس عليه ما لم يكن على مقدرة من لفظه بغير معالجة بتنحنح ولا غيره .

* مسألة :

قلت له : فرجل يتيمم للصلاة ثم قام يصلى فأحرم ، ثم حضره الماء أيتم صلاته أم يقطع الصلاة ويتمسح بالماء ؟

قال : معى أنه فى قول أصحابنا أنه يقطع الصلاة ثم يتوضأ ، ثم يصلى الا أن يكون فى وقت يخاف فوت الصلاة فيمضى فى صلاته .

قلت له : فان كان يجمع الصلاتين فتيمم وصلى احداهما أو دخل الثانية ، ثم حضره الماء أيتمها أم يقطعها ويتوضأ ؟

قال : معى أنه يقطعها ويتوضأ ، وقد تمت صلاته الأولى ، ولا بدل عليه ، وفى بعض القول أن عليه الاعادة لها ، ولكذلك الجنب اذا يتمم للصلاة ودخل فيها وحضره الماء ، أيمضى على صلاته أم يقطعها ويغسل ويتوضأ ثم يصلى ؟

قال : معى أنه قيل : ان كان الوقت واسعا عليه فله أن يقطع الصلاة

ويتوضـأ ثم يصـلى ، وان خاف فوت الوقت مضى على صـلاته واغتسل بعـد ذلك .

قلت له : فرجل مسافر جاهل بموضـع المـاء فتيمم وصـلى ، ثم مشى غير بعيد وأصـاب المـاء فى وقت الصلاة ، هل تجزيه صلاته أم عليه الاعادة بوجود المـاء ؟

قال : معى أنه اذا كان جاهلا بوجود المـاء أجزاه فعله ، وان كان ناسـيا للمـاء وموضعه فمعى أنه يختلف فى صـلاته ، وعندى أن أكثر القول أن الناسى أشـد من الجاهل .

بـــاب

فى الصـــلاة الجماعة ومعانيهـــا

وسألته عن الامـــام اذا أقام الصـــلاة ومضى فى التوجيه وهو فى صـــلاة يجهر فيها بالقراءة فسبح له من خلفه ، وهو فى القراءة يسرها فجهر بالقراءة ، ولم يعلم جهر بتكبيرة الاحرام أم لم يجهر بهـــا ؟

قال : معى أن صـــلاته تامة حتى يعلم أنه يجهـــر أو لم يكبرها .

قال : معى أن صـــلاته تامة حتى يعلم أنه لم يجهر أو لم يكبرها .

قلت له : فعليه أن يسأل الذين خلفه عن صلاته تامة أم لا ؟

قال : معى أن ليس عليـــه .

قلت له : فان أخبره رجل أو رجلان أو أكثر ممن يصـــلى خلفه أنه لم يكبر أو لم يجهر بتكبيرة الاحرام أعليه اعادة أم لا ؟

قال : معى أن قولهم عليه حجة ، ولو أخبره واحـــد ممن يصلى معه تلك الصـــلاة ما لم يكن متهما فى الصـــلاة أنه يقول فيها : انها ناقصـــة وهى تامة ، وبعض حتى يكون الذى أخبره ثقـــة .

قلت له : وكذلك يكونون حجة فى تمامها اذا شك الامام فى الصـــلاة ثم يســـألهم عن تمامهـــا ؟

قال : معى أنه قيل اذا كان يصــلى معهم كان قوله حجــة ما لــم يكن متهمــا .

وقال من قال : حتى يكون ثقة ، واذا لم يكن ممن يصــلى معه فحتى يكون ثقـــة اذا ســـأله .

قلت له : فان قال له رجلان ممن يصــلى معه أحدهما يقول بتمامها ، والآخر يقول : انها غير تامة ، وكان هــذان الرجلان ممن لم يصل معه ؟

قال : معى أنه قيل : اذا كانا جميعا ممن يقبل قوله ، فاذا تكافآ فى قولهما فهو حال شــكه ، ولا يصــلى بقول أحــد ممن نسى ، ومعى أن فى بعض القول بأن التمام أولى من النقصــان ، ولا بدل عليهم .

* مســألة :

وعن رجل به علة من مرض فى بدنه ، ويجب أن يصلى فى المسجد جماعة الا أنه يتأذى به بعض عمار المسجد جماعة من جهة العــلة التى فيه .

قلت : ما أفضــل أن يحاضر الجماعة مع الامام ولو تأذى به بعض عمار المسجد .

قلت له : ولو كان هو من عمار المسجد ويصــلى وحده أفضل له ؟

قال : معى أنه ما لم يكن هنالك ضرر يقع منه بعمار المسجد ، وانمــا يتأذى به من يتأذى على سبيل الاستخفاف وقلة المبالاة ، ولا يلزم نفسه الصبر على المكاره ، فهذا أولى به أن يلزم الجماعة ، ولو كره من كره على هذا الوجه ، لأن الأذية ليست من قبله ، وهى من قبل مقادير الله عليه .

وإن كان يقع الضرر على عمار المسجد بما يدخل عليهم فيه المضرة حتى يلزموا أنفسهم المضرة أو يتركوا عمارة المسجد ، فان لهـذا الرجـل أن لا يدخل الضرر على عمار المسجد بأحـد معنيين : اما أن يحتمل الضرر ، واما أن يخرب المسجد من أجـله •

وما لم يكن من هـذا المريض ادخال الضرر على عمار المسجد بوجه الاختيار منه فأرجو أن لا اثم عليه ، وله فى ذلك الثواب اذا قصـد بذلك فى أداء اللازم وابتغاء فضـيلته •

قلت : فهل يلحق الذين يتأذون بهـذا المريض مأثم ؟

قال : معى أنه اذا كان التأذى ممن يتأذى بهـذا المريض على غير ضرر يقع به ، فأخشى عليه الاثم فى ذلك من طريق ما تحقر فى التأذى به •

* مسـألة :

وسئل هل يجوز أن يؤذن المؤذن ويقيم الامـام والمؤذن حاضرا أم لا ؟

قال : عندى الذى يؤمر به أن يقيم المؤذن ، فان أقام غيره للقوم وصـلوا فصلاتهم تامة ، وهـذا عندى اذا حضر ، وان غاب فلا كراهية فى ذلك عنـدى •

* مسـألة :

وسئل عن رجـل يقيم الصـلاة وثوبه نجس ، ثم يدخل الامام فى الصـلاة ويخرج ، هو هل تنتقض صـلاتهم أم هى تامة ؟

قال : أرجو أن صلاة القوم تامة .

* مسألة :

وسئل عن هؤلاء المخالفين لنا فى الدين اذا صح أنهم يوجهون بعد أن يحرموا أتتم الصلاة خلفهم أم لا تتم ؟

قال : معى أن فى بعض القول أن ذلك بمنزلة القنوت فى الصلاة ، واذا علم أنهم يفعلون ذلك قبل أن يصلى خلفهم ، ثم صلى معهم فعليه الاعادة ، وفى بعض القول ترخيص فى ذلك ، ولا يوجب على من صلى خلفهم على هذا اعادة ، والأخذ بالثقة أولى ، واذا وجد أئمة أهل الدعوة أحب الى ، وان عدموا كان المصلى الناظر فى ذلك .

* مسألة :

وعن رجل يصلى فى مسجد ، وبعد فراغه من صلاته يحضر أمام ذلك المسجد يصلى الصلاة بجماعة ، فيصف هذا الرجل المصلى فى جملة من يصلى خلف الامام يصلى معهم ، أينقض عليهم صلاتهم اذا كانوا عن يمينه ويساره أم لا ينقض عليهم ؟

قال : معى أنه قد قيل لا يفسد عليهم صلاتهم وصلاتهم تامة ، وبعض يكره ذلك ويستحب له أن يكون فى جانب الصف وصلاتهم تامة ، ولا أعلم فى ذلك اختلافا ، ولعله يوجب كراهية ذلك من غير حجة ولا معنى لذلك عندى ، فان ذلك قد ثبت عن النبى ﷺ أنه قد أثبت ذلك بقوله : « اذا صلى أحدكم فى رحله أو فى مسجده ثم جاء فوافق الجماعة فليصل معهم وليجعلها نافلة » أو نحو هذا من كلامه .

* مسـألة :

وعن رجلين يصليان خلف امام فانتقضت صـلاة أحـدهما وبقى الآخر كيف يصـنع ؟

قال : معى أنه يذكر الله حتى يسلم الآخر .

* مسـألة :

وعن المقيد ، هل يجوز له أن يؤم الناس فى الفريضة ؟

قال : معى أنه قيل : انه لا يؤم الا بمقيد مثله ، ولعل ذلك من جهة أحـكام الحـدود ، لأن المطلق أتم منه قعودا ، وقـد قيل انه ان كان يتم حـدود الصـلاة فلا يضره القيد ، وتجوز الصـلاة خلفه .

قلت له : فـان كان يتم الحـدود غـير أنه لا يقـدر أن يقعـد الا مقعيـا ؟

قال : معى أنه يكره أن يؤم المقيد فى الصلاة ، ولست أعلم أن أحدا يفسد الصـلاة ، ومعى أن المقعى يكون عقباه بجنب أليتـه ويكون ركبتاه على الأرض .

* مسـألة :

وعن الذى يعشى بالليل يكون سبيله بالليل سبيل الأعمى ، ويلحقه الاختلاف فى صـلاته بالناس بالليل أهو أهون ولا يلحقه الاختلاف ؟

قال : معى أنه قيل ان سبيله بالليل سبيل الأعمى ، لأنه قـد نزل بمنزلته ، وسألته عمن يبين بالمسح على الخفين ، ولا يعلم أيمسح أم لا يصلى خلفه ، كان فى الحضر أو فى السفر ؟

قال : انه اذا كان من أهل القبلة فالصـلاة خلفه جائزة الا أن يعلم أنه مسح على الخفين ، وأما فى حال من يراه هو فى المسـح على الخفين فليس أحب أن يصـلى خلفه على معنى استرابة .

* مسـألة :

فان خاف رجل أن يسبقه الامام فوجه الى قوله : لا اله غيرك ، ويحرم ويركع مع الامام ؟

قال : معى أنه قـد قيل فى ذلك باختلاف :

قيل : فرجل جاء الى المسجد والامام فى الصـلاة فوجه قبـل أن يدخل فى الصـف ، هل له ذلك ؟

قال : معى أنه قيل حتى يدخل فى الصـف ، ثم يوجه وقيل : اذا عرف موضـعه من الصـف ، وقيل اذا دخل المسجد .

* مسـألة :

ورجل يصـلى مع الامام ورأى فى ثوب الامام نقطـة دم يخبره أم لا ؟

قال : معى أنه قيل ان كان مما يفسد كان عليه أن يخبره به ، واذا لم يعرف هــذا الذى خلف الامام ، ورأى فى ثوب الامام أن هذه الحمرة التى رآها حمرة دم لا تفسد به صــلاته ، فليس عليه أن يخبره حتى يعــلم أنه دم تفسد به الصــلاة .

* مســألة :

وعن الرجل مع الامام فى الصــلاة اذا أدرك قراءة الحمد نصفها ، وركع الامام ، هل يجزيه عن القراءة ؟

قال : معى أنه يجزيه .

* مســألة :

وسألته عن الذى يسبقه الامام فى صــلاته ، ثم ســلم هل له أن يقوم يقضى ما فاته من الصــلاة قبل أن يحرف الامام ؟

قال : معى أنه قيل يقوم قبل أن يحرف الامام .

* مســألة :

وسئل عن رجل أدرك الامام وهو راكع فتطأطأ هــذا للركوع معه ، وأخــذ الامام فى رفع رأسه من الركوع ، هل يكون مدركا للركوع ؟

قال : معى أن فى بعض القول أنه اذا كان انحطاطه قبل أن يأخــذ الامام فى القيام ، ولو اتفقا هــذا فى القيام ، وهــذا الانحطاط ، كان

سبيله أنه مدرك للركوع مع الامام ، وان كان ارتفاع الامام من الركوع قبل انحطاطه هو من القيام ، ولم يكن مدركا عندى •

قلت له : فان أدرك الامام وهو فى القيـام ، فوجه هـذا وأحرم وقرأ من فاتحة الكتاب شـيئا ولم يكملها أيركع معه أم يتم القراءة ؟

قال : معى أنه اذا كان فى صـلاة لا يقرأ الا بفاتحة الكتاب وحدها فقراءته تجزيه ما قرأ مع الامام ، ويركع فى ركوع الامام •

وقيل : لا تجزيه الا أن تقرأ أكثر فاتحة الكتاب •

وقيل : لا يجزيه الا أن يقرأ فاتحة الكتاب كلهـا ، والا كان عليـه البدل اذا سـلم الامـام •

قلت له : فان كان يقرأ فيها فاتحة الكتاب وسورة ، فاذا ركع مـع الامام لم يقرأ شيئا من فاتحة الكتاب ، وركع الامام أيركع معه أو يتم قراءة فاتحة الكتاب ؟

قال : معى أنه ان لم يدرك آية من قراءة الامام من القرآن فمـا فوقها من بعد احرامه ، فلا ينتفع بمـا قرأ من فاتحـة الكتاب ، وعليه اعادة فاتحة الكتاب والسورة اذا سلم الامام •

قلت له : فان جهل ذلك ولم يقرأ بعد أن سلم الامام ؟

قال : معى أنه قيل : عليه بدل صـلاته ، وقيل : لا بدل عليه اذا أدرك الركـوع •

* مســألة :

وسئل عن رجل كبر تكبيرة الاحرام قبل الامام ناسيا أو سهوا منه ، ثم عـلم بعد أن كبر الامام ودخل فى الصلاة ، ثم لم يعـد يكبر بعـد الامام تكبيرة الاحرام حتى أتم صلاته مع الامام ما حال صلاته ؟

فعلى ما وصــفت ، فأما الذى كبر تكبيرة الاحرام قبل الامام على صــفتك هــذه ، فمعى أن عليه الاعادة اذا أتم صــلاته على ذلك •

وكذلك ان كبر تكبيرة الاحرام قبل الامام ، وقرأ ثم كبر الامــام أيعود يكبر أم يبتدىء التوجيه ثم يكبر تكبيرة الاحرام ؟

فأما اذا كبر الامام وعــلم بتكبيره بعد أن قرأ ، فمعى أنه قيــل يعيد الصــلاة والتوجيه والاحرام ، وقيل انما عليه أن يكبر تكبيرة الاحرام بغير توجيه ما لم يكن دخل فى الركوع ثم علم بعد ذلك •

* مســألة :

وسألت أبا سعيد رحمه الله : عن رجل كان يصــلى مع الامــام فسبقه ، فقعد الامام للتحيات فظن أن الامام قــد قرأ التحيات فقام ، واذا الامام لم يقم ، فقرأ بعض السورة ثم ســلم الامام ومضى على صــلاته ، هل تتم صــلاته ؟

قال : معى أنه قيل اذا قام على هــذا على أن بعضــا يجعله مثل النسيان ، فما لم يتعد حــدا آخر يتم صــلاته الا أنه قيل : انه يرجع فيبتدىء الصــلاة من أول ما قرأ منهــا ، لأنه حين عمل ذلك لم يكن عملا يقع له ، وقيل : انه يبتدىء صــلاته •

قلت له : فهل قيل ان صلاته تامة ولا يعيد ما فعله ؟

قال : أما فى قول أصحابنا فلا أعلم ذلك •

* مسـألة :

وسئل عن الصبى يصلى فى الصـف الى جنبه رجل أو رجـلان ، وأتم الصـف أينقض على الرجل أو الرجلين ؟

قال : لا ينقض لأنه ليس بمنزلة الفرجة •

* مسـألة :

وعن جماعة حضروا الى المسجد فيه امام فصـلوا جماعة فى ذلك المسجد ، وامامهم حيث يكون امام المسجد ، وانصرفوا وخلفهم الامام ، فأذن وصـلى جماعة تلك الصـلاة ، ما ترى فى صـلاة الجماعة الأولين ؟

قال : معى أن بعضـا يقول : ان صلاة الجميع تامة ، وفى بعض القول أن صـلاة الأولين فاسـدة •

ومن غيره : وجدت فى عمار المسجد اذا صلى بهم امام منهم ، ثم أتى امام المسجد فصـلى بالجماعة ، فقال بعض : ان صلوا بعد النظر فى الوقت الذى عود يأتى فيه فصـلاتهم تامة ، وصلاة الامام ومن صـلى منتقضـة ، والله أعـلم •

* مســألة :

وسئل عن مسجد فيه امام لم يحضر تقــدم أحــد العمار بمن أحضر معه بعــد انتظار الامام على ما يجب له عليهم نظره ، فصــلى هــذا الرجل قبل الامام فى موضع تجوز فيه صــلاته بصلاة الامام ، ثم جــاء الامام فصــلى بقوم فى أول المسجد فى موضع تجوز صلاتهم وصــلاته مــا يكون صــلاة الجميع ؟

قال : ان صــلاة المصلى قبل الامام يختلف فيهــا :

فبعض يقول : انها فاسدة اذ هو صلى خلف الامام فى موضع تجوز صــلاته بصــلاته .

وبعض يقول : صلاته تامة .

قلت له : فلو صــلى قبل أن ينتظر الامــام ، هل يكون الاختلاف واحــد ؟

فكان معناه أن يكون واحــدا .

قلت له : أرأيت لو صــلى الرجل فى أول المسجد حيث صلى الامام كان الاختلاف فى صــلاة الامام على معنى قوله .

قلت : فما يعجبك فى صــلاة هــذا ؟

قال : يعجبنى أن تكون تامة .

* مسألة :

وعن الذى يصلى خلف الامام ، فاذا فرغ الامام من السورة قال الذى خلفه من آخرها كلمتين سرا يتكلم بهما أو فى فوق السر مما يسمعه من يليه ، كمثل أن يقول الامام : (وأما بنعمة ربك فحدث) فيقول هو : (فحدث) أو (بنعمة ربك فحدث) ومثل أن يقول : (فمهل الكافرين أمهلهم رويدا) فيقول : (أمهلهم رويدا) هل تنتقض صلاته اذا كانت تلك عادته ؟

قال : معى اذا كان هذا لنسيان فلا تنتقض صلاته ، وان كان على التعمد على قراءة القرآن خلف الامام فيما يجهر فيه ، معى أنه فى أكثر قول أصحابنا أن ليس له ذلك ، وعليه الاعادة .

* مسألة :

وفى رجل يكذب فى حديثه متعمدا ، وهو على وضوء وهو يصلى بالناس بلا أن يعيد وضوءه ، وتلك عادته سنين ، ثم أراد التوبة .

قلت : هل يجزيه الاستغفار أم عليه البدل والكفارة ، أم عليه البدل بلا كفارة ، وما يلزم فى صلاة من صلى خلفه ؟

قال : معى أنه قد قيل : تجزيه التوبة ولا بدل عليه ولا كفارة .

وقيل : عليه البدل ولا كفارة عليه .

وقيل : عليه البدل والكفارة اذا كان يعلم أن الكذب ينقض الطهور

ويكذب ، وأمـا صـلاة من صـلى خلفه فأرجو أن فى بعض القول أن لا بدل عليهم •

وقيل : عليهم البدل اذا كان هو على غير وضوء ، واذا كان كذلك وجب عليه أن يعلمهم ان أمكنه ذلك •

* مســألة :

وعن رجل يدخل الفلج الواسع فيغمره المـاء الى نصـف بطنه أو الى الصـدر فى موضع مكشوف والا ستر عليه ، واغتساله من غير واجب ، فتوضـأ فى المـاء وهو يخاف أن يدركه أحـد من الناس ويقوم من الماء بوضوئه ذلك ، فيصلى بالناس وتلك أيضـا عادته ؟

قلت : عليه نقض فى صـلاته أو كفارة أو بدل ، وصـلاة من خلفه ، أم ما يلزمه فى ذلك ؟

قال : معى أنه قيل ليس له أن يتوضـأ عاريا فى موضع غير مستتر فان فعل لم يتم وضـوءه ، فعلى هـذا فيعجبنى أن يكون عليه البدل ، وفى بعض القول أنه ما لم يره أحـد حين يتوضـأ فلا بأس عليه ، وانظر فى ذلك وصـلاة من خلفه ، لأنه قـد قيل لو صـلى بهم على غير وضوء كانت صـلاته فاسدة وصـلاتهم تامة •

* مســألة :

وقال : فى رجل أراد أن يصـلى فريضته فى المسجد خلف صـف والامام يصـلى نافلة أو قيام شهر رمضـان ؟

أنه فى بعض قول أصحابنا وفى آثارهم أن صـلاته تامة ، وقالوا : النفل لا يفسد الفرض ، والفرض يفسد النفل والفرض •

قال : وأما ان أراد أن يصـلى فريضـة والامام يصلى فريضـة فلا يتم ذلك الا أن يكون فى والج المسجد والامام فى مقـدم الصـفة ، وبينهما الباب الأول ، ويكون الباب خلف المصـلى •

* مسـألة :

وقال أبو سعيد رحمه الله : اذا أقيمت الصلاة فلا صلاة الا مـع الامام ، ويوجد فى بعض الحـديث : الا ركعتى الفجر ، ومعنى أقمت الصـلاة اذا قامت الصلاة وقال : أن الرواية عن النبى ﷺ •

قال : ومعى أنه اذا ثبت معنى الصـلاة بالاقامة فقد قامت فريضة أو نافلة على معنى القول ، لأن الامامة أولى بالمسجد وأهلها •

* مسـألة :

وصـلاة الجماعة فريضة لقول الله تعالى : (الذى يراك حين تقوم وتقلبك فى الساجدين) وفى تركها تشـديد من الفقهاء على غير عـذر من التارك لهـا •

وكذلك عرفت عن بعض أصحابنا أنه لا يقوم البعض عن البعض فى قيام الجماعة ، وفى بعض القول أن قيام البعض من أهل المصر يجزى عن البعض •

قلت له : فهل قيل انه لا تلزم الاثنين اذا كانا غير مسافرين صلاة الجماعة اذا كانا فى غير المسجد ؟

قال : اذا ثبت الخطاب على أهل الاسلام بقيام الجماعة المخاطبين بأداء فرض الصلاة ، فبالجماعة يثبت القيام بها والأداء لها عند القدرة على ذلك ، والاثنان عندى جماعة ، وهذا على بعض القول .

قلت : وقوم عندهم مسجد فى القرية يحضرون اليه وقت الصلاة فيصلون الاثنان والثلاثة والأربعة ، أقل أو أكثر فرادى ، فيهم من يقرأ القرآن ؟

قلت : هل يسعهم ذلك كان فى القرية من يصلى جماعة أو لم يكن بها ؟

فمعى أنهم اذا قدروا على عمارته بصلاة الجماعة .

فقد قيل : لا يسعهم تضييع ذلك كان فى القرية على غير ذلك من الجماعة أو لم يكن ، ومعى أنه قد قيل : اذا كان فى القرية من يصلى جماعة فهو أهون ، ولعله يذهب الى العذر ولا يبين لى ذلك .

وقيل : العجب كل العجب كيف عذروا من لم يصل فى الجماعة ، والنبى ﷺ لم يعذر ابن مكتوم عن صلاة الجماعة ، وكان ضريرا ، وكان بينه وبين المسجد نخل وواد على ما يوجد ، وكان قد سأل النبى ﷺ عن ذلك ، وكان بينهما كلام فى ذلك ، فينظر فى ذلك .

وجاء عن أمير المؤمنين أبى حفص عمر بن الخطاب رضى الله عنه :

أنه فقــد رجلا فى الصــلاة ، فأتى منزله فصــوت به ، فخرج اليــه الرجل •

فقال عمر : ما حبسك عن الصــلاة •

قال : عــلة يا أمير المؤمنين لولا أنى سمعت صــوتك ما خرجت أو قال ما استطعت أن أخرج •

فقال له عمر : لقــد تركت دعوة من كان أوجب عليك منى منادى الله الى الصــلاة •

وقال : حــدثنا سفيان ، عن مجاهد ، عن ابن عباس قال : جاءه رجل فسأل عن رجل يصــوم النهار ويقوم الليل ولا يشهد جمعة ولا جماعة فقال : فى النار ، سأله شهرا فقال : فى النــار •

وعنه : شهدت ابن عباس ورجل يسأله فقال : ان لى جارا يقــوم الليل ويصــوم النهار ، ولا يصــلى فى جماعة ولا جمعة •

قال : ذلك من أهل النــار •

قال الناظر : فى هــذا الكتاب ولعل ، ذلك اذا كان من غير عــذر ولم يتب حتى مــات •

فان صــحت الرواية عن ابن عباس فلا يخرج عندى الا على هــذا المعنى ، فينظر فى ذلك ولا يؤخذ منه الا ما وافق الصــواب •

وأخبرنا يحيى قال : حدثنا يعلى بن عبيد ، عن أبى رجا وقال : بلغنى أن الصلاة فى جماعة لا تفوت الا بذنب ومن تاب ... (١) .

وأما من صلى بعد صلاة العصر ، وصلى بعد صلاة الفجر قبل طلوع الشمس ، وترك صلاة الجماعة متعمدا بلا عذر ، فانه يستتاب ، فان تاب والا برىء منه ، لأنه ترك السنة .

ومن جامع أبى الحسن : فأما من ترك صلاة الجماعة بلا عذر فهو خسيس المنزلة ، ولا يبرأ منه ، وقد قيل : يستتاب ولا يبرأ منه ، فان تاب والا برىء منه .

وأما من صلى بعد صلاة الفجر الى الشروق ، وبعد العصر إلى الغروب ، فانه يستتاب من ذلك والا برىء منه ، وقيل تفسير لا صلاة له أى لا تضعيف له ولا صلاة له فى الجماعة .

* مسألة :

ومن نسى فرفع رأسه قبل الامام أو وضعه فى السجود أو نحو ذلك ؟

فانه يرجع الى الحد الذى كان فيه حتى يتبع الامام ، وان تعمد لذلك فقيل ان عليه النقض .

* مسألة :

قال : أبو اسحاق : لا يكون اماما فى الصلاة الا بوجود عشرين خصلة :

---

(١) بياض بالأصل .

احـداها : أن يكون ذكرا ، وان صـلت امـرأة بنسـاء مثلهـا فلا بأس •

الثانى : أن يكون بالغـا •

الثالث : أن يكون حـرا ، وان صلى عبد بعبد جاز ، وقيل : لا بأس بامامة العبـد •

الرابع : أن يكون من أهل التوحيد ، وكذلك قيل : لا تجوز امامة الفاجر من أهل التوحيد ، والعمل على القول الأول اذا لم يأت فى الصلاة ما ينقضـها •

الخامس : العقـل •

السادس : أن يكون فصـيحا بالعربية •

السابع : أن يكون بليغا ، فان صلى أخرس بأخرس مثله جاز •

الثامن : أن يكون حافظا لفاتحة الكتاب وآية غيرها •

التاسع : أن يكون عارفا بأركان الصـلاة وسننها التى لا يجـوز تركهـا عمـدا على ترتيبها •

العاشر : أن يكون مستطيعا للقيام والقعـود والركوع والسجود ، فان صـلى مومىء بمومىء مثله جاز •

الحادى عشر : أن يكون ساترا ، فان صلى عريان بعريان مثله جاز ، ويكون امامهم وسطهم •

الثانى عشر : أن يكون متطهرا بالماء ، فان صلى متيمم بمتيمم مثله جاز ، وقيل لا بأس بامامة المتيمم •

الثالث عشر : أن يكون سالما من الضرورات كسلس البول والنجو والريح ونحوه ، فان صلى بمثله جاز •

الرابع عشر : أن يكون بصيرا فان صلى أعمى بأعمى مثله جاز ، وقيل لا بأس بامامة الأعمى •

الخامس عشر : أن لا يكون خصيا ، فان صلى بمثله جاز ، وقيل : لا بأس بامامة الخصى •

السادس عشر : أن لا يكون خنثى مشكلا •

السابع عشر : أن لا يكون مقيدا ، فان صلى بمثله جاز ، وقيل : لا بأس بامامة المقيد •

الثامن عشر : أن تكون صلاة الامام والمأموم متفقة فى الفريضة ، فان صلى منتفل خلف مفترض جاز •

التاسع عشر : لا يكون ولد زنى على بعض القول ، فان صلى بمثله جاز باتفاق •

العشرون : أن لا يكون مسافرا ، وان صلى بمثله جاز ، وقيل :

لا بأس بامامة المسافر ، ولكن يقول اذا فرغ من صــلاته : أتموا صلاتكم فرادى انى مسافر وبه نعمل •

* مســألة :

ومن غيره : وقيل : لا يضر أن يكون الامام اماما لرجل قــد صلى تلك الصــلاة ، وأما أنا فلا أحب أن يجهر بالصــلاة مع رجل يصــلى نافلة الا أن يكون معــه غيره •

قال غيره : ومعنى أنه قــد قيل : ذلك اذا صــلى بمن قــد صلى تلك الصــلاة أن صــلاته حيثما يكون اماما فى مسجد جاز ، ولا يجوز غــير ذلك •

وقيل : ان ذلك جائز مجمــلا •

قال محمد بن المسبح : ذلك جائز أن يصــف عنده رجل قد صلى تلك الصــلاة •

وقال أيضــا : انه جائز أن يصــف رجل قــد صلى مع رجل لم يصل — وفى نسخة — مع رجل يصــلى خلف الامام •

وكذلك أن يصف مع الرجل عبد أو غلام قــد راهق الحلم ، وحافظ على الصــلاة ، وكان أحدهما — وفى نسختين — أو كان أحدهما مــع الامام عن يمينه ، ولم يكن رجل يصــفان معه ، أو كان رجل يصــفان معه ، أو كان رجل وامرأة يصليان بصــلاة الامام صلى الرجل من خلف الامام ، والمرأة خلف الرجل قيل كعرف الديك •

وان كانت امرأتان الى ما أكثر ، كان الرجـل على يمين الامـام وضـعفن النساء خلف ذلك •

ومن غيره : قال : معى يختلف فى صـفوفهن :

فقال من قال : الصفوف مثل الرجال •

وقال من قال : ليس عليهن صـفوف ، ويعجبنى فى المسجد وغـير المسجد فى الفرائض أن يصـففن ، ويعجبنى فى النوافل فى المسجد وغير المسجد أن يصـلين بصـلاة الامـام ، حيث ما كن خلف من يصـلين صـلاة المكتوبة بامام منهن •

* مسـألة :

قلت له : هل للنساء أن يصلين صـلاة المكتوبة بامام منهن ؟

قال : لا يبين ذلك ، ولا أعـلم ذلك جائز فى قول أصـحابنا •

ومن غيره : من جواب أحمد بن محمد بن الحسن : وعن امرأة هل تؤم النساء فى الفريضـة أو نافلة ؟

فمعندى أنه قيل : تؤم النسـاء فى الفريضـة والنافلة ، وتكون فى وسـطهن ، وقد بلغنا عن النبى ﷺ أنه أمرهن بذلك •

* مسـألة :

واذا جاء ثالث مع الاثنين أحـدهما امام لصاحبه ؟

فلا يتقـدم الامام ، ولكن يتأخر الرجل الى صاحبه الذى أراد أن

يدخل معهما ، وان تقـدم الامام فلا بأس ، وقيل : اذا صـلى رجل مع الامام فكان عن يساره ، فان كان ناسـيا أو جاهـلا فلا نقض عليه ، وان تعمد لذلك فسدت صلاة الرجل ، وهو قول محمد بن المسبح .

وقـد قيل : تامة وان صلى رجل عن يمين الامام ، وجـاء ثالث فصلى من خلفهما أو صلى عن يسار الامام ؟

فقـد أخطأ ولا نبصر نقضـا .

قال محمد بن المسبح : الذى صـلى عن يسار الامام فصـلاته تامة ، والذى من خلفه فأحب أن يبدل صـلاته .

وقال من قال : اذا صلى رجل عن يمين الامام ، وجاء الثالث فصـلى عن يمين الرجل أن صـلاة الذى صلى عن يمين الذى عن يمين الامام منتقضـة ، فينظر فى ذلك .

ومن غيره : قال : وقـد قيل : ان صـلاته تامة ، وان صلى رجـل عن يمين الامـام ، ثم جاء قوم فصـفوا خلف ذلك الرجل ، ولم يتأخر الرجل الذى عن يمين الامـام ، فصـلاتهم جميعا تامة ان كان هو جهل أن يتأخر ، وان تعمد لذلك بعـد أن علم السنة غير ذلك فسدت صلاته .

* مسـألة :

وقيل : اختلف فى الذى يصـلى خلف الامام ، فيكون خلفه ، أو عن يساره أو عن يمين الذى عن يمينه ، أو عن يسار الذى عن يساره :

فقال من قال : صلاتهم فاسدة على كل حال ٠

وقال من قال : صـلاتهم تامة على كل حال ٠

وقال من قال : تجوز صلاتهم على الجهل والنسيان ٠

وقال من قال : تجوز صـلاتهم على النسـيان ، ولا تجـوز على الجهـل ٠

وقال من قال : تجوز صلاتهم الا من أراد خلاف السـنة فان صلاته على ذلك فاسـدة ، واذا أراد خـلاف السنة ٠

ويوجـد لو أن رجـلا كان وحـده وهو امام أنه يصف عن قفـا الامام فى بعض القول ، ممن أجاز ذلك فيما بلغنا أبو عبد الله محمد بن محبوب ، وأبو المؤثر الصـلت بن خميس ، وأبو عبد الله محمد بن روح رحمهم الله ٠

وكذلك يوجد عن أبى الحوارى ، أن الواحـد ان كان خلف الامام يصـلى معه وقدامه شىء من الامام لم تنتقض صـلاته الا أن ينفسخ الامام خمسـة عشر ذراعا ٠

قال أبو الحسـن محمد بن الحسن : وكذلك يوجـد عن أبى على موسى بن على رحمـه الله ٠

وقال من قال : ان كان يحسن أن يصـف عن يمين الامام صـلى

عن يمينه ، وان لم يحسن صلى عن قفاه ، وذلك جائز له ، وحفظنا ذلك شفاها عن أبى سعيد رضى الله عنه .

وقال من قال : لا يجوز ذلك الا أن يصف عن يمين الامام .

* مسألة :

ويؤمر الداخل أن لا يجر اليه المصلى فى المكان الذى ينبغى أن يجره الا حتى يوجه ، ثم يجره ويحرم فيصف معه ، فقد دخل فى الصلاة أحسن مما أن يتأخر المتقدم قبل أن يكون هذا الرجل داخلا فى الصلاة .

قال أبو عبد الله : كله جائز ، ويوجد عن أبى المؤثر فى ذلك ترخيص قال : لو جره قبل أن يحرم أو بعد ما أحرم فصلاتهما جميعا تامة ما لم يكن المجرور بينه وبين الامام مقام رجل أن لو مشى على هيئته .

* مسألة :

وعن أبى الحوارى ، لعله وعن أبى عبد الله رحمه الله قال : قد قيل : اذا سجد الرجل الذى خلف الامام حذاء منكبيه ، أو رأسه فعليه النقض ، والذى نحب نحن أن لا تنتقض صلاته اذا سجد حذاء منكبيه .

وقال : اذا كانوا فى موضع ضيق فقد قيل يكون سجوده خلف الامام حذاء ركبتى الامام .

وقال من قال : حتى يسبقهم الامام بمنكبيه ورأسه •

وقال أبو عبد الله : القول الأول أحب الى وبه نأخذ ، والقول الآخر أوسع عندنا ، ولا بأس به •

وقال محمد بن المسبح : اذا سبقه الامام بشىء جازت صلاته ، قال : وقد قيل : ولو سجد حذاء رأس الامام جازت صلاته ، والله أعلم •

بـــاب
فى صــلاة الســفر

وسئل أبو سعيد رحمه الله : عن مسافر حضره وقت الصلاة ، ولم يتمهل أصــحابه أن يصــلوا أو يصــلى صلاته كما يمكنه فى الأرض ، هل له أن يصـــلى فى محمله ؟

قال : معى أنه يصـــلى على ما شاء ، والا يصلى راكبا •

قال الناظر فى هــذا الكتاب : اذا خاف أن يسبقوه الأصحاب اذا صــلى ماشــيا ، فانه يصلى فى محمله راكبا كما أمكنه ، ولكنه يحرم الى القبلة كــذا وجدته من آثار المسلمين ، والله أعــلم •

* مســألة :

وعن مسافرة كانت راكبة جملا ، وحضرت الصــلاة ولم ينزلها الجمالة للصــلاة ، وذهبت هى ألا تنزل برأيها للصلاة ، فتركوها ومضوا ، فلم تزل راكبة حتى دخلت البلد الذى تتم فيــه الصــلاة ، وقد فاتت الأولى ودخلت الآخرة ما عليهــا فى صــلاتها ؟

قال : معى أنه اذا كان ذلك من عــذر من الخوف فقــد كان يجب عليهــا أن تصــلى راكبة ، فان الله تعالى يقول : (فان خفتم فرجالا أو ركبانا) فاذا لم تصــل حتى فات وقت الصــلاة ، فان كانت تظن وترجو أن تنزل وتبلغ البلد وتصــلى فى الوقت فلم تزل على ذلك الى أن فات

الوقت وهى على سبيل الرجيـة ، فهـذا عندى ممـا يختلف فيـه فى الكفـارة .

وان كانت على سبيل التعمد والخيانة لذلك بترك الصـلاة ، فهو أشد ، وفى التعمد آكد فى ذلك وأقرب فى الكفـارة من الجهـالة فى قول أصـحابنا ، واذا ثم سبب تظنه أو تأوله على حـال فأحب أن لا يكون عليها كفارة يجزيها الاستغفار والصـلاة .

* مسـألة :

وسئل عن رجل مسـافر حضرته الهاجرة ، وقام يصـلى الهاجرة والعصر ، ونيته الجمع فى صـلاة الهاجرة والعصر ، ثم حـول نيته أن يصلى الهاجرة وحدها قصرا ، أو يصلى العصر وحدها ، هل له ذلك ؟

قال : معى أنه قيل ان له ذلك جائزا .

قلت له : فان أحرم على أنه يصـلى القصر كل صـلاة فى وقتها ، فلما صـلى الأولى أراد أن يجمع اليها الثانية ، هل له ذلك ؟

قال : معى أنه قـد قيل فيه باختلاف :

قال من قال : له ذلك .

وقال من قال : ليس له ذلك ، وأكثر القول أن ليس له ذلك .

* مسألة :

وعن رجل خرج من بلده مسافرا ، وقد حضر وقت الصلاة فلم يصل حتى صار الى حد السفر ، ما يصلى هذه الصلاة تماما أم قصرا ؟

قال : معى أنه يختلف فى ذلك :

قال من قال : يصلى هذه الصلاة تماما ويجر اليها الثانية قصرا .

وقال من قال : يصليها قصرا ، وان أراد أضاف اليها الثانية قصرا ان أراد الجمع .

* مسألة :

وسألته عن قوم قدموا من سفر من ناحية أزكى وهم من أهل سمد نزوى ، فصلى بعضهم عند قبر الشيخ محمد بن الحسن رحمه الله قصرا ، وصلى بعضهم بحذاء رحى الماء التى فى أسفل الوادى سعال تماما ، هل تكون صلاتهم تامة على ما وصفت لك ؟

قال : معى أن المسافر اذا قدم من سفره ، فصلى فى بقعة خراب والعمار عن يمينه وشماله ، أو عن يمينه أو عن شماله ، فمعى أنه قيل : ان هذا موضع قصر اذا كان مسافرا أو قادما من سفره ما لم يدخل فى وسط العمار ، ويكون العمار خلفه .

ومعى أن بعضا يقول : اذا صار فى موضع يكون العمار عن يمينه وعن شماله ، فهو بمنزلة العمار فى أمر الصلاة والقصر والتمام .

قلت له : فمن صلى قصرا فى موضـــع التمام مــا يلزمه على معنى الجهل أو تأول أن العمار عن يمينه وشماله ؟

قال : معى أنه اذا وافق ، ومن غيره الذى وجدت أن عليه البـــدل والكفارة ، وقيل : لا كفارة عليه ، والله أعـــلم •

* **مســألة :**

قال أبو سعيد رحمه الله : معى أنه قيل : ان نزوى وسمد وسعال فى معنى الصـــلاة للمسافر فى القصر ، والتمام أنها قرية واحـــدة ، واذا وصـــل المسافر الى موضع خراب فصلى فيه والعمار عن يمينه ، أو عن شـــماله ، ولم يكن بعـــد خلفه وتلقاء وجهه ، فهو فى موضع خراب •

فمعى أنه يختلف فى ذلك :

قال من قال : هو فى خراب له أن يصـــلى قصرا ، وله أن يصـــلى تمـــاما ، وأمـــا اذا لم يكن العمار عن يمينه ولا عن شماله ، وانما العمار أمـــام وجهـــه •

فمعى أنه قيل : يصلى قصرا وهو فى خراب ، ولا أعـــلم فى ذلك اختـــلافا •

* **مســألة :**

وسألته عن رجل مسافر صلى صـــلاته ، ثم صلى بقوم مقيمين هذه الصـــلاة التى صلاها ، وعلموا أنه مسافر ولم يعلمهم أنه صلى هـــذه الصـــلاة ، ما تكون صلاتهم تامة أم لا ؟

قال : معى أنه فى قول أصحابنا اذا علموا أنه مسافر فهى منتقضة ، واذا لم يعلموا أنه مسافر أو غير مسافر ، فالتمام أولى بهم فى الحكم .

قلت له : فاذا صلى بهم على هذا الحال ، هل يلزمه أن يعلمهم أم لا ؟

قال : معى أنه قيل : اذا كانوا يأتوا معه فى الصلاة ما لا يسعهم فى الاجماع ، وكان ذلك منه اليهم أشبه عندى أن يكون عليه اعلامهم ، وان كانوا هم الذين دعوه الى ذلك وهم يعلمون أنه مسافر ، وقد كان ينبغى له أن لا يفعل ذلك .

فان فعل لم يبن لى على هذا المعنى عليه خروج اذا كانوا هم الداعين له الى ذلك ، وان كان هو الداعى لهم الى ذلك ، وكان هو عندى أشد وخفت عليه أن يكون عليه الخروج فى اعلامهم اذا أتى ما لا يختلف فيه من قول المسلمين الا أن يكون مذهبهم فيما يرونه ويدينون به أن المسافر فى حالته تلك مخير بين القصر ، والتمام لم يبن لى عليه اعلام على هذا الوجه لهم بكتاب ولا غيره ؛ لأن ذلك مذهبهم ، وعليه التوبة فيما دخل معهم فيما لا يسعه فى مذهبه .

قلت له : فان أتى قوم مسافرون الى امام فأراد المسافرون الصلاة بصلاة الامام ، فسألوا كيف صلاتهم ، فقال لهم رجل : اذا صليتم صلاة السفر فاقعدوا على حالكم حتى يتم الامام صلاته وتسلمون بتسليمه ، ففعلوا كما أمرهم ، هل تكون صلاتهم تامة على هذه الصفة أم لا ؟

قال : معى أنه قـد قيل : لا تتم على ذلك ولا أعلم فى ذلك اختلافا من قول أصـحابنا •

قلت له : فما يلزم من هـذا الأمر لهم ؟

قال : معى أنه قيل : تلزمه التوبة اذا أتى بمالا يختلف فيه من الأمر فى الدين وأشبه عندى فيما عليه أن يعلمهم الا أن يكون منـه ذلك على رأيهم أو دينهم •

قلت له : فان أحـدا منهم قـد مات ما يلزم هـذا الأمر ؟

قال : معى أنه قـد قيل تجزيه التوبة اذا عـدم الخبر •

قلت : فعليه أن يخرج بنفسه فى اعلامهم ؟

قال : معى أنه قـد قيل : اذا كان مما لا يختلف فيه ، ولم يعـلم أنه مذهبهم ولا رأيهم ، وكان قبولهم منه لمـا لا يسع فى الدين معنـا ما قيل ان عليه الخروج فى مثل هـذا اذا قـدر على ذلك معنى ما يلزمه الخروج فى اللازمات من وجـود الزاد والراحلة ، وأمان الطريق وصحة البـدن •

قلت له : فان وجـد هـذا الرجل واحـدا من القوم الذين صلوا هـذه الصـلاة بقول أعليه اعلامه ويعلمه أن يعلم الآخرين اذا ضـمن لـه بذلك ؟

قال : معى أنه اذا ثبت عليـه اعلامهم فلا يبرئه من ذلك الا أن

يعلمهم ، أو صـحة حجة تقوم عنه بذلك فى الحـكم بشاهدى عـدل أو فى الاطمئنانة لمن يجوز تصـديقه من الثقة الواحد فصاعدا .

* مسـألة :

وسألته عن رجل من سلوت خرج هو وامرأته الى نزوى ، فاتخذها وطنـا وأتما الصـلاة ، ثم ان الرجل خرج من نزوى الى سلوت ، وتخلفت المرأة بنزوى ، ثم رجع من سلوت فقصر الصـلاة بنزوى ما تصـلى هذه المرأة قصرا كصـلاة زوجها ، أو تكون على تمامها فى الصـلاة الى أن تخرج من نزوى كما خرج هو ؟

قال : معى أنه قيل فى بعض القول حتى تخرج من حيث لزمها التمام بمجاوزة الفرسخين ، وما لم تجاوز الفرسخين ، ورجعت دونهـا على حـال التمـام .

وفى بعض القول : عندى أنها تتحول الى القصر اذا تحول زوجهـا الى القصر فى ذلك البلد اذا كان انما لزمها التمام بسببه ونيته ، ولم يكن ذلك من قبل نفسها ، وهى عند صاحب هـذا القول مثل العبد اذا اشتراه من يتم أو يقصر ، فهو تبع لسيده من حين ذلك .

قلت له : فان تزوجها وهى تتم الصـلاة فى بلد كان هو يقصر فيه الصـلاة ، ما تكون صـلاتها ؟

قال : هـذه عندى غير الأولى ، ومعى أنه تتم الصـلاة على ما كانت عليه ، لأنهـا لزمها التمام من قبل نفسها حتى تخرج من ذلك البلد الى مجاوزة الفرسخين .

فاذا رجعت كانت حينئذ تبعا لزوجها فى قصر الصـلاة •

قلت له : فان مات الزوج فى البلد الذى كان يقصر فيه الصـلاة ، وكانت تصـلى فيه بصلاته ، هل لها أن تصلى تماما وهى فى العدة منه ، أم ليس لهـا أن تصلى تماما حتى تنقضى عدتها ؟

وقال : معى أنها اذا نوت المقـام كان عليها التمام ، لأنها قـد ملكت نفسها ، ولا سبيل له عليهـا •

قلت له : فالمرأة على كل حال اذا كانت أملك بنفسها فصلاتها صلاة نفسها ، ولكل حال كان الزوج أملك بهـا فهى تبع له ؟

قال : هـكذا معى •

*** مسـألة :**

قال أبو سعيد رحمه الله : فى رجل خرج من بلده يريد سفرا يتعدى الفرسخين ، وقـد حان وقت الصـلاة ، فغاب الوقت قبل أن يتعـدى العمـران ؟

فعليه اعادة الصـلاة بالتمام ، ولا أعـلم فى ذلك اختلافا ، وان عـدى العمران وهو بعد فى الوقت صلاها تماما أيضـا •

وقـد قال من قال : قصرا ، وان فات الوقت بعـد أن عدى العمران جاز له القصر والتمـام أيضـا •

* مسألة :

وسألته عن مسافر خاف أن تفوته الصلاة الى أن يصل الماء ، وهو يعرف مكانه فصلى بالتيمم ، ثم وصل الى الماء فى وقت أحد الصلاتين الآخرة منهما ، وفات وقت الأولى منهما ؛ هل عليه بدل الجميع ؟

قال : معى أنه لا بدل عليه •

* مسألة :

وعن الأمة اذا كان سيدها فى بلد يتم الصلاة ، ولها زوج يقصر الصلاة أتتم هى مثل سيدها أم تقصر مثل زوجها ؟

قال : معى أن طاعة الملك أشبه فى معنى الصلاة •

قلت : أرأيت لو قال السيد : لا يستخدمها وهى مع الزوج منقطعة الليل والنهار أكله سواء ؟

قال : يشبه عندى أنه مثل الأولى ، وأنا لا أعرف •

قلت له : فان أعتقها السيد ، هل ينتقل الى حكم الزوج فى معنى الصلاة من حينها ؟

قال : معى أنه اذا ثبت لها التمام بوجه فى ذلك البلد ، فمعى أنه لا ينتقل بحكم الزوجية فى معنى الصلاة فى القصر حتى يسافر سفرا

يجب فيه القصر أو بمعنى ما يوجب به القصر غير حكم البيع ، فمعى أنه يقسع •

* مسألة :

وسئل عن رجل خرج من بلده فى حاجته يريد أن يتعدى الفرسخين ، فلقى حاجته دون الفرسخين ، وحضر وقت الصلاة أيصلى قصرا أم تماما ؟

قال : يشبه عندى أن يصلى تماما ما لم يكن عدا الفرسخين ، لأنه فى الفرسخين يتم الصلاة •

قلت له : فاذا بلغ رأس الفرسخين يصلى تماما أو قصرا ؟

قال : معى أنه قيل : انها مسألة ضيقة ، واختلفوا فى حكم القصر والتمام فى رأس الفرسخين :

قال من قال : يصلى قصرا على رأس الفرسخين لتقارب المعنى فى ذلك فيما يقع من الشبه فى ذلك ، ولا أعرف فى ذلك علة بعينها •

وقال من قال : انه يصلى تماما حتى يخرج من الفرسخين ، وأن رأس الشىء منه ولم يحصل له الخروج منه الا بعد مزايلته كله •

وقال من قال : أنه يختلف فى الذى يريد مجاوزة الفرسخين ، يخرج من العمران ويصلى على القصر ، ثم تبدو له الرجعة الى بلده •

فقال من قال : قد تمت صلاته على ما صلاها من القصر •

وقال من قال : عليه الاعادة ، فان فات وقتها وهو قد خرج من العمران ، ولم يصل فقد انهدمت تلك النية ، وعليه أن يصليها تماما فيما عندى .

قلت له : فمن سار حول القرية حتى تعدى الفرسخين وهو لا يريد أن يعديهما ما يصلى تماما أم قصرا ؟

قال : معى أنه اذا عدا الفرسخين سائرا فعليه القصر فيما عندى فيما قيل .

قلت له : أرأيت ان نوى تعدى الفرسخين فى مشيه ذلك فى الخراب حول القرية ، هل له أن يقصر حين ما يخرج من العمران ، ورأيته يجعل هـذا كذلك .

* مسألة :

وعن رجل يريد سفرا ويحضره وقت الصلاة ، وهو فى بلده ، ولو دخل وقتها وهو فى عمران بلده ، فأراد أن يجمع ؟

فان انقطع عنه عمران بلده فجمع فصلى الأولى التى قد دخل وقتها وهو فى عمران بلده تماما ، والثانية قصرا فعل ذلك محمد بن المسبح ، وقد خرجنا نحن وهو من سمايل نريد حاشدين مع الامام عزان بن تميم رحمه الله ، فحضر وقت الظهر ونحن فى القرية ، فلما سرنا بالجبل من سمايل وهو أعلاها تقدم بنا عن النخل من أعلى بغد انقطاع النخل من شرع الجبل ، وذلك فى أول وقت صلاة الظهر فصلى بنا الظهر تماما والعصر قصرا جمعناها ، ثم سرنا .

* مسـألة :

واذا خرج الرجل يريد سفرا فدخل وقت الصـلاة ، ولخرج من منزله أو دخل ولقتهـا وهو فى عمران بلده ، فلم يصـلها حتى صار فى حـد السـفر ؟

فقـد قيل : يصـليها تماما ، وقال آخرون : يصليها قصرا •

قلت له : ما تقول أنت ؟

قال : يعجبنى القصر ، وان أراد أن يجمع الصلاتين ان له ذلك جائز ، وقـد جاء بذلك الأثر ، ولكنه يصـلى الأولى تماما التى دخل وقتها عليه وهو فى حـد التمام تماما ، ثم يجمع اليها الثانية قصرا •

وكذلك ان فات وقتها بعد ما دخل موضع القصر صلاها تمـاما ، وعليه الكفارة ، لأن الوقت فات قبل أن يدخل موضع القصر •

قلت : أله أن يجمـع ؟

قال : نعم ، واذا حضر وقت الصـلاة وهو فى حـد السـفر فلم يصـلها حتى دخل بلده وهو فى وقتهـا فانه يصـليها تماما وهـذا فى الدخول لا يختلف فيـه ، وبه نقـول : أنه يصـليها تمـاما اذا دخـل بلده من سفره فى وقتها ، ويفرد وذلك الواجب عليه لا نعـلم فيه فى هذا اختـلافا •

وان فات وقتها وهو بعد فى حـد القصر من قبل أن يدخل بلده وهو يريد أن يجمعها الى الثانية فلم يجمع حتى دخل موضع تمامه ؟

فعليه أن يصـلى الأولى قصرا كما لزمته اذا فاتته وهو فى حـد القصر والثانية تمـاما .

قلت له : فهل عليه كفارة فى الأولى التى فات وقتها وهو بعد فى حـد القصر فلم يصلها حتى دخل بلده فى وقت الأخرى ؟

فقيل : عن عزان بن الصـقر رحمه الله : أنه لم ير عليه كفارة ، واذا دخل بلده حتى فات لعله بعـد أن فات وقت الأولى ، وهو فى حـد القصر فلم يصـلها حتى دخل بلده صـلاها قصرا أو جمع اليها الثانية تماما ، ولا كفـارة عليـه .

وقال بعضـهم : اذا دخل بلده فى وقت الأولى صلاها تماما وأفرد ، وذلك عليه واجب ، ولا نعـلم فى ذلك اختلافا .

قلت له : فان دخل بلده فى وقت الأولى لم يصـلها حتى فات وقتها بعد دخوله بلده ، وذلك أنه دخـل بلده وصـلاة المغرب لم تفت ، ولم يغب الشفق فلم يصـلها حتى فات وقتها ما يلزمه ، وهل عليه كفارة ؟

قال : نعم وان دخل بلده ، وقـد فاتت صـلاة المغرب قبل أن يدخل عمران بلده ، فانه يصلى المغرب التى قـد فاتته فى حـد القصر ، ويجمع اليها العشاء الآخرة تماما ، ولا كفارة عليه .

وكذلك اذا فاتته صـلاة الظهر وهو فى حـد القصر فلم يصلها حتى دخـل بلـده ؟

صـلاها قصرا وجمع اليها العصر تماما ، ولا كفارة عليه .

* مسألة :

وحفظ أبو المؤثر ، عن أبى زياد ، عن هاشم : أن من دخل عليه وقت الصلاة وهو فى بلده ، ثم خرج يريد سفرا فصار فى حد القصر قبل أن ينقضى وقت الصلاة أنه يجب عليه القصر .

وقال أبو زياد : ان أبا على موسى بن على رحمه الله كان يرى التمام فى مثل هذا .

وقال أبو زياد : انه قد صلى هاشم خلف أبى على تماما فى هذه المسألة ، جائزان جميعا .

وقال أبو زياد : من نوى القصر وقد خرج من القرية بعد أن دخل عليه وقت الصلاة ، ورأى القصر ثم احتجوا فى ذلك ، ورأى من كان فى قريته قد دخل عليه وقت الصلاة ، ثم خرج فصار فى حد القصر قبل انقضاء وقتها : ان عليه القصر فقالوا له : مثل ما عليه .

قال هاشم : وان هو سار حتى يذهب الوقت ، كان عليه التمام فى البلد ، لأنه يخرج وقد حضر وقتها وهو فى بلده ، وله الجمع فى ذلك أن يجمع الصلاتين ، وقد جاء بذلك الأثر فيصلى الأولى التى قد دخل وقتها وهو فى حد التمام تماما ، ثم يجمع اليها الثانية قصرا .

قلت : فهل عليه كفارة ؟

قال : لا .

قال أبو زياد : وان كان أقبل من سفره فدخل عليه وقت الصـــلاة وهو فى حـــد القصر ، فلم يصـــل حتى دخل بلده وهو فى الوقت ؟

فقد وجبت عليه التمام مثل ما له من القصر •

قال غير أبى زياد : فان دخل بلده وقـــد فات وقتها وهو بعـــد فى حـــد القصر ؟

صلاها قصرا لأنها قـــد لزمته قصرا ، وان جمع فله أن يصـــلى الثانية تماما ولا كفارة عليه فى الأولى •

* مســـألة :

وسئل هاشم عن مسافر اذا خرج وقـــد حضر وقت الصلاة ، وهو فى القرية ، ثم سار حتى أتى موضع القصر ؟

فقال أصحابنا : انه يقصر الصـــلاة مادام فى وقت الصلاة ، وان هو سار بعد ما دخل موضـــع القصر حتى يذهب الوقت لزمه التمـــام والبدل ، لأنه خرج وقـــد حضر الوقت ومن غيره له الجمع ان أراد الجمع ، وجاء بذلك الأثر ، ولكنه يصـــلى الأولى التى دخل وقتهـــا وهو فى حـــد التمام تماما ، ويجمع اليها الثانية قصرا وليس عليه كفارة •

* مســـألة :

وقال غير هاشم : اذا حضر وقت الصـــلاة فى السفر قبل أن يدخل بلده ، ثم دخله وهو بعـــد فى وقتهـــا ؟

فان عليه التمام ويلزمه التمام ويفرد ، وان دخل بلده وقــد فات وقتها وهو فى حــد القصر صلاها قصرا ، وجمع اليها الثانية تمــاما ، ولا كفــارة عليه •

وعن أبى بكر الموصلى : أن للمسافر مثل ما عليه فى الدخول والخروج ان خرج من بيته ، وقــد دخل وقت الصــلاة ثم مضى حتى يدخل موضع القصر فعليه القصر •

وقال من قال : القصر مادام فى وقتها ، وان أراد أن يجمع الصلاتين قصرا جمعهما قصرا ، وان دخل حــد القصر فى وقتها فلم يصلها حتى فات وقتهــا كان عليه التمام ، لأنه قــد خرج وقد حضر وقتها فى بلــده أو بيتــه ، وله أن يجمع قــد جاء بذلك الأثر يصــلى الأولى تماما والآخرة قصرا •

أبو بكر : وان دخل بلده وقــد دخل وقت الصــلاة فى موضــع القصر ، فلم يصــل ؟

فعليه التمام ، ورأى أبى بكر أحب الى ّ •

قلت لأبى الحوارى : ينبغى أن يكون ان دخل بلده وهو فى وقتها صــلاها تماما ، وان فات وقتها فى السفر صــلاها قصرا كما لزمته ، وان جمع قصر الأولى وصــلى الثانية تماما ، واذا حضر وقت الصــلاة وهو فى بلده ، ثم خرج حتى تعــدى عمران بلــده أو تعــدى بــلده بشىء يســير ؟

فانه يصليها قصرا اذا كان فى وقتها بعد ، وان تعــدل عمران بلده

وفاتت الصلاة من بعد ما تعدى العمران ، وهو يريد أن يجمع فلم يجمع حتى فات وقت الأولى ؟

فانه يصلى الأولى التى فات وقتها بعد دخوله حد القصر تماما ، والثانية قصرا .

وما حد العمران ؟

قال : حد العمران النخل والبيوت ، وان حضر وقت الأولى وهو فى السفر فلم يصل حتى فات وقتها وهو فى حد القصر ثم دخل بلده فى وقت الآخرة وكان ينوى الجمع فانه يجمع ويقصر الأولى ويصلى الآخرة تماما .

* مسألة :

ومن خرج من بلده وقد حضر وقت الصلاة ، فيجوز له أن يؤخرها حتى يدخل حد القصر ثم يصليها ، والتى بعدها بالجمع ؟

قال : اذا كان ارادته فى ذلك أن يجمع فنعم ما لم يخف فوتها ، وهو فى موضع التمام ، والله أعلم .

* مسألة :

وعن مسافر حضرته الصلاة وهو خارج من عمران بلده ، فلم يصل حتى دخل عمران بلده ، وقد فاتت الصلاة فصلاها فى عمران بلده جاهلا بما فعل ، ما يلزمه فى ذلك ؟

قال : معى انه اذا لم يصل الأولى حتى فات وقتها فدخل بلده وقت الآخرة فقد أساء ويصلى الأولى اذا فات وقتها فى حد السفر قصرا ، ويصلى الآخرة فى وقتها تماما ، ويستغفر ربه من تلك ، وان صام عشرة أيام معروفا أحب الى .

* مسألة :

وعن رجل صلى فى سفره تماما اجتهادا منه أنه أفضل ما يلزمه فى ذلك ؟

قال : انه اذا كان بدين أو برأى يذهب اليه ويعتمد عليه ، وفات الوقت قبل أن يعلم برأى المسلمين فقيل : لا بدل عليه ، وان كان انما هو جاهل بما يلزمه ورأيه رأى من يرى القصر من المسلمين صلى تماما على أنه يظن أن ذلك جائز له باجتهاد نظره ، فاحسب أنه فى بعض القول : أن عليه البدل والكفارة .

وفى بعض القول : أن عليه البدل ولا كفارة عليه .

* مسألة :

قلت له : فالرجل اذا خرج على أنه مسافر فوصل الى بعض الطريق فصلى الصلاتين فجمعهما ، ثم رجع الى بلده قبل أن يجاوز الفرسخين ، تكون صلاته هذه تامة أم يصلى صلاته ؟

قال : معى أنه قيل : ان صلاته تامة فى بعض القول ، اذا رجع من دون الفرسخين اذا كان يريد سفرا يتجاوز فيه الفرسخين .

* مسألة :

وسئل عن عبد لرجلين أحدهما مسافر والآخر مقيم فما يصلى هذا العبد ، صلاة المسافر أو صلاة المقيم ؟

قال : معى اذا كان العبد فى بلد المقيم والمسافر معه صلى صلاة المقيم ، فاذا أخرج العبد مع المسافر برضا من السيد المقيم كان العبد يصلى صلاة المسافر .

قلت له : فان كان يخدم كل واحد منهما شهرا كيف يصلى ؟

قال : معى أنه يصلى صلاة نفسه ، ويعجبنى تماما .

* مسألة :

ومن غيره : وقيل : الجمع سنة ، وفى احياء سنن الاسلام أعظم الثواب ، وقد جمع النبى ﷺ وقيل : يجوز جهل الجمع ، ولا يجوز جهل القصر ، لأنه فريضة ، ومن سافر من حيث يتم سفرا يتعدى فيه الفرسخين ، فاذا خرج لذلك من عمران بلده الذى يتم فيه لزمه القصر .

وقال غيره : حتى يتعدى الفرسخين ، ولو أراد مجاوزتهما ، والفرسخ قيل اثنى عشر ألف ذراع .

وقال من قال : يكون القياس من المسجد الجامع .

وقال من قال : القياس من العمران .

ومن اشتبه عليه أعـدى الفرسخين أم لا ؟

فعن أبى معاوية أنه يصـلى تماما حتى يستيقن انه جاوز الفرسخين •

قلت له : يكون قياس الفرسـخ اثنى عشر ألف ذراع بالعمـرى أم بذراع الناس ؟

قال : بعض بالعمرى ، وأنا أقول : ذراع الناس اليوم ذراع عادل ، فمن سار جمع ، ومن لبث كان القصر له أفضـل ، ومن جمع وهو ماكث فلا بأس ، وجمع المغرب والعشاء الآخرة مذ تغرب الشمس الى أن يخلو ثلث الليل ، فمن تأخر الى أن يخلو نصف الليل فلا كفارة عليه حتى يدخل النصـف الثانى ، ثم يكون عليه كفارة تلك الصـلاة ، وصـلاة الأولى والعصر مذ تزول الشمس الى آخر وقت العصر •

وللمسافر ان شاء أن يجمع اذا زالت الشمس ويسير ، وان شـاء أخر الوقت •

وكذلك فى جمع المغرب والعشـاء الآخرة قال محمد بن المسبح : اذا كان نازلا وحضر وقت الأولى ، وأراد أن يسـير ، فأحب الى أن يجمع ثم يسـير •

وان كان سائرا وحضر وقت الأولى أخرها الى وقت الآخرة ونزل ، فيجمع ان شـاء وما فعل من ذلك فجائز ، وان توسـط ذلك فكله جائز ان شـاء الله •

وأما المقيم فى بلد الى وقت فذلك أيضـا ان جمـع فى أول الوقت

أو آخره ، فلا نرى عليه بأســا ان شاء الله ، ونحب له أن يتوســط الوقت •

وقال من قال : ان جمع فصلى أول الصــلاتين فى آخر وقتهــا ، والصــلاة الثانية فى أول وقتها ، فهــذا أفضــل لمن أمكن له •

ويوجد أنه لا يهمل النيــة فى تأخير الأولى الى وقت الآخرة ، ويعقد النيــة أنه يؤخر الأولى الى وقت الآخرة ، والله أعــلم •

والمسافر ما دام لم ينو المقــام فهو مســافر ، ويقصر الصــلاة ويجمع ، فاذا نوى المقــام لزمه التمام ، فان عاد من بعــد أن عزم على الخروج فهو على تمامه يصــلى تماما لحال نية المقام حتى يخرج •

ومن خرج من بلده يريد السفر ، فلما خرج من العمران صلى بالقصر ثم أحــدث نية الرجعة الى مكانه ؟

فانه يرجع يصــلى تماما فى ذلك المكان اذا لم يكن عدى الفرسخين ، وان عاد أيضــا عزم من هنالك على السفر فانه يتم على ما كان عليه حتى يخرج من بلده مسافرا ثم يرجع يقصر الصــلاة •

والصبى تبع لوالده فى الصــلاة حتى يبلغ ، فاذا بلغ لم يكن تبعا له ، والعبد تبع لمولاه فى الصــلاة •

والمرأة تبع لزوجها فى الصــلاة الا أن يكون لها شرط سكنى فى موضع عند عقــدة النكاح ، فهى تتم حيث شرطها ، وحيث خرجت مع زوجهــا فهى تقصر ، وان أتم هو الا أن تدع شرطها أو تنوى المقــام معــه •

ويوجد عن أبى مروان : أن الرجل اذا تزوج المرأة وشرطوا لهـا عليه السـكن فى بلدها ، فان عليه التمام ، وان خرجت هى معه الى بلده أتمت الصـلاة ، فاذا رجعـا الى بلدها هى أتمـا فيها الصـلاة .

* مسـألة :

وعمن خرج مسافرا ، فلما صـار دون الفرسخين بدا له أن يرجع ، وقـد فاتته الأولى ، لأن نيته أن يجمع ؟

قال : يصـلى الأولى أربعة ثم ينتظر قليلا ويصـلى العصر أربعا ، وذلك اذا نوى الرجعة قبل أن يفوت الوقت ، وأما اذا نوى الرجعة من بعـد أن فات الوقت فانه يصـلى الظهر ركعتين .

* مسـألة :

واذا تزوج الرجل المرأة فى بلدها التى تتم فيهـا الصـلاة ، وهو يقصر فى هـذا البلد ؟

فانها تتم حتى تخرج من بلدها مجاوزة الفرسخين ، فاذا جاوزت الفرسخين ثم رجعت الى بلدها قصرت فيها ما لم يكن شرط سكن .

واذا كان هو يتم فى بلدها هى وهى تقصر فيهـا ؟

فاذا دخل فيها أتمت الصـلاة ، وقيل : تتم اذا أوفاها عاجلها وقيل : اذا رضـيت به زوجا وملكها لزمهـا التمـام .

واذا طلقها طلاقا يملك فيه رجعتها ؟

فاذا انقضت عدتها رجعت الى الجمع ، وان طلقها ثلاثا أو خالعهـا رجعت الى الجمع ، الا أن تنوى المقـام •

قال المؤلف : أحب النظر فى هـذه المسألة وفيمن تزوج امرأة من البداة وشرطت سكنها مع أهلها ، ولم يكن لأهلها وطن معروف ؟

قال : هـذا شرط منتقض ، ومادامت مع أهلهـا فهى تتم ، فاذا خرجت مع زوجها فهى تبع لزوجها ، وكذلك اذا رجعت اليهم •

وقال محمد بن المسبح : اذا كان زوجها باديا فالشرط ثابت ، وان كان حاضرا فالشرط منتقض •

يوجد عن أبى الحوارى : أن شروط التزويج كلها مجهولة وهى ثابتة كانوا بداة أو حضرا ، والله أعـلم وأحـكم •

بـــاب

فى صــــلاة المريض والمقيــد

وسئل عن مريض اشتدت عليه العــلة والحركة للصــلاة والطهر ، أله أن يجمع الصــلاتين ؟

قال : معى أنه اذا اشتدت عليه الحركة وازدادت عليه العــلة ، كان له أن يجمع الصــلاتين •

* مســألة :

وسئل عن عبد هرب ورده مولاه أو رسوله ، أو رجل تبرع من تلقاء نفسه كرامة لمولاه ، غير أن هــذا العبد مقمط أو مغلول لئلا يفر أو يقتل مولاه اذا كان مطلوقا ، ما ترى فى صــلاته مع هــذا القماط والغل فى يده الى عنقه ، كيف يصــلى ، وكيف يتمسح ، وكيف الصــواب فى هذا العبد حتى يرجع مأمونا شره فى الدنيا والآخرة ؟

قال : معى أنه يصــلى هــذا العبد كيف ما أمكنــه ، ويتطهر كيف ما أمكنه التطهر وان كان مخوفا ان حل عنه هــذا الذى به لم يلزمه احلاله عندى لمعنى الصــلاة ، ولسيده أن يستوثق منه اذا خافه على نفســه أن يقتله أو يهرب ، وكان ذلك مستيقنا منه خوفا لا يشــك فيه ، فينظر فيه فهو معى مثل ســيده ، لعله يعنى وكان من رده وقمطه من رجــل متبرع أو رســوله •

* مسـألة :

وسألته عن صـلاة المسايفة كيف هى ؟

قال : معى أن بعضـا يقول : خمس تكبيرات ، وبعضـا يقول : سـت تكبيرات .

قلت له : فمن أى وجه قالوا بخمس تكبيرات وست تكبيرات لصلاة المريض والمسـايف ؟

قال : معى أنه من جهـة أنه لمـا عـدم المصـلى اقامة حـدود الصـلاة ، وثبت معناها تكبيرا كان يجزيه عن كل حد تكبيرة ، فالذى يقول : ان الصـلاة فيها خمسة حدود يجعل الصـلاة خمس تكبيرات ، والذى يقول : ان الصـلاة فيها ستة حدود يجعل التكبير ست تكبيرات .

قلت : فالحـدود فى الصـلاة مثل هـذه الحدود ؟

قال : معى أن تكبيرة الاحرام حـد ، والركوع حـد ، والسجود حـد ، فهذه خمسة حـدود على قول من يقول بالخمسة .

وعلى قول من يقول بالستة يجعل السجود كل سجدة حـدا .

قلت له : فالذى يصـلى بالتكبير عليه تسليم ؟

قال : معى أنه قيل لا تسليم عليه .

وقال من قال : عليه التسليم .

* مسألة :

والمريض يصلى كما أمكنه ، ولا يكلف الله نفسا الا وسعها ، فاذا لم يقدر أن يصلى قائما أو كان ذلك مما يشتد به علته صلى قاعدا .

فان كان يصل الى المصلى يصلى عليه فقد قيل : انه يسجد اذا صلى قاعدا ، والا فانه يومىء ويكون ايماؤه للسجود أخفض من ايمائه للركوع .

وان لم يمكنه الصلاة قاعدا صلى وهو نائم ، ويومىء واذا صار الى حد الضعف أو علة يشتد عليه الوضوء منها ، فانه يجمع الصلاتين ويصلى نائما .

وان صار الى حد لا يقدر على الصلاة ولا يحفظها ولا يقدر على تمام يخاف أن ينقطع ببعض ما يقطعها فانه يكبر لكل صلاة خمس تكبيرات وله أن يجمع بالتكبير ويستقبل القبلة اذا صلى اذا أمكنه ذلك ، فان كان لا يمكنه الصلاة الا بواحد يتبعه تلكم بذلك واتبعه ، ويكبر للوتر خمس تكبيرات ، وان لم يحفظ التكبير فليس عليه أن يكبر له .

قال أبو على الحسن بن أحمد : وذلك اذا لم يعقل التكبير ، وقيل : المريض يجر الصلاة الآخرة الى الأولى فى الجمع ، وان انتظر بالأولى حتى يجرها الى الآخرة ، فان وجد خفا وقد صلى الأولى فلا بأس .

ومن صلى نائما أو قاعدا ثم وجد قوة على القيام ؟

فانه يستأنف الصلاة ، وكذلك ان صلى أحد الصلاتين وهو نائم أو بالتكبير ، ثم وجد خفا فقد تمت الصلاة التى صلاها على ما صلى ، ويصلى الثانية على ما أمكن له ويؤخرها الى وقتها ان كان فى حد الأولى •

ويستحب لمن لا يقدر أن يتكلم بالتكبير أن يكبر له مكبر من امرأة أو رجل ، وهو يتبع بلسانه ان قدر أو يتبع بقلبه ، فان لم يفهم أيضا فلا يكبر له ، والجمع أيضا جائز للمستحاضة والرجل الذى يسيل منه الدم ، من جرح أو رعاف أو غيره ، فلا ينقطع عنه فيجوز له الجمع فى اليوم المطير جائز ، غير أن صلاة المقيم أربع ، وقد جاء الأثر بذلك ، ولقد بلغنا عن النبى ﷺ ، وقد جمع من جمع الصلاتين فى المسجد عند المطر ، فمن ثم ارتفع الغيث أو أفاق المريض فقد تمت صلاته •

وعن هاشم : فى المريض يكون فى المحمل فيثقل عليه أن ينزل ؟

فان حمل على نفسه النزول قدر فى مشقة يومىء فى المحمل ، فان دين الله يسير •

قلت له : فانه على فراش يشق عليه أن يستقبل القبلة ؟

قال : فان لم يقدر فحيث كان وجهه فثم وجه الله •

قيل له : مبطون لا يستمسك ؟

قال : يتيمم ويكبر خمسا •

ويوجد عن هاشم فى مبطون لا يستمسك قال : يتيمم ويصلى الا أن يكون لا يستمسك حتى يتم الصلاة ، فانه يكبر خمسا •

وقال غيره : يتيمم ويصلى ، ولو كان مسترسلا ، ولو قطع عليه ذلك ، لأن ذلك عذر ويصلى قاعدا ويحفر خبة ينصب فيها ، ولا يصلى فى مسجد ولا مصلى ، وهو بمنزلة المستحاضة والمسترسل به البول ، والجروح المسترسلة وقد قيل هذا ، وهذا القول أحب الينا ، والله أعلم •

وان كان القول له حجة لزوال الطهارة ، فكأنه يقول : أن يؤدى الصلاة بالطهارة التى يمكنه فيها الصلاة ، ولزوال بعض الفرض لحوقه بزوال فرض الطهارة ، وذلك مسترسل له ، فخرج منه ولا ينقطع •

وروى أبو عبد الله الهروى : أن المسلمين كان منهم جماعة فى بيت مقدمه ليس بنظيف كانوا يصلون فيه ، فكثر الناس فطرح على الموضع الذى ليس بنظيف ثوبا فصلوا ، فأعجب أبا الوليد ذلك •

وقد قيل : ان كان على فراش غير طاهر واشتد به التحرك عنه صلى كما هو عليه ، واذا اشتدت الحركة على المريض للوضوء ولا يقدر أن يحفظ وضوءه من صلاة الى صلاة جاز له الجمع ، واذا لم يقدر أن يتحول عن فراشه صلى على فراشه ، كان الفراش طاهرا أو غير طاهر •

واذا قدر أن يتحول عن فراشه فقد قيل : أنه لا يصلى عليه حتى يكون طاهرا •

* مسألة :

وعن المريض متى يصلى قاعدا ؟

قال : اذا صلى قائما يستعجل فى صلاته ، ولم يأت فيها على ما ينبغى ، فهو يصلى قاعدا متمهلا أحب الى •

وعن محمد بن محبوب رحمه الله : أن المريض اذا لم يقدر أن يتوضأ بنفسه كان له أن يتيم •

وقال عزان بن الصقر رحمه الله : انه ليس له أن يتيمم حتى لا يوجد من يوضئه بالماء •

وقال هاشم : لا يزال المريض يومىء ما عقل صلاته ولو بعينه ، فاذا لم يقطعها كبر •

قال غيره : وقد عرفت أن المريض اذا لم يعقل الايماء ولم يمكنه التكبير من اعتقال لسانه أو غير ذلك ، فانه يقدر الصلاة فى نفسه ان أمكنه ذلك ، والله أعلم فينظر فى ذلك •

* مسألة :

والذى عرفنا أن المصلى بالتكبير ليس عليه توجيه ، وأما تكبيرة الاحرام فقد عرفنا فى ذلك اختلافا :

فقال من قال : تكبير الصلاة خمسا ، وتكبيرة الاحرام فذلك ست تكبيرات •

وقال من قال : ليس عليه احرام ، وانما يكبر خمسا هكذا عرفنا ، وكل ذلك من قول فقهاء المسلمين على حسب ما وجدنا ، ووجـدنا اكثر القــول •

وكذلك حفظنا أنه يكبر خمسا وبه نعمل ان شاء الله •

قلت : هل يجوز أن يكبر للمريض ويلقنه التكبير جنب أو حائض ؟

قال : هــكذا عنــدى •

قيل له : والمريض اذا كان يقــدر على الصــلاة بالقراءة والتكبير بالايمــاء ، الا أنه يشق عليه ، هل يجوز له التكبير ؟

قال : معى أن بعضــا يقول يجزيه التكبير اذا شق عليه ، لأن دين الله يســير •

وقيل : لا يجوز الا أن لا يقــدر ويخرج عندى المشقة التى يخرج فيهــا العــذر ، فمعى فيهــا أن يؤلمه ذلك ألمــا لا يحتمله ويشــغله ، ولو احتمله عن معنى ما هو فيه ، أو يخاف منه المضرة وأن لو احتمل ذلك •

وقلت : فهذا فى جميع أحوال المريض الذى يثقل فى ذلك من حال الوضوء بالمــاء الى التيمم أو حال الصــلاة وقتها الى الجمع أو غير ذلك من جميع أحــواله ؟

قال : معى أنه كذلك •

قلت له : فالمريض اذا كان لا يقــدر على الصــلاة قاعدا ولا مستندا

بنفسه الا أن يسند هل عليه أن يسند اذا لم يقدر بنفسه كان له أن يصلى نائما ؟

قال : معى أنه يختلف فى ذلك :

بعض لا يرى عليه فى ذلك الا قوته والعمل بنفسه .

وبعض يرى عليه الاستعانة ممن أعانه على شىء من اللوازم من المخصوص بها من قبل هذا .

قلت له : فاذا لم يقدر أن يصلى قاعدا الا أن يستند ، هل عليه أن يستند ويصلى قاعدا اذا وجد المسند أو قدر أن يستند بنفسه ؟

قال : معى أن عليه ذلك ، ولا أعلم فى ذلك اختلافا .

قيل : فاذا لم يقدر على الماء الا أن يطلب ذلك ؟

قال : معى أن عليه أن يطلب الماء وهو عليه فريضة ، أعنى الطلب ، ولا أعلم فيها اختلافا ، لأنه فريضة ، وكذلك عليه أن يطلب التراب للتيمم مثل الماء .

*** مسألة :**

وأما صلاة الحرب عند مواقفة العدو فركعتان لكل طائفة منهم ركعة واحدة ، واذا أقيمت الصلاة قام الامام وقامت معه طائفة ، ووجهت طائفة منهم ووجوههم نحو العدو ، ووجهوا أو أحرموا جميعا .

فاذا رفع الامام رأسه من السجدتين انصرفت الطائفة التى صلت الى مقام الطائفة التى لم تصل ، وجاءت الطائفة التى لم تصل فصلت مع الامام الركعة الثانية ، وليس على أولئك الذين فى نحو وجه العدو تحيات ولا تشهد ، ولكنهم يسلمون اذا فرغ الامام وسلم فيكون للامام ركعتان ، ولكل طائفة ركعة ، ولو أمكن لكل طائفة ركعتان خلف الامام لم يجز ذلك لهم الا لكل طائفة منهم ركعة .

والصلاة فى الحرب المواقفة ركعتان لكل صلاة المغرب وغيرها ، ولا يصلون الوتر جماعة ، ولكن يوتر كل واحد وحده ، وصلاة الحرب فى الحضر والسفر سواء ، واذا لم يستطع الراكب النزول مخافة العدو صلى على دابته واقفا أو سائرا حيث كان وجهه اذا خاف الطلب ، ولم يكن باغيا .

واذا كان هو الطالب صلى صلاته ، وان كان منهزما مطلوبا صلى صلاة المسايفة خمس تكبيرات ، لكل صلاة ، لأن صلاة القتال والضراب خمس تكبيرات ، حيث كان وجهه ولم نسمع أنه يجمع الصلاتين بالتكبير عند الضراب ، وانما التكبير للخائف على دمه المطلوب اذا لم يكن باغيا ، فاذا كان باغيا من البغاة فقد قيل ان عليه الصلاة تامة وكذلك عندنا الفريق يصلى بالتكبير ، والله أعلم .

بـــاب

فى صـــلاة الوتر وصـــلاة القيـــام

وعن رجل صلى وتر العتمة ثلاث ركعات ، فلمـــا قرأ التحيات الأولى شـــك فلم يدر أنه كم صـــلى ركعة أو ركعتين ، فسلم وقام ، فوجـــه وأحرم ، وصـــلى ركعة واحـــدة وسلم ، هل يجزيه ذلك ؟

قال : معى أنه يجزيه ذلك ، ويكون واحـــدة •

قلت له : فان شـــك فى التحيات المؤخرة فلم يعرف كم صلى ثلاثا أو ركعتين ، فسلم ثم وجه وأحرم وصـــلى ركعة واحدة أيجزيه ذلك ؟

قال : معى أنه يكون اذا أوتر بركعة واحـــدة أجزاه ان شاء الله •

قلت له : فان اعتقد النيـــة أن يوتر بثلاث ركعات فعارضه الشـــك على مـــا وصـــفت لك ، أله أن يهمل نيتـــه الأولى ويعتقد النية ، ويصلى ركعـــة واحـــدة ؟

قال : معى أنه اذا خرج على حال لا يكون الا على وتره الذى قـــد دخل فيه بشـــك الالتباس ، رجع على حال البدل ، والابتداء الوتر على ما يسعه فى الواحـــدة والثلاث •

قلت : فهل يجزيه بعد فراغه من الفريضـــة أن يقوم للوتر بتكبيرة الاحرام من غير توجيه ؟

قال : معى أنه يختلف فى ذلك .

* مسألة :

وسألته عمن يصلى قيام شهر رمضان ، هل يجزيه أن يصلى كل صلاة بتوجيه واحد ؟

قال : معى أنه قيل يجزيه ذلك اعتقده لجميع ما يصلى فى ذلك الوقت ما لم يدبر بالقبلة أو يتكلم بكلام ليس من الصلاة ، ولا ما يشبه ذلك من الدعاء .

قلت له : فان لم يعتقد ذلك لجميع ما يصلى هل يجزيه ذلك ؟

قال : أرجو أنه ما كان فى موقفه ما لم يدبر بالقبلة ، وتخرج من حد الصلاة بالكلام .

قلت له : فهل يجوز أن يصلى قيام شهر رمضان بتوجيه الفريضة ؟

قال : معى أنه قد قيل يجزيه ذلك اذا كان بعد فى مقامه ما لم يدبر بالقبلة ، ويخرج من حد الصلاة بكلام أو بعمل .

قلت له : فهل يجزيه أن يصلى الوتر بتوجيه الفريضة ؟

قال : معى أنه قد قيل : يجزيه ذلك .

وقال من قال : لا يجزيه ذلك ، وكذلك قيل : فى قيام شهر رمضان باختلاف :

منهم من قال : يجزيه أن يصلى بتوجيه الفريضة •

ومنهم من قال : لا يجزيه ذلك •

قلت له : فيمن يصلى قيام شهر رمضان ، ثم يقوم يوجه لكل ترويحة ، هل على من يصلى خلفه أن يوجه أم لا ؟

قال : معى أيهم لا يكونون تبعا له فى هذا فان شاءوا وجهوا ، وان شاءوا صلوا بالتوجيه الأول ما لم يدبر أحدهم بالقبلة أو يخرج من معنى الصلاة •

ومن جواب موسى بن على رحمه الله : وعن الذى يصلى بقوم فى شهر رمضان ، فلما قضى الفريضة قام يصلى بلا توجيه ؟

فانه يجترى بالتوجيه الأول ان شاء الله •

﴿ مسألة :

وعن الذى يصلى القيام فى شهر رمضان ما يلزمه يوجه لكل شفع أم لا ؟

فقد قيل فى ذلك باختلاف ، والذى كان يأخذ به أبو عبد الله أنه كان يوجه اذا ابتدأ النافلة ، ثم كل ما صلى ركعتين وسلم قام ، فاذا استوى قائما كبر محرما واجترأ بالتوجيه الأول واستعاذ ، كان اماما أو غير امام •

* مسـألة :

وعن الذى يصـلى القيام فى شهر رمضـان كم يقرأ فى كل ركعة ؟

فأرى أنه اذا قرأ عشر آيات من سورة طويلة الآيات فهو وسـط . وأقل ما يقرأ خمس آيات •

وقال أبو عبد الله : بلغنى أن والدى كان يقرأ بالناس فى شـهر رمضـان بثلاثين آية •

وقال من قال للربيع : يا أبا عمرو أن أبا سفيان يطيل القراءة فى كل ركعـة ثلاثين آية •

فقال الربيع : كان ضمام يقرأ فى كل ركعة خمسين آية •

* مسـألة :

وقال أبو عبد الله فى صلاة القيام : يقرأ بسم الله الرحمن الرحيم اذا تمت السورة ، فأما كل ما قام من سجوده وقرأ فاتحة الكتـاب ترك قراءة بسم الله الرحمن الرحيم •

وقال زياد بن الوضاح : أما موسى ابن على كان يقرأ فى كل ركعة من القيام بسم الله الرحمن الرحيم •

* مسـألة :

وعن امام سها فى صـلاة القيام ، فصلى ركعة ثم قعـد وسلم ؟

فقال : يقوم الذين خلفه فيزيدون ركعة ثم يسلمون اذا لم ينتبه لذلك فيقوم بهم .

* مسألة :

والقيام فى شهر رمضان بعد العشاء الآخرة من السنة وليس بشىء معروف الا ما فتح الله ، ويصلون جماعة ، وان كان الامام لا يحفظ القرآن فقرأ فى مصحف فلا بأس ، وان حفظ شيئا من القرآن فردده فلا بأس وكل ذلك جائز .

* مسألة :

ومن حفظ القرآن ، وليس بامام فصلاته وحده قيل أفضل له من صلاته مع الامام وذلك فى القيام .

قال غيره : وقد يوجد فى الأثر أن صلاته مع الامام أفضل من صلاته وحده ، لفضل الجماعة ولا يستحب له أن يترك صلاة الجماعة فى القيام ، ولكن يصلى معهم ما فتح الله من المفروضة ، ثم ان أحب أن يخرج يصلى وحده فحسن ، وان أتم معهم صلاة قيامهم ثم صلى وحده ولم يتول بالجماعة كان أفضل ، وذلك اذا لم يكن اماما ، والله أعلم .

* مسألة :

ومن صلى بقوم صلاة العتمة جماعة فى شهر رمضان ثم صلى بهم الوتر جماعة على أثر العتمة ، ثم انصرف وقام القوم من بعده يصلون القيام ؟

فذلك جائز فى شهر رمضـــان ، ولا يجوز فى غيره •

* مســألة :

ومن صلى ليـــلة العيد أو ليلة الجمعة أو ليالى العشر أو غير ذلك ؛ فجائز وقيل : ان أبا حذيفة صـــلى بالناس ليلة الفطر فى المعسكر •

* مســألة :

وبلغنا عن هاشم أن قوما من المســلمين من أهل خراســان كانوا يقومون شـــهر رجب •

وقيل : ان مخلد بن الوليد قال : صـــليت بالوارث الامام فى مسجد ليـــلة التروية أو قال : ليلة عرفة •

وسئل سليمان بن عثمان عن ذلك قال : نعم وكل ليلة جمعة •

* مســألة :

وقيل : من أم الناس فى رمضـــان فليأخذهم باليسر ، فان كان ثقيل القراءة فليختم بهم ختمـــة ، وان كانت قراءته بين القراءتين فختمـــة ونصـــف ، وان كان سريع القراءة فمرتين •

وعن سعيد بن المسيب قال : اذا كان مع الرجل ما يقرأ به ليـــلة فلا يقرأ فى المصحف ويكرر ما معـــه •

* مسـألة :

وعن محمد بن محبوب رحمه الله : وعن القيام فى شهر رمضـان كيف العمل فيه ، ولكم عـدد ذلك من ركعة عندهم ؟

فما عندنا فى ذلك حـد محدود الا أنهم يصلون ما فتح الله لهم مع أئمتهم فى مساجدهم ، فمن أكثر من الصـلاة كان له فضـل ذلك ، ومن أقل منهم لم يكن عليه بأس ويصلون الوتر جماعة فى شهر رمضـان •

وقلتم : ما يستحب لمن استظهر القرآن أن يصـلى مع جماعة من الناس أم وحـده ، وما أفضـل له ؟

فكل ذلك جائز ان شاء الله ، والصـلاة عندنا فى الجماعة أفضـل له من القيام وحـده ، وقـد قيل : من استظهر القرآن فليصـل به ، وقـد جاء عن النبى ﷺ أنه قال : « اجعلوا لبيوتكم حظا من صـلاتكم تبتغون به البركة » •

وقيل أيضـا : عن عمر بن الخطاب رضى الله عنـه أنه قال : ان الصـلاة للرجل فى بيته نور ، فأى ذلك فعل جاز له ، والصـلاة فى الجماعة أحب الينـا ، وحيث كان أنشط له فى الصـلاة فليصـل من جماعة أو فى بيتـه •

* مسـألة :

ومن سبقه الامام ببعض الركوع فى قيام شهر رمضـان ، فدخل مع الامام حتى بلغ الامام أى ذلك أفضـل للداخل مع الامام أيصـلى مع الامام الوتر ثم يبدل ما سبقه الامام به بعـد ذلك ، أم يعتزل حتى

يصـــلى ما سبقه به الامام ثم يصـــلى الوتر بعـــد ذلك ، أم كيف قـــول المســـلمين فى ذلك ؟

فالذى عندنا اذا سلم الامام قام الداخل معه أتم ما سبقه به من صـــلاته فى مقامه ذلك ، والا يعتزل ثم يسلم ويدخل مع الامام فى صـــلاة الوتر ، فان كان انمـــا دخل معـــه فى صـــلاة الوتر قـــد سبقه منه بشىء أتم ما سبقه به اذا أتم الامـــام .

ومن كان فى سفر فى شهر رمضان وهو صـــائم ، فربما كان ليـــلة برد شديد أو حر شـــديد ، أو كان مع الحالين أيجـــوز له أن يصلى القيام بغيره أو ببعض ممن كان يركع المسلمون من أجل سفره ؟

فليصـــل القيام كما أمكن له وما فتح الله من ذلك على الأرض أو على دابته ، فانه يجوز ذلك ، وقـــد بلغنا أن رسول الله ﷺ كان يصلى راكبا على دابته وهو سائر ، وذلك فى النافلة ليس الفرائض .

وقـــد جاء فى الأثر عن الفقهاء من المسلمين : أن الرجـــل اذا كان خائفا وهو راكب على دابته ، ولم يمكن له النزول ليصـــلى لحال خوفه ، جاز له أن يصـــلى المفروضـــة وهو راكب على دابته ، فاذا أراد ليحرم وهو مستقبل القبلة ، ثم ليصـــلى حيث كان وجهه ووجه دابته فى مسيرها ، ولو أدبر بالقبلة فصـــلاته تامة ان شا الله .

وقيل أيضـــا : فى الرجل المسافر تكون تحته الدابة الصـــعبة التى لا يمكنه النزول عنها فيحضره وقت الصـــلاة ، فلا يمكنه النزول عنهـــا لحال صـــعوبتها ، وما يخاف منهـــا ، فاذا خاف فوت الصـــلاة جاز له

أن يصلى وهو راكب عليها على نحو ما وصفت فى المسألة الأولى ، وانما تكون صلاته بالايماء •

ولو لم يصل المسافر القيام فى شهر رمضان لم ير عليه بأسا ان شاء الله ، وقد رخص له فى ترك الفريضة من الصيام ، فالقيام أحرى أن يكون يجوز له تركه ، لأنه غير فريضة ، وانما سن القيام عمر بن الخطاب رضى الله عنه ، وما جاء عنه فهوا متبع مأخوذ به •

وقد يستحب له اذا ترك القيام والصيام فى شهر رمضان ، ثم رجع الى الحضر أن يبدل ما فاته من القيام فى شهر رمضان يصلى فى الليل ما فتح الله له ، وليس ذلك بواجب •

❊ مسألة :

ومن صلى وحده القيام فأحب الينا أن يجهر بصلاته ، وان لم يجهر فلا بأس ، ولا يصلح للامام فى القيام أن يصلى قائما والناس جلوس •

❊ مسألة :

ولا بأس أن يصلى الناس القيام مع الامام اذا سمعوا صوته ، ولو كان بينهم وبينه دار حائط ما لم يكن بينه وبينهم طريق •

❊ مسألة :

وسألت أبا سعيد رحمه الله : كم يؤمر أن يقرأ فى كل ركعة من صلاة القيام فى شهر رمضان ؟

قال : كانوا يقرءون عشر آيات من آيات النساء والبقرة وأشباهها ، وهو أقل ما عندهم ذلك فيما معى ، والله أعلم .

قلت له : فالمأمور به فى القيام فى شهر رمضان أن يكون فى كل ترويحة توجيه واستعاذة ؟

قال : هكذا عندى أنه كان على ذلك الأصل ، وانما سميت ترويحة لأنهم يستريحون فيها ويتجمعون للصلاة ، ويدعون ان أرادوا ، أو يشرب من احتاج الى الشرب ، ويتروح ويستريح ويريح أصحابه ، ثم يوجه ويصلى ترويحة على هذا كانت الصلاة فيما قيل فى القيام .

قلت له : وهل أفضل للامام والجماعة من توجيه واحد واستعاذة ؟

قال : هكذا عندى لاحياء السنة ، ولا نحب أن يوجه فى الترويحة الا مرة واحدة .

قلت له : فالسنة فى القيام بعد العشاء الآخرة أو آخر الليل ؟

قال : أما فى الأصل الذى سن فيه القيام فى أيام عمر بن الخطاب رحمه الله ، أحسب أنهم قالوا : انما كان فى أول الليل .

وأما أصحابنا من أهل عمان فسنتهم على ما تجرى أكثر عادتهم القيام فى أول الليل وآخره .

قلت له : فهل كان النبى ﷺ وأصحابه يصلون القيـام فى جماعة فى رمضـان ؟

قال : معى أنه قـد قيل : كانوا يصلون جماعة ، وأما السنة الظاهرة مأمور بهـا مكتوب بهـا الى الأمصـار ، فهى أيام عمر فيما قيـل : انه سن ذلك على الناس فيما أحسب قالوا لحفظ القرآن .

قلت له : وكان النبى ﷺ وأصحابه يصلون القيام بعد العشـاء الآخرة ممـا سنها عمر أم كانوا يصلون فى أى وقت كان من الليل فى أوله وآخره قبل العشاء الآخرة ، وبعدها أو آخر الليل ؟

فـلا أجـد فى ذلك نصـا الا أنهم قـد قالوا : كان النبى ﷺ وأصـحابه فى شهر رمضـان أحسب معنى القيام فى مجاز الكلام ويدل على ذلك ما يروى عنه ﷺ فيما يروى عن الله تبارك وتعالى فى الذكر : وفضـل يوم الفطر ، وشهر رمضـان ، وفضـل أمة محمد ﷺ وفيمـا يعظون فى يوم الفطر ، وأنه قال عن الله تبارك وتعالى انه يقول للملائكة : « ملائكتى ما جزاء الأجير عنـد فراغه من عمله فكان من ذلك كلاما الى أن قال هؤلاء عبيدى فرضـت عليهم الصـيام فصاموا وسننت لهم القيام فقاموا » وهـذا يروى عن النبى ﷺ ، فلولا أنهـا كانت سنة لم يكن ذلك عن النبى ﷺ .

قلت : هل يجوز أن يصـلى القيام جماعة فى رمضـان بعد المغرب قبل العشـاء الآخرة ؟

قال : فلا أعـــلم ذلك من أفعال المسلمين ، ولا أحب مخالفتهم الا أن يعوقهم سبب خوف عن أمر الصـــلاة بعد الصلاة ، فقدموا ذلك للفضـــل لئلا يفوتهم فى مواضـــعه ، فأرجو أن يسعهم ذلك •

قلت له : فان كان ذلك بغير أمر عاقهم الا أنه كان أنشط لهم ؟

قال : ان لم يكونوا يقدرون على ذلك لم أحب لهم ترك ذلك ، وان كان لا يمنعهم من ذلك مانع فلا أحب أن يقوم ذلك مقـــام القيام الا من عـــذر ، والله أعـــلم •

Converted by Tiff Combine - (no stamps are applied by registered version)

بـــاب

فى صــلاة الجمعــة ومعانيهــا

وسئل أبو سعيد رحمه الله : اذا مات الامــام وحضرت صــلاة الجمعة ولم يجــدوا سبيلا الى اقامة امام ثان كيف يصــلون الجمعــة تمــاما أو قصراً ؟

قال : معى يختلف فيه :

قال من قال : يصلون أربع ركعات اذا كانوا فى غــير مصر ممصر ، واذا كانوا فى مصر ممصر صــلوا على حال قصرا .

وقال من قال : يصــلون قصرا فى موضع الامــام اذا كانت يدهم العليـــا .

* مســألة :

قال أبو سعيد : يخرج فى قول أصحابنا أنه لا جمعة الا فى مصر جامع ونحو ذلك ، جاء عن النبى ﷺ أنه قال : « لا جمعة الا فى مصر جامع وامام » وأحسب أن فى بعض الحــديث أنه لا جمعة حتى يجتمع لهــا ثلاثة : مصر جامع ، وامام ، ومنبر .

ومعنى الرواية : يصـــح أن المصر بعينه ، والامام بعينه ، والمنبر هو الخطبة ، ولا تتم الجمعة الا بهــذه الثلاث .

وفى بعض معانى قولهم : أنه اذا كان امام عــدل ، وأقام فى بلد كان معه الجمعة ، وكان موضــع مصر به ، لأن المصر تقام فيه الحدود من حيث أقيمت الحــدود ، كان مصرا •

وفى معانى قولهم : أنه لا مصر الا أمصــار العرب . وأن الأرض كلهــا غير أمصــار العرب ، لا يقع عليها اسم مصر فى معنى الجمعة •

وقــد ثبت فى معانى قولهم أن الأمصــار الممصرة من أمصــار العرب التى قيل : انه مصرها عمر بن الخطاب سبعة أمصــار : مــكة ، والمدينة ، ومسجد الجند من اليمن ، والشــام ، والكوفة ، والبصرة ، والبحرين ، وعمان فى قولهم إنهما مصر واحــد ، وفى بعض إنهما مصران فاذا اجتمعا ففى معنى قولهم : ان الجمعة منهمــا بصــحار •

وكذلك الجمعة فى عمان انما هى بصــحار على معنى ثبوتها بالمصر ، وعلى قول من يقول : ان الجمعة بالامام العــدل حيث ما كان مقيمــا عادلا يحــكم بالعــدل ، فله وعليه الجمعة فى موضع مقامه ، وقد قيل : بثبوتها فى الأمصــار ، وتلزم مع الامام العــدل ومع غيره •

من أئمــة الجور اذا قام بهــا على وجهها ، واذا كان لا ســلطان بالمصر يملكه لم يكن فيه جمعة ، وقيل : ان فيه الجمعة على كل حال •

ومن قام بهــا من الرعية فيه لثبوتها فى المصر ، قامت به ولزمت ، وقيل : لا يقوم الا بامام عــدل فى مصر ممصر •

وهــذا موضع الاجماع عندى فى معانى قولهم : انها تلزم مع الامام

العـدل فى المصر المصر ، وما سـوى ذلك فمختلف فيه فى معانى قولهم ، والله أعـلم •

* مسـألة :

وسألته عن الجمعة واجبة ببهلى وفى غيرها من القرى ؟

فأما الجمعة الواجبة المفروضة فانما هى بعمان مع الامام بصحار ، وأما سائر القرى فهى أربع ركعات ، وهى سـنة للمسـلمين ، ولا أحب التقصـير فيها الا من عـذر •

قال غيره : نعم كذلك ، وقـد قيل : لا تعطل المساجد ، ولكن تصلى الأئمـة فى مساجدهم ، والامام المسجد مع من اجتمع اليه •

* مسـألة :

ومن جامع أبى محمد رحمه الله : لا تجوز الجمعة الا فى مصر أو فى موضـع اقامة الامـام •

فأما المصر فلأجل أن عمر مصر الأمصـار للجمعة ، فصار على ذلك الاتفاق ، ولم يخالف عليه أحـد فى فعـله •

واختلفوا فى غير هـذه الأمصـار ، فالاتفاق حجـة والاختـلاف لا حجـة فيـه •

وأما الاقامة فالحجة به أن النبى ﷺ لم يرو عنه أنه صـلى الجمعة فى شىء من أسـفاره ، وكان مروره على قرى كثيرة •

الدليل على ذلك أن أهل الأمصار متى تركوا الجمعة عوقبوا . وسقطت ولايتهم ، وليس كذلك شأن أهل القرى ، ولا يقيمها الا ذو سلطان أو بأمره ، لأن فرض الظهر لا يسقط الا بعد سقوط شروط الجمعة ، وفى شروطها الامام المطلق ، أو امام بأمره ، ألا ترى ما روى عن النبى ﷺ انه قال : « لقد هممت أن آمر رجلا يصلى بالناس ثم أحرق على رجال يتخلفون عن الجمعة بيوتهم » .

ومن جامع ابن جعفر : وصلاة الجمعة حق على الأئمة ، وحيث تقام الحدود .

* مسألة :

ومن الكتاب : واذا كان بعمان امام عدل أخذ الامامة عن مشورة العلماء وأعلام الدعوة ، ولم يحدث حدثا يزيل عنه الامامة ، فالجمعة معه لازمة ، والمعطل لها معطل الفريضة .

وقيل : اذا كانت فى أيدى الجبابرة فلا بأس على من تركها .

قال محمد بن المسبح : الا بصحار فان الجمعة لازمة مع السلطان جائرا أو عادلا ، أو غير سلطان رجل من البلد ، وفيه أثر .

وقيل : كان أبو عبيدة لا يرى فى شىء من أرض الأعاجم جمعة .

وكان ضمام يقول : كل أرض من أرض أهل الذمة والعرب أقيمت فيها الحدود جمع فيها .

وقال أبو عبد الله رحمه الله : سمعنا أن الأمصار التى مصرها

عمر بن الخطاب رضى الله عنه : مـكة ، والمدينة ، والبصرة ، والكوفة ، والشـام ، واليمن ، والبحرين ، وعمان مصر ، فالجمعة ثابتة بصـحار ما كان أمر المسلمين قائما ، ولو مات الامـام ، وأما بالجوف فالجمعـة مع الامام ، فان مات أو سفر صلى الناس بعـد أربع ركعات .

※ **مسـألة :**

قال أبو سعيد رحمه الله : معى أنه يخرج فى معانى قول أصحابنا أن صـلاة الجمعة لا تكون الا فى المسجد الجامع من البلد الذى يجب فيه الجمعـة .

ومعى أنه لا يجوز أن يكون فى غير المسجد الجامع باختيار الا أن عرض عارض منع ذلك عـذر عن الجمعة ، لأنه انمـا جـاءت السـنة بثبوت الجمعة فى المساجد ، الا أنه كان معنا يطول فى معنى واختار الامام صـلاة الجمعة فى مسجد دون الجامع لـا عرض له ، أو فى داره لمعنى العـــذر .

أعجبنى قول من يقول باجازة ذلك على هـذا المعنى ، لئلا تعطـل الجمعة ، ومعى أنه يخرج فى معانى قول أصحابنا اجازة الصلاة بصـلاة الامام اذا كان متصـلا بالمسجد ، ولو لم يكن فى المسجد مشـتبهة من زحام المسجد وغيرها ، الا أنه يخرج عندى من قولهم انه اذا حال بينه وبين اتصـال الصـفوف بالامام حائط فى المسجد يستره عنهم أنه لا تجوز الصـلاة بصـلاته هنالك .

وكذلك ان حالت بينه وبينهم طريق ، ولو كان ينظرهم الا أن تتصـل

الصـــفوف فى الطريق ، أو يكون فيها من يصـــلى ، فعندى أنه يخرج فى معانى قولهم أنه يصـــلى خلف الطريق اذا اتصـــلت الصفوف بالطريق .

وأما على ظهر بيت فعنـــدى أنهم يختلفون فى معـــانى ذلك ، ففى قولهم : ان الامام لا يعلى ولا يعلو ، وأحسب أنه فى معنى علوه وعلوهم معنى السترة ثلاثة أشبار فصاعدا .

وقال من قال : لا يعلو ويعلى بحسب هـــذا المعنى .

وقال من قال : يعلى ولا يعلو ، وأحسب فى بعض قولهم اذا عـــلا من خلفه وحـــده لم يجز ، وان كان معه غيره ممن يصـــلى بصـــلاته جازت صـــلاتهم كلهم اذا كان الذين من خلفه ينظرون الامام أو ينظرون من خلفـــه .

* مســـألة :

وقيل : ان الجمعة تكون فى دمشـــق من الشـــام ، ومن اليمن فى صـــنعاء ، ومن عمان والبحرين ، ففى صـــحار .

وقيل : ان كان فى البحرين امام عـــدل كانت الجمعة أيضا فيهـــا .

وقيل له : أين تكون الجمعة بهجر أو بالحيلة أو بالحســـا ؟

قال : حيث كان الامـــام .

* مسألة :

والجمعة تلزم البالغين من الأحرار الذكران الحاضرين ، غير مسافرين ، من كان منهم دون الفرسخين الى الجمعة ، ومن كان فوق الفرسخين فلا جمعة عليه •

قلت له : فمن عجز منهم ؟

قال : من عجز فهو معذور اذا عجز من عجز ، وأما ان عجز فى التعاجز فلا عذر له فى التعاجز •

قلت له : فما التعاجز وما العجز ؟

قال : التعاجز اذا كان قادرا على ذلك فتركه تشاغلا بغيره ، والعجز أن يكون معارضا له عاهة أو سبب شغله عن ذلك أو يعوقه •

قلت : فان لم يكن عنده ثوب عليه أن يستعير ثوبا ويمضى الى الصلاة أم لا ؟

قال : معى أن عليه ذلك اذا قدر على ذلك •

* مسألة :

ومن جامع أبى محمد : وليس على النساء والعبيد والمسافرين جمعة ، فمن حضرها منهم وصلاها أجزته عن فرضه باجماع الأمة •

وروى عن النبى ﷺ أنه قال : « صلاة المرأة فى مخدعها أفضل

من صـــلاتها فى صحن دارها وصلاتها فى دارها أفضــل من صلاتها فى مسجد جماعة » فلذلك لم تجب عليها الجمعة ، ولأن الجمعة اذا لم تجب الا على أهل الأمصـــار فليس العبد من أهلها ، لأن المصر لمواليهم ، والآية فى الأحرار ، ألا ترى الى قوله تعـــالى : (اذا نودى للصـــلاة من يوم الجمعة فاسعوا الى ذكر الله وذروا البيع) وليس للعبد من البيع الا مــا أذن لهم فيه مواليهم ، والآية فيمن له ذلك : والله أعــلم وأحــكم •

* مســألة :

قال أبو سعيد : معى أنه يخرج فى قول أصحابنا أن المبــكر الى الجمعة أفضــل ، ويروى ذلك عن النبى ﷺ أن المبكر اليها كالمهــدى بدنة ، وأحسب المظهر كالمهــدى شاة أو نحو هــذا ، والمدرك لها كالمهدى بيضـــة ونحو هــذا فثبت ذلك اذا ثبت أن السابق لهــا أفضــل ، وهكذا يخرج فى معنى الأصـــول والفضــائل •

* مســألة :

ومن فرائض الجمعة الوقت والخطبة والنداء ، وسنة الجمعة أربع خصـــال : الغسل ، ومس الطيب ، والبكور ، والانصات للخطبة •

* مســألة :

قال الله تعالى : (يا أيها الذين آمنوا اذا نودى للصـــلاة من يوم الجمعة فاسعوا الى ذكر الله وذروا البيع) فاذا زالت الشمس من يوم الجمعة صـــعد الامام المنبر ، ويؤذن المؤذن بين يديه ، وخطب وهو الذكر

الذى أمر الله تعالى بالسعى اليه ، والله أعلم ، لأنه ليس لنا بعد الأذان يوم الجمعة ذكر يجب السعى اليه ، ووجوب السعى اليه دليل على وجوبه وتأكيده .

وكذلك ما روى عن النبى ﷺ أنه قال : « اذا قال الرجل لصاحبه : أنصت والامام يخطب فقد لغا » .

قال أبو سعيد : يخرج فى معانى الاتفاق من أصحابنا يخرج عندى أن صلاة الجمعة انما هى صلاة الظهر ، ولعله يخرج قبل الزوال معانى الترخيص فى الأذانين قبل الزوال ، والأذان الثالث لا يكون الا بعد الزوال ، ولا أعلم فى معانى هذا بينهم اختلافا .

ومن جامع الشيخ أبى محمد رحمه الله : وروى أن عليا خطب قبل الزوال ، والذى يذهب اليه أنه لا تجوز الخطبة الا بعد الزوال لإجماع العمل على ذلك ، وروى عن على من تقديم الخطبة قبل وجوب الصلاة لم يرد الخبر مجىء الأخبار التى ينقطع بها العذر ، وان صح وفعل غيره من الصحابة أولى أن يتبع ، لأن الحجة تؤيده ، ولا تجوز الخطبة الا من قائم ، وقد روى أن عليا خطب قائما ولم يجلس .

*** مسألة :**

ومن غيره : وقيل : ان الجمعة تنعقد باثنين فما فوقهما ، لما روى عنه عليه الصلاة والسلام أنه رأى رجلين يصليان فقال : « هذان جماعة » ففى هذا الخبر دليل أن كل جماعة تنعقد باثنين ، ويدل على أن الاثنين جمع جماعة .

وقال الأكثر من أصحابنا : انها لا تنعقد باثنين حتى يكونوا أكثر من ذلك ، وأقل ما قالوا ثلاثة ومأمونان ، وقيل : تنعقد بأربعة ، وقيل : تجب اذا كانت دعوة المسلمين ظاهرة ؛ وكانوا أربعين رجــلا فى مصر أو قرية ،وان كانوا أقل فلا تنعقد جمعـــة •

وقيل : ان العبد يجب عليه الجمعة اذا أذن له مولاه ، وقيل : اذا أعطاه سيده ضريبته ولم تشغله الجمعة عن ضريبته ، فالجمعة تجب عليه ؛ والله أعـــلم •

❊ مسـألة :

ومن جامع ابن جعفر : وصـــلاة الجمعة ركعتان يجهر الامام فيهما بقراءة فاتحة الكتاب ،وما قرأ من القرآن ومن غيره •

ومن السنة فى الجمعة : الخطبة متصـــلة بالأذان والاقامة ، متصلة بالخطبة ، والصــــلاة متصلة بالاقامة ، لا فرق بينهما ،وقيل : اذا لم تكن خطبة صـــلى أربعا ، ولابد من الخطبة يوم الجمعة حيث تلزم الجمعة •

وأقـــل ذلك أن يحمـــد الله ويصـــلى على النبى ﷺ ، ويستغفر للمؤمنين والمؤمنات ، وما كان دون هــذا فليس عندى بخطبة •

وقيل : ان ذهب الناس عن الامام قبل أن يحرم وبقى وحـــده صلى أربع ركعات ، وان ذهبوا عنه بعد أن أحرم ودخل فى الصلاة صلى ركعتين صلاة الجمعة ، وكذلك ان كان صلى معه واحـــد الى ما أكثر •

وقال من قال : ان لم يكن معه الا نساء أو عبيد أو صبيان أو مسافرون صلى أربع ركعات ، لأن هؤلاء لا جمعة عليهم ، وأحب النظر فى ذلك .

* مسألة :

ولا تجوز الخطبة يوم الجمعة الا قائما ، ولا أعلم فيها غير ذلك .

قلت له : يجوز أن يخطب بهم ولم يصل معهم ؟

قال : أما الجماعة فجائز لو لم يحضر الصلاة عندهم اذا عرض له معنى من نقض وضوء أو غير ذلك ، وأما العيدين فلا يعجبنى الا لمن حضر الصلاة ، لأنه تمام الصلاة ، ولا يكون تمام الصلاة الا بأول .

قلت : فان فعلوا ذلك وانصرفوا ترى عليهم اعادة ؟

قال : معى أنها لا تتم صلاتهم للعيدين ، وأحب الاعادة .

قلت له : وكذلك الخطيب يوم الجمعة اذا انصرف بغير عذر عرض له وصلى بهم غيره أتراهم عليهم الاعادة ؟

قال : فلا يبين لى ذلك ، وتفسد صلاته وحده اذا خرج بغير عذر الا أن يبتدىء الصلاة مع الامام ، فيصلى ما أدرك ويبدل ما فات من صلاة الجمعة .

* مسألة :

قال أبو سعيد : اختلف أصحابنا فيمن تكلم والامام يخطب للجمعة :

فقال بعضهم : تفسد صلاته ويأمرونه بالخروج من المسجد ، ثم

يدخل من باب آخر ليكون حكمه حكم الداخلين فى ذلك الوقت ، وقد فاته أجر السابقين اليها •

وقال بعضهم : اذا تكلم بذكر الله ، وما يقرب اليه من الدعاء والتسبيح لم تفسد جمعته ، ولم يكن لاغيا ، وحجة الأول عندنا أقوى ؛ والله أعلم •

ووجدت : حفظ أبو مروان عن أبى على أنه كان يجيز أن ينقض صلاة من تكلم والامام يخطب يوم الجمعة •

وقيل : من تكلم بشىء من أمر الصلاة عند الاقامة فقال لانسان بتقدم أو يتأخر ، أو أمر بتقديم الصف ونحو ذلك ؟ فلا بأس ويكره أن يتكلم بذلك قبل وقت الصلاة •

وقال من قال ان اللغو من الكلام هو الذى ينقض الصلاة اذا لم يخرج المتكلم من المسجد ، ثم يرجع فيدخل ؛ وهذا الرأى أوسع ولا أرى على من أخذ به بأسا •

بـــاب

فى صـــلاة العيدين وما جـــاء فيهـــا

ومن جامع أبى محمد قال الله عز وجل : (قد أفلح من تزكى • وذكر اسم ربه فصـــلى) قيل : انها نزلت فى صـــدقة الفطر وصلاة العيـــد ، والله أعـــلم •

والرواية متواترة أن النبى ﷺ صـــلى العيد وحرص عليها وأمر بهـــا حتى أمر بخروج النساء اليها ، ولولا الاجماع أنها ليست بفرض لكان هـــذا التأكيد يوجب فرضـــها •

الا ترى أن رواية ام عطية حين قالت : أمرنا رســـول الله ﷺ أن تخرج فى العيدين العواتق وذوات الحـــذور ، وأمر الحيض أن يعتزلن مصـــلى المسلمين ، وصـــلاة المرأة فى بيتها فى غير العيـــد أفضـــل من الجمـــاعة •

*** مســـألة :**

أجمع فيها المسلمون أن صـــلاة العيدين سنة فى الأمصار والقرى والجماعة ، ولا ينبغى أن تترك ، ولو اجتمع قوم من أهل الأمصار على تركها لكانوا قـــد تركوا أمرا واجبا يأثمون فيـــه ، ولو تركه واحـــد أو جماعة بعـــد أن يقوم به غيرهم رجونا أن لا يكونوا مأثومين ، وهو من الواجب الذى يكفى فيه البعض عن البعض •

ومن ترك صـــلاة العيدين ديانة منه ، فلاحظ له فى ولاية المسلمين . وأقل ما يصـــنع به يكف عن ولايته ، وان تركها لمعنى مبكر تستحى أو رجل يحفظ منزله ، أو يبعد عليه موضـــع الجبان ، أو يستحى لتقصـــير لباسه لا يدين بتركها ، فالذى نستحسنه أن لا يترك صـــلاة العيدين ما قـــدر فان لم يفعل فقـــد روى عن محمد بن محبوب أنه لم يقـــدر يقـــدم على ترك ولايته •

❋ مســـألة :

ومن لم يذهب الى صـــلاة العيد ، فان صلى ركعتين أو أربعا فحسن ان شاء الله ، وان لم يفعل فلا بأس عليه ، ومن سها فى صـــلاة العيد فعليه سجدتا الوهم •

❋ مســـألة :

ومن حج فلا يصلى صـــلاة العيد ، وأما من لم يحج من أهل مكة فانهم يصـــلون صلاة العيد يوم الأضحى فى المسجد •

❋ مســـألة :

وقيل : لا بأس بالصـــلاة قبل صلاة العيد ولا بعدها •

وقال من قال : يصـــلى قبلها ولا يصلى بعدها •

وفى جامع أبى الحسن : روى قوم أن النبى ﷺ لم يصـــل قبلها ولا بعـــدها •

وقال من قال : يصـــلى بعـــدها •

وقال من قال : يصـــلى بعد صلاة الفطر ولا يصلى بعـــد صـــلاة النحر ، حتى يقضى نســـكه •

وقال من قال : لم أرهم كرهوا الا الى الزوال ، فاذا زالت الشمس فليصـــل ما شـــاء •

* مســـألة :

أبو الحسن قلت : فضـــلاة العيدين تصلى فى كل بلدة من عمـــان كبرت أو صـــغرت ، أم هى كالجمعـــة ؟

قال : الذى عليه عمل الناس والمأمور به من الفقهاء أنها تصـــلى فى كل بلد الا بمنى يوم النحر •

قلت : فان صـــلوا فى بلد فى موضـــعين أيجوز لهم ذلك أم لا ؟

قال : نعم ذلك لهم جائز والجائز غير المأمور به •

* مســـألة :

من معنى قول أبى سعيد : فى صـــلاة العيد ، وصـــلاة الجمعة ، اذا اجتمعتا كانت صـــلاة العيد على حالها على من يجب الحضور اليهـــا لمعنى ثبوت السنة وصـــلاة الجمعة ثابتة على من تجب عليه الفريضـــة ، ولا ينحط معنى واحـــد منهما بالآخـــر الا أن يكون يجب ثم عـــذر عن حضـــور احداهما أو عنهما جميعا ، فالمعذور من عذره الله •

واذا لم يتفق حضـور العيد الا بترك الجمعة كانت الجمعة عنـدى أولى لأنها فريضـة ، وصـلاة العيد سنة ، ويستحب التكبير ليلة الفطر ، لقول الله تبارك وتعالى : (ولتكملوا العـدة ولتكبروا الله على ما هداكم) ويغدون الى المصـلى جاهرين بالتكبير للرواية عن النبى ﷺ انه لم يقطع التكبير حتى يبلغ المصـلى .

ومن كتاب الضـياء : ومن كبر فى مضـيه الى المصـلى فحسن ، ومن تركه فلا بأس عليه .

❊ مسـألة :

والمستحب أن تكون صـلاة العيدين فى الجبان عند المكنة ، والأمان من العوائق ، وأذى الأمطار والرياح ، وأيهـا أفضـل من أن تكون فى المساجد ، وبذلك أمر الفقهاء لثبوت السـنة .

فان كان ثم عائق أو عذر توجه من الوجوه ، فبعـد الجبان يستحب أن يكون فى المسجد الجامع من المساجد المعمورة ، وان لم يكن ذلك فمسجد معمور ، أحب الينـا من غير المساجد المعمورة ، فان صـلوا فى بيت أو غيره حيث تجوز الصـلاة كان جائزا والبيت أحب الينـا من البراز فى القرية فى غير بيت ولا مسجد ولا مصـلى .

❊ مسـألة :

ويستحب أن يصـلى صلاة العيد فى الربع الأول من النهار بعـد الشمس ، وتعجيلها أفضـل ما لم يوجب الرأى الانتظار وآخر انقضـاء

وقت صـــلاة العيد الى الزوال فى شتاء أو صـــيف . فاذا زالت الشمس فقـــد انقضى وقتهـــا •

وقـــد قيل : اذا صـــح الهلال بعد زوال الشمس أخروا الصـــلاة الى الغـــد •

وقال من قال : متى صـــح الهـــلال برزوا ولو بالعشى ، والقول الأول أحب الينـــا •

وقال من قال : يبرزون ما لم تغب الشمس ، وقيل يبرزون ما لم يكونوا صـــلوا العصر •

* مســـألة :

ويستحب الأكل قبل الغدو الى المصـــلى فى عيد الفطر ، ويستحب الأكل بعد الرجوع من الصـــلاة فى عيد النحر ، وكذلك يستحب تأخير الصـــلاة والانتظار بهـــا فى صـــلاة عيد الفطر ، لأن الناس مشتغلون بإخراج الفطرة ويستحب تعجيلها فى عيد النحر •

* مســـألة :

اتفق الناس على أن صـــلاة العيدين ركعتان ، واختلفوا فى التكبير فيهمـــا :

فقال بعضـــهم : يكبر بثلاث عشرة تكبيرة ، فاذا أحرم كبر خمسا ، ثم قرأ الفاتحة وما تيسر من القرآن ، ثم ركع وسجد ، ثم قرأ الفاتحة

وما تيسر من القرآن ، ثم كبر خمسا ثم ركع ، فاذا قال : ربنا لك الحمـد كبر ثلاثا ، ثم خرسا حـدا بتكبيرة •

وقال بعضهم : ان كبر قبل القراءة سبعا ثم فى الركعة الثانية بعـد القراءة كبر ستا أجزاه ذلك •

وقال محمد بن المسبح : ان شاء كبر بعد الاحرام ستا ، ثم كبر بعد القراءة فى الركعة الثانية سبعا •

وقال غيره : ان كبر بعـد الاحرام ثمانيا ، ثم كبر بعـد القراءة فى الركعة الثانية خمسا جاز ذلك •

والوجه الثانى احـدى عشرة تكبيرة كبر بعد الاحرام فى الركعـة الأولى سـتا فاذا فرغ من القراءة فى الركعة الثانية كبر خمسا ، ولا أعلم قيل فى هـذا الوجه غير هـذا •

والوجه الثالث تسعا فاذا أراد أن يكبر تسعا فاذا كبر تكبيرة الاحرام كبر أربعـا ، ثم بعـد القراءة من الركعة الثانية كبر خمسا ، وان شـاء كبر بعد الاحرام سـتا ، وكبر بعد القراءة والركعة الثانية ثلاثا •

ولعل هـذا القول عليه الاجتماع أكثر فى هـذا الوجه ، وان أراد أن يكبر سبعا كبر بعد تكبيرة الاحرام أربعا ، وكبر بعد القراءة من الركعة الثانية ثلاثا •

وقيل عن أبى مالك فى تكبير صـلاة العيدين بوجه خامس ، وهو

سبع عشرة تكبيرة ، سبع بعد تكبيرة الاحرام فى الركعة الأولى ، وسبع بعد القراءة فى الركعة الثانية ، وثلاث بعد قول ربنا لك الحمد فى الركعة الثانية ، فذلك سبع عشرة تكبيرة ، ولكل قول المسلمين صواب ، والله أعلم •

* مسألة :

وقيل : اذا اجتمع يوم العيد اثنان أو ثلاثة مع الامام صلوا جماعة •

وقال من قال : حتى يكونوا خمسة •

وقال آخرون : حتى يكونوا سبعة •

وقال آخرون : حتى يكونوا عشرة ، واذا صلوا جماعة فلا بد أن يتكلم بهم رجل منهم بما فتح الله من الكلام ، وان لم يحضر الامام الا نساء أو عبيد فأحب أن يصلى بهم صلاة العيد ويخطب •

* مسألة :

وقيل : فيمن زاد تكبيرة أو نقص تكبيرة فى موضع من التكبير ان صلاته تفسد بالزيادة على التعمد والجهل والنسيان •

وقيل : لا تفسد بالزيادة وتفسد بالنقصان فى الجهل والتعمد والنسيان •

وقيل : لا تفسد صلاته بزيادة تكبيرة ولا بنقصانها ؛ ويعجبنى أن تفسد صلاته على التعمد لخلاف السنة اذا لم يوافق أحد أقوال المسلمين ، وأما على الجهل فأحب أن لا تفسد صلاته حتى تنقص ثلاث تكبيرات أو يزيدها فى موضع واحد من مواضع التكبير ، فاذا زاد ثلاثا أو نقصها فأحب أن يعيد على كل حال ، وذلك أنه زاد حدا من حدود الصلاة فى أحد وجوه الصيلاة وهو وجه ثلاث عشرة بعد الركوع ؛ فافهم ذلك ترشد ان شاء الله .

بـــاب

فى سجود القرآن وسجدتى السهو وصـــلاة النفل

وســئل أبو سعيد رضى الله عنه : فى الرجـــل اذا سجد سجدتى الســـهو ، وكذلك السجدة من القرآن ، هل عليه التسليم ؟

قال : معى أنه يسلم بعد سجدتى السهو ، أما سجود القرآن فليس عليـــه تســـليم •

قلت له : فما ينبغى أن يقول بعد سجوده قبل التسليم ؟

قال : معى أنه قيل يستحب له أن يقول : سبحانك اللهم وبحمدك ، سبحانك اللهم لا اله الا أنت ، سبحانك اللهم لك سجدت طوعا لا كرها ، ايمانا بك ، ووفاء بعهـــدك ، وتصـــديقا بكتابك ، واتباعا لســـنة نبيـــك محمد ﷺ فاغفر واقبل سجودى ثم يســـلم •

* مســـألة :

وعن الرجل القارىء اذا قرأ السجدة وهو يمشى ، هل عليه أن يسجد حيث كان وجهـــه ؟

قال : معى أنه قال من قال : انه يسجد •

وقال من قال : يومىء ، ومعى أنه يلزم الجمال اذا وضـــع حمـــله أن يســـجد •

قلت له : فان كان أمام الجـدار هل يجزيه أن يضـع جبهته على الجـدار وهو قائم ؟

قال : معى أنه يجزيه أن يسجد على عرض الجـدار ، فأما السجود على الجـدار أمامه تلقـاء وجهه وهو قائم فلا يجزيه عنـدى •

قلت له : فالسجود للسجدة فريضـة أم سنة ؟

قال : معى أنهـا سـنة •

* مسـألة :

قلت له : فهل تجوز النافلة بعد طلوع الفجر قبل الركعتين ، وقبل صـلاة العصر بعد الأذان ، وقبل صـلاة المغرب بعد الأذان ؟

قال : معى أما الصـلاة قبل صـلاة العصر وقد حضر وقتها فأحسب أن فى بعض لقول كراهية ذلك من غير حجة ، وفى بعض القول يؤمر بذلك ويوجبه من السنن فى النفل ، وفى بعض القول : أنه لا يؤمر بذلك ولا يكره ، وترك ذلك أحب اليه •

وفى بعض القول أن ذلك يفعله العباد ويتركه العلماء ، وفعله العباد وتركه العـلماء •

وأما بعد صـلاة الفجر قبل صـلاة الفجر فاحسب أنه يستحب أن لا يصـلى الا ركعتى الفجر ، وأن ذكر الله فى ذلك الوقت أحب اليهم من الصـلاة ، وأحسب أنه فى بعض القول أنه فاته التجهد فى الليل استحب

له ، ولم يكره له ذلك ، وان كان قد أدرك شيئا من الصلاة آخر الليل أمره بذكر الله ويترك الصلاة الا ركعتى الفجر ٠

وأما قبل الصلاة صلاة المغرب بعد غروب الشمس ، فأحسب أن بعضا أجاز ذلك ، وبعضا كرهه ولا أعلم أن أحدا أمر بذلك ٠

وأما ما كان من بدل الفرائض فيجوز فى سائر الأوقات الا فى الأوقات التى لا تجوز فيها الصلاة ، ومعى أن ذلك الوقت وقت طلوع الشمس حتى يستوى طلوعها ، ووقت غروبها حتى يستوى غروبها ، واذا صارت فى كبد السماء فى أيام الحر اذا لم يكن لها فىء ٠

❊ مسألة :

وعن الرجل اذا أصغى الى استماع السجدة ، ثم فرغ من صلاته أيسجد سجدتى الوهم ؟

قال : معى اذا كان عليه معنى الوهم سجد للوهم قبل سجود السجدة ، واذا سجوده للوهم احتياطاً منه كان عندى قبل سجوده للسجدة ، واذا كان سجوده لغير معنى يتعلق عليه سجد للسجدة ثم سجد للوهم بعدها ٠

❊ مسألة :

وفيمن لزمه الوهم فى صلاه هل تجزيه سجدة واحدة اذا تعلق عليه الواهم ؟

فلا تجزيه الا سجدتان ، لأنه يوجد فى الأثر عن النبى ﷺ أنه

صلى الظهر أو العصر خمس ركعات ، فمن بعد أن سلم قيل له يا رسول الله أزيد فى الصلاة ؟

قال : لا وما ذلك فقالوا : انك صليت خمسا ، فقيل : انه سجد سجدتين وقال : « انما أنا بشر فمن عناه مثل هذا فى صلاته فليفعل هكذا » .

قلت له : فالكلام بين الصلاتين والسجدتين ، هل يوجب عليه أن يؤخرهما الى صلاة مثلها ؟

قال : معى أن فيما قيل أيه ما لم يتكلم بكلام من أمور الدنيا ، أو يدبر بالقبلة فله أن يسجدهما .

واذا كان منه ما يقطعها عليه من كلامه بشىء من أمر الدنيا أو الادبار بالقبلة ، فله أن يؤخرهما الى صلاة مثلها يسجدهما بعدها اذا كانت فريضة أو نافلة .

※ مسألة :

قلت له : فان لزمه الوهم فى صلاته فكان عليه الوهم فى صلاة قبلها فريضة أو نافلة مثلها ، أيسجد لواهم صلاته هذه الحاضرة ثم للصلاة الفائتة أم الأولى لهذه الحاضرة ؟

قال : معى أنه يسجد سجدتى الوهم للصلاة الحاضرة التى فى وقتها ، ثم سجد سجدتى الوهم للصلاة الفائتة .

قلت له : فان بدأ بالفائتة قبل الحاضرة أيقطع عليه ذلك ويؤخره الى صـــلاة أخرى ؟

قال : معى أن ذلك لا يفسد عليه ، وان سجد على أثرهما أجزاه ذلك ان شـــاء الله .

* مســألة :

وسألت أبا سعيد رضى الله عنه عن سجدتى السهو بعد الصـــلاة أهمـــا سنة أو نافلة ، ومن سجدهما فى صـــلاته من غير سهو لحقـــه ، هل ينتفع بهمـــا ؟

قال أنهما سنة فى موضـــع لزومهما ، وفى مواضـــع ما يكون انهما لازمتان يكون ذلك لازما بالاتفاق ، وفى موضـــع ما يكون مختلفا فيـــه يكون لازما بالاختلاف كسائر اللوازم والطاعات من أمر الدين .

ولقـــد سند عن النبى ﷺ فعـــلا وأمرا ، ولا نعلم أن أحـــدا من أصحابنا ، ولا من قومنا ، يختلفون فيهما ولا فى وجوبهما ما يكونان لازمتين واجبتين .

وقـــد قيل عن النبى ﷺ : انهمـــا يسميان المرغمتان للشـــيطان ، المصلحتان للصـــلاة ، وأحسب ذلك سبب من أمر الشـــيطان أنهما اذا سجدهما الانســـان على ما يؤمر به من العبادة والطـــاعة لله ســـاء ذلك الشـــيطان .

وقيل : انه يعفر على رأسه التراب ويقول : ياويلاه هـــذا لم يؤمر بالسجود لزوما واجبا كما أمر هو بالسجود الذى أمر به ، وعصى فيه

فعصى هو فيما أمر به ، ولم يعص هـذا فيما لم يؤمر به فتدخل عليـه مساءة شديدة فيما قيل وهـذا سبب ما قيل انهما مرغمتان للشيطان •

فكذلك كل شيء هو من الطاعة هو مرغم للشيطان ، لأنه انما يأمر بالسوء والفحشاء وأن يعصى الله ولا يطـاع •

* مسـألة :

قال أبو سعيد رحمه الله : يجوز عندى أن يصـلى النافلة قياما وقعودا ونوما ، ولو كان يقـدر ، وكذلك لو كان يستند الى حائط فى صلاة النافلة ، وأقرب الى القوة الى الطاعة •

وكذلك عندى أنه قيل فى الفريضة : اذا كان لا يقـدر الا بذلك •

* مسـألة :

وقيل : أفضـل صـلاة التطوع فى الليل من نصـف الليـل الى آخره ، وفى النهار ما بين صـلاة الأولى والعصر ، ويقال : ان صـلاة الأوابين اذا رمضـت الفصـال •

وقال أبو محمد عبد الله بن محمد بن بركة : الذى سمعنا أن صـلاة التطوع فى النصف الأول من الليل أفضـل ، لقول الله تعالى : (ان ناشئة الليل هى أشـد وطئآ) وصـلاة النهار كلها سواء بعد صـلاة الضحى •

وأما قوله : ان صـلاة الأوابين اذا رمضـت الفصـال ، فالذى عندنا أن صـلاة الأوابين هى التى ندب الله اليهـا لقول الله جـل ثناؤه : (يسبحن بالعشى والاشراق) ، والله أعـلم •

* مسألة :

ويقال : احياء الليل أن يصلى ركعتين ، وفى الأثر : أن من صلى كل ليلة ركعتين لحقه معنى الآية : (والذين يبيتون لربهم سجدا وقياما) .

* مسألة :

قال أبو سعيد رحمه الله : معى أن الصالحين يجزئون الليل ثلاثة أجزاء :

فالجزء الأول يكونون فى أداء الفرائض من الصلوات ، ولذكر الله وما يحتاجون اليه .

والثلث الوسيط ينامون فيه .

والثلث الآخر يقومون فيه للذكر والعبادة فيما أحسب أنه قيل ، والله أعلم .

* مسألة :

وسئل بشير : هل فى صلاة الليل وقت على الناس ؟

قال : لا نعرف وقتا فقال : منازل للسائل يكفيك ما حفظنا أن من صلى بأربعين آية كان من القائمين ، ومن صلى بمائة آية لم يكن من الغافلين ، واذا صلى بمائتى آية انه كان من المجتهدين ، والله أعلم .

* مسـألة :

وقيل : يجزى فى التطوع توجيه واحـد فى أول ما يقوم ، ثم من بعـد ذلك ما دام فى مقامه ولم يتكلم بغير ذكر الله والدعاء ، ولم يتبر بالقبلة ، فلما استوى قائما أحرم ونشـأ فى صـلاته .

قال غيره : ان قام بالتكبير ونشأ بهـا قائما وأراد وصول الصـلاة ما لم يجب عليه التوجيه والاحرام جـاز له ذلك ؛ والاحرام لا يكون الا قائما .

وأما الاستعاذة فان كان قـد استعاذ أول مرة فانى أحب أن يستعيذ لكل ركعتين ؛ وان تشـهد ولذكر الله وصـلى على النبى ﷺ ، ودعـا بعـد أن يقضى التحيات ، فانى أرى أنه لابد من الاستعاذة .

قال أبو المؤثر : ولو ذكر الله ودعا بعد التحيات واجترأ بالاستعاذة الأولى فلا بأس .

* مسـألة :

وسألته عن الرجل اذا صـلى الفريضـة وأراد أن ينتقل . هـل يجزيه أن يكبر بغير توجيه ؟

قال : نعم ما لم يتكلم أو يدبر بالقبلة .

قلت : فان انتحى عن مقامه ذلك ؟

قال : قال سعيد بن محمد ، عن هاشم بن غيلان : أنه قال : لا بأس اذا انتحى عن مقامه ذلك نحـو ذراع أو ذراعين ما لم يخط .

* مسـألة :

ومن صلى نافلة بثوب نجس ، ولم يعلم ثم علم بعد ذلك فلا بدل عليه ، ومن حج نافلة ثم فسد حجه فعليه البدل باتفاق .

* مسـألة :

وعن النبى ﷺ عن ربه عز وجل : « ابن آدم صل أول النهار أكفيك آخره » وفى نسخة صل أول النهار أربع ركعات أكفيك آخره .

* مسـألة :

ولا يجوز لأحد أن يتطوع بركعة سوى الوتر ، ولا أربعا ولا ثلاثا ، بل ركعتين ركعتين لقول النبى ﷺ : « صلاة الليل والنهار مثنى مثنى » وقد أجاز بعض أربعا .

* مسـألة :

وأجمعوا أن الركعتين قبل الفجر وبعد الظهر ، وقبل العصر وبعد المغرب ، وقيام شهر رمضان تطوعا كله من شاء فعل ومن شاء تركه .

وقال الشافعى : أفضل التطوع مثنى مثنى ، ولا يجوز أكثر منه .

قال أبو حنيفة : الأفضل أربعا أربعا ، ولا يجوز أن يزاد فى النهار على أربع ، وبالليل على ثمانى ركعات ، والله أعلم وبه التوفيق .

بـــاب

فى صـــلاة الجنـــازة ومعانيهـــا

قال أبو سعيد رضى الله عنه : ان صلاة الجمعة أفضـل من الجنازة اذا كان فى الجنازة من يقوم بهـا •

وقال رضى الله عنـه : ان السقط التام الخلق اذا خرج حيا أو ميتا انه يختلف فى الصـلاة عليه •

قلت له : فان لم يعرف خرج حيـا أو ميتا وأمكن ذلك ما أولى به ؟

قال : معى أنه اذا أدرك ميتـا فهو على ما أدرك حتى يصح غير ذلك •

* مســألة :

وسئل عن رجل حضرته صلاة الفريضـة ، وصـلاة الجنـازة ، بأيهمـا يبـدأ ؟

قال : يبدأ بصـلاة الفريضة ، الا أن يخـاف على الميت الضرر ، وكان فى الوقت سعة صـلى على الجنازة •

قلت له : فان حضرته صـلاة العيد وصـلاة الجنازة بأيهما يبدأ ؟

قال : معى يبدأ بصـلاة العيد الا أن يخاف على الميت الضرر ، وكان فى الوقت سعة صلى على الجنازة فانه قيل يبدأ بالصـلاة عليـه لدفنه قبل الضرر •

قلت له : فمـا تقول فى القعود على القبر عند احـدار الميت يجوز فيه من أراد ذلك لامساك الثوب والحثو عليه ، وانما يستحب لأوليـاء الميت دون غيرهم ؟

قال : معى أنه جـائز ويؤمر به ، وان كان يريد بذلك الفضـل كان لـه ذلك .

* مســألة :

وسئل عن الامام اذا مات يقـدم امـام قبل أن يقبـر أم حتى يقبـر ؟

قال : معى أنه قيل اذا أمكن ذلك ووجـد الى ذلك سبيلا أنه لا يصلى على الإمام الميت الا امـام معقود له .

قلت له : فان لم يجـدوا الى ذلك سبيلا من يصـلى على هـذا الامـام الميت ؟

قال : معى أنه قـد قيل : يصلى عليه قاضى المصر .

قلت : فان لم يكن قاضى المصر حاضرا أو لم يكن قاضـيا فى الوقت من يصـلى عليه ؟

قال : مع أنه قـد قيل : يصـلى عليه المعـدى ، والمعدى قيل أنه هو الذى يلى الأحـكام يحضر الامام فى بلده .

وقيل له : فان لم يكن المعـدى حاضرا ؟

قال : معى أنه يصلى عليه أفضل أعلام المصر فى الدين ان كان حاضرا من العلماء .

* مسألة :

وسئل عن رجل يخرج فى أثر الجنازة ، فوصل الى المقبرة وقد دفن الميت ، هل له أن يصلى على الميت وقد دفن فى قبره ؟

قال : معى أن له ذلك ، والصلاة جائزة له اذا كان الميت من أهل الولاية ويقوم على القبر ، وتكون نيته الصلاة على الميت ، ولو كان قد صلى له .

قلت له : فتجوز الصلاة على الجنازة فى وسط المقبرة ؟

قال : معى أنهم ان وجدووا غير المقبرة كان أحب الى ، فان وصلوا الى الجنازة فيها فعندى أنه لا بأس بذلك .

قلت له : فالميت اذا كان من أهل الولاية ، ولم يمكن الرجل أن يخرج على الجنازة ، هل له أن يصلى عليه وهو فى بيته ؟

قال : معى أن له أن يصلى حينما أراد فى بيته أو فى المسجد ، ويكون نيته فى الصلاة على ذلك الميت بعينه .

قلت : فهل يجوز أن يصلى على الميت ، وقد قبر جماعة بعد جماعة فى ذلك اليوم الذى قبر فيه ؟

قال : معى أنه جائز قبل أن يقبر ، وبعد أن يقبر .

قلت له : فيجوز لهذه الجماعة التى قــد صــلى على هــذا مرة أن يصــلوا عليه مرة ثانية فى ذلك اليوم أو بعــده ؟

قال : معى أن لهم ذلك ما لم يخافوا فى ذلك أن يتأسى بهم ويثبت ذلك ، ويكون ذلك سنة لازمة اذا كانوا ممن يتأسى بهم •

* مســألة :

ومن سنن الاسلام الصــلاة على الميت من بعد غسله وتكفينه ، وعن هاشم قال : ثلاث يكفرن اذا اجتمع على تركهن ، وان قام بهن البعض سقطن عن الباقين صــلاة الجماعة ، والصــلاة على الجنائز ، والجهاد ، وقيل : كانوا يكبرون على الجنائز ستا وخمسا وأربعا ، فلما ولى عمر بن الخطاب رضى الله عنه جمع أصــحابه فقــال : ان اجتمعتم اجتمع من بعدكم ، وان اختلفتم اختلفوا ، فاجتمع رأيهم على أربع تكبيرات •

ويستحب المشى خلف الجنائز ولا يتقــدم الجنائز الا من تقــدم لحملها ، وقيل : ان بعض الفقهاء رأى راكبا خلف جنازة فقال : أتركبون وملائكة الله يمشــون •

قال أبو المؤثر : سمعنا أن الماشى مع الجنــازة يتقــدم ويتأخر ، وأحب الينا أن يكون خلفها ، وأما الراكب فلا يتقــدم ويكره الكلام خلف الجنازة حتى يصــلى على الميت •

وقال بعضهم : حتى يدخل القبر •

وقال بعضــهم : حتى يدفن الا لمــا يحتاج اليه من أمر الميت •

ومن انصرف اذا صـــلى فذلك له والا فحتى يدفن الميت ، وقيل : ان أراد أن ينصرف استأذن ولى الميت •

ويستحب أن يقال خلف الجنازة : لا اله الا الله الحى الذى لا يموت ، وكل ذكر الله حسن ، وأولى بالصـــلاة على الجنازة الأب ، ثم الزوج ، ثم الابن ، ثم الأخ ، ثم العم ، ثم الأقرب فالأقرب ، وان أوصى موص أن يصـــلى عليه فـــلان فقيل : ان وليـــه أولى من الوصى ، وقيـــل : ان الوصى أولى •

ومن سبقته الجنازة صـــلى ما أدرك ولا بدل عليه ، ومن خاف فوت الجنازة يتيمم ويصـــلى ، ولو كان فى القرية وفى ذلك اختلاف ، وان مر شىء ممـــا يقطع صـــلاة الفريضة على الجنازة لم يقطعها ، وان صـــلى الامام على الجنازة فكبر أربع تكبيرات متواليات بلا قراءة ثم انصرف فليعيدوا الصـــلاة ما لم يدفن الميت •

وكذلك ما يكون من نحو هـــذا ، وقيل يستحب أن يقوم الامـــام على جنازة الرجل ممـــا يلى الصـــدر ، وعلى جنـــازة المرأة ممـــا يلى الرأس ، أو ما قرب من الرأس ، وان كبر الامـــام ثلاثا وانتقل كبـــر من خلفه الرابعـــة •

وان اتفقت الجنازة قـــدم نحو القبلة أقرؤهم وأفضـــلهم ، وكذلك فى القبر يقـــدم الرجال ، ثم الصـــبيان الذكران ، ثم العبيد الذكران ، ثم الصـــبيان العبيد الذكران ، ثم النســـاء الأحرار ، ثم الصـــبيان من الاناث الأحرار ، ثم الامـــاء الاناث ، ثم الصـــبيان من الامـــاء ، وقيل :

يكون الأفضـل مما يلى الامـام ثم الذى يليه الى القبـلة كذلك على الترتيب الأول •

* **مسـألة :**

ومن قام الى الصـلاة على الميت وجه توجيه الصـلاة ، ويقول : سبحان الله ، والحمـد لله ، ولا اله الا الله ، وتعالى الله ، ثم يكبر ، ثم يستعيذ ، ثم يقرأ فاتحة الكتاب ، ثم يكبر الثانية ، ثم يقرأ فاتحـة الكتـاب ، ثم يكبر الثالثة ، ثم يحمـد الله ويصـلى على النبى ﷺ ، ويستغفر لذنبه وللمؤمنين والمؤمنات •

وان كان للميت ولاية دعا له بمـا فتح الله من الدعاء ، وبعضـهم يقـول : أحب أن يكون لذلك الدعـاء حـد معروف ، فيتخـذ سـنة الا ما فتح الله •

وفى بعض الآثار يقول : اللهم ان فلانا عبدك ابن عبدك ابن أمتك توفيته وأبقيتنا بعـده •

اللهم اغفر له ذنبه ، وألحقه نبيه محمدا ﷺ ، وأفسح له فى قبره ، وعظم قـدره ، وارفع درجته ، ولا تحرمنا أجره والا تضلنا بعـده •

اللهم أبدل له دارا خيرا من داره ، وقرارا خيرا من قراره ، وأهـلا خيرا من أهـله ، وأصـعد روحه فى أرواح الصالحين ، واجمع بيننـا وبينـه فى دار تبقى فيه الصـحبة ، ويذهب عن أهلهـا النصب واللغوب ، أو ما فتح الله من هـذا الدعاء ، ثم يدعو لنفسه بمـا أراد ، ثم يكبر

الرابعة ، ثم يسلم على من خلفه تسليمة خفيفة يصفح بها وجهه يمينا وشمالا لا يسمعها الا من كان فى قربه •

وان كان الميت لا ولاية له فالصلاة والحمدة الا الدعاء ، فاذا استغفرت للمؤمنين والمؤمنات ، دعوت لنفسك وكبرت الرابعة وسلمت ، وان شئت قلت بعد التكبيرة الثالثة :

الحمد لله الذى منه المبدأ ، واليه الرجعى ، وله الحمد فى الآخرة والأولى ، والحمد لله الأول والآخر ، والظاهر والباطن ، وهو بكل شيء عليم •

الحمد لله الذى يميت الأحياء ، ويحيى الموتى ، ويبعث من فى القبور (ربنا وسعت كل شيء رحمة وعلما ، فاغفر للذين تابوا واتبعوا سبيلك وقهم عذاب الجحيم • ربنا وأدخلهم جنات عدن التى وعدتهم ومن صلح من آبائهم وأزواجهم وذرياتهم انك أنت العزيز الحكيم • وقهم السيئات ومن تق السيئات يومئذ فقد رحمته وذلك هو الفوز العظيم) ثم يسلم على النبى ﷺ ثم تستغفر لذنبك وللمؤمنين والمؤمنات ثم تكبر الرابعة ثم تسلم •

* مسألة :

والمولود اذا استهل صلى عليه واستهلاله أن تتبين حياته بصياح وغيره ، والمرجوم اذا جاء تائبا صلى عليه ، فان رجم ولم تكن منه توبة لم يصل عليه ، ومن كان له والدا وولد مشرك فمات فلا يصلى عليه ، ولا يقم على قبره ، واذا أراد أن يمضى خلف الجنازة فلا بأس •

وعن أبى عبد الله أنه يجوز أن تصلى على الجنازة امرأة بالنساء اذا لم يكن رجل كان الميت رجلا أو امرأة وتقوم وسطهن •

* مسألة :

ووجدت : فيمن وجد مقتولا أنه لا يصلى عليه حتى يعلم أنه من غير أهل الشرك •

وقال من قال : اذا كان فى أمصار العرب من أهل الاسلام صلى عليه حتى يعلم أنه مشرك ، ويعجبنى هذا القول ، وأما اذا كان فى أرض الشرك لم يصل عليه حتى يعلم أنه مسلم •

* مسألة :

قال أبو سعيد رضى الله عنه : ان السقط التام الخلق اذا خرج ميتا يختلف فى الصلاة عليه •

قلت له : واذا لم يعرف خرج حيا أو ميتا ؟

هذه المسألة قد تقدمت أول الباب •

وسألته عن المتيمم يصلى بالمتوضىء على الجنازة ؟

قال : نعم •

وسئل عن قوم قبروا ميتا ولم يصلوا عليه ؟

قال : عليهم التوبة وقد خالفوا الأثر ٠

قلت : فعليهم أن يصلوا عليه ؟

قال : نعم ٠

قلت : فعلى القبر أم حيث كانوا ؟

قال : معى أنهم حيث كانوا ، وقد صلى النبى ﷺ على النجاشى وهو بأرض الحبشة ٠

قلت : وان صلى واحد أجز عن الجميع ؟

قال : عندى أنه قد صلى على الميت ٠

قلت : فان لم يعرفوا الصلاة ؟

قال : عليهم أن يتعلموا ، وسألته عن قوم لم يجدوا من يصلى على الميت ، هل يجوز لهم أن يقبروه قبل أن يصلوا عليه الى أن يصيبوا من يصلى عليه ؟

قال : معى أنه لا يجوز لهم ذلك الا أن يخافوا ضررا بوجه من الوجوه ٠

قلت له : فيجوز أن يصلوا عليه اذا قبر فى غير موضع قبره ولو بعدت المسافة ، ويتأملوا ذلك ؟

قال : هــكذا عندى •

قلت له : فان لم يقبر الميت بعــد أيجوز أن يصلوا عليه ويتأملوا ذلك اذا كان فى موضـــع آخر من غير حضـــور الميت فيه ؟

قال : معى أنه لا يجوز ذلك •

قلت له : وانما ذلك اذا غاب الميت فى قبره ؟

قال : هــكذا عنــدى •

قلت له : فان لم يصــلوا عليه لعــذر أو بغير عــذر ؟

فعليهم أن يصــلوا عليــه ولا غــاية لذلك بتعلقه عليهم أم لذلك حــــد ؟

قال : معى أنه قــد قيل فى ذلك باختلاف :

فقال من قال : اذا انقضى ثلاثة أيام سقط عنهم وجــوب الصــلاة عليه ، وليس عليهم الأفضــلية •

وقال من قال : لا يسقط عنهم ذلك حتى ينقضى شهر ، فاذا انقضى شهر سقط لزوم ذلك عنهم الا فضــيلة •

وقال من قال : لا يسقط ذلك عنهم أبدا ولا عــذر لهم أن يصــلوا عليـــه •

بـــاب

فى الزكاة ومعناها وما يجوز فيها ومالا يجوز فيها

قال الله تعالى : (انمـا الصـــدقات للفقراء والمساكين والعاملين عليهـا والمؤلفة قلوبهم وفى الرقاب والغارمين وفى سبيل الله وابن السبيل فريضـــة من الله) ففى التفســير أن الفقراء : فقــراء المســلمين الذين لا يسألون الناس .

والمساكين : الذين يسألون الناس .

والعاملين عليهــا : الذين يجبون الصــدقات .

والمؤلفة قلوبهم : قيل : اثنا عشر رجلا من قادة العرب ، ودخلوا فى الإسلام كرها منهم : أبو سفيان بن حرب ، كان النبى ﷺ يعطيهم من الصــدقة لتألفهم على الاسلام ، وقــد انقطع حق المؤلفة اليوم الا أن ينزل قوم بمنزلتهم ، فاذا أسلموا أعطوه من الصــدقات ليتألفوا بهـا على الاســلام بذلك ، ويكونوا دعاة الى الاسلام .

وفى الرقاب : وهم المكاتبون .

والغارمين : وهو الرجل يلزمه غرم فى غير فساد .

وفى سبيل الله : يعنى الجهاد .

وابن السبيل : وهو المسافر ، وفى نسخة يعنى المسافر غنى أو فقير •

فهـذه ثمانية أسهم فذهب منها سهم المؤلفة ، والمساكين هم الفقراء ولهم سهم واحـد ، بقى ستة أسهم ، فاذا كان امام عدل فالرأى فيهـا اليه يعطى العاملين عليها ما يستحقونه من ذلك ، ويقسـم صـدقة كل موضـع وكل قرية على فقراء أهل تلك القرية •

وقيل : لا يخرج منها شىء الى غيرها الا عن فضـل عنهم ، يعطيهم ما يكفيهم من طعامهم وكسوتهم الى مثلها من قابل ان كان فى المـال سـعة ، وان فضـل بعـد ذلك شىء أخرجه الى أقرب القرى اليهم فقسمه فى فقرائهم •

وان لم يكن فى المـال سعة قسم ما وجـده ويفضـل الضـعيف والعجوز ، وذا العيال ، وأهل الفضـل فى الاسلام ، ومن كان من أهـل الصـدقة غائبا فى حج أو غيره فانه يرفع له نصـيبه حتى يقـدم •

واذا لم يحضر الامام أحـد من أهل تلك السهام ، أو لم يكونوا مثل العاملين والغارمين وابن السبيل ، كانت الصـدقة للفقراء والمساكين ، وان كان أحـد من أولئك أعطاهم الامـام على ما يرى ويحفظ الباقى عنده لمن طلب اليه من أهل هـذه السهام ، ولمـا يحتاج أن يقوى به من أمر الدعوة للاسلام فينفقه على من يقوم لمجاهدة العـدو ، والأمر بالمعروف والنهى عن المنكر ، فذلك جائز له ، وقد فعل ذلك المسلمون ، وأخرجوا للفقراء الثلث من الصـدقات ، وقسـموها عليهم ، والثلثان يقبضـها الامـام وان احتاج الامـام أيضـا الى الصـدقة كلها لمجاهدة العـدو وعز الدولة ، فذلك واسع له ، وقد جعل الصـدقة فى واجهها •

وان لم يكن امام وكان صاحب الصدقة هو الذى يريد انفاذها الى أهلها ، فمن أعطاها من أهل هذه السهام فقد برىء منها ، وأحب أن يجتزىء بها الفقراء ، ويوفر أهل الورع والأرحام اذا كانوا من الفقراء ، وكذلك الجيران الفقراء .

وقيل : كل نفقة فى غير حق الله فهى تبذير ، وان قلت ، وقيل : لا يعطى من الصدقة فى دين ميت ، ولا فى كفن ميت ، ولا بناء مسجد ، والا شراء مصحف ، ولا فى حج ، ولا لملوك ، ولا لغنى غير مسافر . ولا لمن يعوله الغني من أولاده الصغار وزوجته ، ولا يستأجر من الصدقة فى انفاذها الى أهلها .

والمعنى عندى فى ذلك أنه لا يفعل ذلك الذى هى عليه اذا أخرجها الا أن تصل الى أهلها تامة .

❋ مسألة :

قلت : هل للرجل أن يأخذ من الزكاة ويشترى به مصحفا يتعلم منه القرآن ؟

قال : معى أنه قيل ليس له ذلك اذا كان مستغنيا عن ذلك ، وأما اذا أخذه لفقره فيعجبنى أن يجوز له ذلك .

قلت له : فهل له أن يأخذ من الزكاة ، ويشترى كتب العلم ، أو قرطاسا ينسخ فيه العلم ؟

قال : معى أنه قد قيل ذلك .

قلت : فما الفرق بين الكتب والقرطاس والمصحف ، وكله انما آراد به التعليم ؟

قال : فلا فرق عندى فى ذلك ، والمصحف عندى فى ذلك آكد فأحسب انما المعنى فى ذلك فيما جاء مجملا ، أن لا يشترى من الزكاة مصحفا ، ولا يبنى منها مسجدا انما يكون ذلك مصحف موقوف لغير ملك ، لأن هذا يكون فى الأمصار وفى جوامعها توقف المصاحف والآثار •

فان خرج هذا فعندى أنه يخرج على هذا ، وان ثبت هذا عندى فى المصحف فى الانسان بعينه ثبت عندى فى الكتب والقرطاس مثله ، وأما قوله فى الحج فقد عرفت فى الفقير أن له أن يأخذ الزكاة ويحج ، وقال من قال : ليس له ذلك •

* مسألة :

وعن الفقير هل له أن يأخذ من الزكاة ويحج ؟

قال : معى أنه اذا أخذ قوته لسنة ويبلغ به الى الحج وحج ، وانما ليس له أن يحج من الزكاة اذا كان غنيا ، وانما يأخذ ما يحج به خاصة ، وقد قيل : لا يحج من الزكاة الا ذو عناء أو غنى •

قال : ذو الغنى الفقيه الذى به الغنى فى أمور المسلمين ، وذو العناء الذى له العناء فى قبض الصدقة ، وقيل عن بعض : انما ذلك فى أيام الدولة ، وقيل ذلك فى كل وقت •

قلت له : فان كان وجب عليه الحج فى ماله ولم يحج حتى افتقر ، هل له أن يأخذ من الزكاة للحج خاصة ؟

قال : معى أنه يختلف فى ذلك •

قلت له : هل يجوز أن يعطى الفقير من بعد موته لقضـــاء دينـــه ما يتزوج به ؟

قال : معى أنه قــد قيل ان له ذلك اذا احتاج اليه •

* مســألة :

سـألت أبا سعيد محمد بن سعيد أسعده الله : هل يجوز رجــل أن يشترى سلاحا من الزكاة ، ويأخــذ لذلك ؟

قال : عندى أنه جائز له ذلك اذا أراد الجهــاد •

قلت له : فان كان على الفقير دين هل يجوز للمزكى أن يعطيه أن يقضى دينـــه ؟

قال : معى أن له ذلك فأمـــا قوله فى الجامع ولا لمن يعوله الغنى من أولاده الصــــغار ، ولا زوجته •

فقد وجـــدت : هل يجوز أن يعطى الغنى زوجته وأولاده الصـــغار من زكاته ويبرىء بذلك ؟

قال : معى أنه فى ذلك باختلاف :

فقال من قال : اذا كان الوالد غنيا لم يجز لأحــد أن يعطى أولاده الصـــغار ولا زوجته ، لأنه يلزمه عولهم •

وقال من قال : اذا كان يعلم أن الوالد لا يقوم بأولاده وزوجته على ما يجب عليه مما يلزمه لهم جاز أن يعطوا من الزكاة ، ويجزى ذلك .

وقال من قال : يجوز أن يعطوا من الزكاة على حال ، وتجزى من أعطاهم لأنهم لا غنى لهم ولا يضرهم غناه .

وأما قوله فى الجامع : ولا يستأجر من الصدقة فى انفاذها الى أهلها فقد قال أبو سعيد : فى الأجرة فى اصلاح الزراعة وشوافتها قبل الدراك أن ذلك فيه الزكاة من الرأس قبل القسم ، ولا أعلم فى ذلك اختلافا ، لأنه ضمان الأجرة على المستأجر لها فى ذمته .

وأما ما كان من الأجرة منذ أدركت الزراعة الى أن تداس وتصير حبا ففيه عندى اختلاف من المسلمين : فمن رأى فيه الزكاة على أرباب الزراعة وذلك على قول من يقول ان الزكاة فى الذمة ، وليس هى بمنزلة الشريك فلا غرم عليها مثل الشركاء .

ومنهم من لم ير فى تلك الأجرة زكاة ، لأن الزكاة بمنزلة الشريك ، وكل أجرة فى صلاح الثمرة فهى من رأس الثمرة على جميع الشركاء ، والزكاة شريك مثل الشركاء .

وأما الطعمة التى يأخذها العمال فى الجزاز فينظر فى ذلك ، فان كانت سنة فقد ثبت لهم ففيها الزكاة فيما يبقى من الثمرة على جميع الشركاء كل بقدر حصته ، وان كان ذلك تخرج مخرج الزكاة فقد مضى القول بالاختلاف .

قال أبو سعيد : معى أنه يخرج فى قول أصحابنا أن الاجارات الثابتة هى بمنزلة الديون ، الا أنه يختلف عندى فى معانى قولهم فى ثبوت الكراء اذا كانت الأجرة سنين أو سنة أو شىء معروف ؟

ففى بعض قولهم أنه ان كانت الأجرة صحيحة كان المال مستحقا من حين وقعت الأجرة ، وفى بعض قولهم حتى تنقضى المدة التى وقعت عليها الأجرة من العمل والسكن ، ثم حينئذ يستحق المؤجر أجرته ، فاذا استحقها بأحد الوجهين كانت مالا حالا عندى ، فان كان على قدرة من أخذها فالقول فيها عندى بمنزلة الدين الموجود ، وان كان لا يقدر على أخذها فالقول فيها القول فى الدين المؤيس منه •

ولا يبين لى فى الأجرة فرق غير معانى الديون الا أن يكون فى سبب لم أقف عليه ، والله أعلم •

قلت له : للزارع أن يحصد زرعه ويقسمه سنبلا ، ويسلم مقدار الزكاة منه سنبلا ويكون مسلما ما يلزمه من الزكاة أم لا ؟

قال : معى أنه اذا سلم ما يجب عليه بحكم واحتياط ، فليس عليه أكثر من ذلك •

قلت : فالشواف والرقاب والدواس يكون على صاحب الزرع فى أجرة هؤلاء زكاة أم لا ؟

قال : معى أن عليه زكاة أجرة الشايف للزرع ، القائم لأنها وجبت قبل محل الزكاة ، فأما الدواس والرقاب فمعى أنه مثل أجرة الجزاز ،

والقول فيه على ما مضى من الاختلاف ، كذلك أجرة الذين يحملون السنبل من الضواحي الى القبض فالقول واحد •

* مسألة :

وعنه رحمه الله قلت له : فالذى تلزمه فى ماله الزكاة فتتلف الزراعة بعد كيلها ، هل له أن يبرىء نفسه منها اذا كان فقيرا فى وقته ذلك ؟

قال : لا أعلم أن له ذلك •

قلت له : فان أعطى من الزكاة فى حال غناه فأتلفها وهو غنى ، ثم افتقر ، هل له أن يبرىء نفسه مما وجب عليه من تلك الزكاة ؟

قال : أرجو أنه قد قيل فى ذلك باختلاف اذا لزمته للفقراء وهو فقير ، ولم يقدر على الخلاص منها •

قلت : فرجل حبس شيئا من زكاته لأجل هؤلاء السؤال الذين يردون الى بيته ، وكان يعطيهم الواحد بعد الواحد حتى أنفذها ، هل يجزيه ذلك ؟

قال : تجزيه ذلك عندى ان شاء الله وقد قال الله تعالى : (للسائل والمحروم) فهذا عندى من السائل •

قلت له : فرجل ميز زكاته وجعلها فى جانب الجنور ، وسكت فأخذها الفقراء ، هل يجزيه اذا رضى بفعلهم ؟

قال : معى أنه قد قيل فى ذلك باختلاف :

فقال من قال : يجزى عنه ذلك رضي أو لم يرض •

وقال من قال : ان رضي اجزأ • وان لم يرض لم يجز عنه ، وذلك ان أخـذوه على وجه الزكاة ، وعلى أنه من الزكاة •

قلت له : فان أخـذوه على سبيل الغصـب ؟

قال : عندى أنه لا يجزيه ولا أعـلم فيه اختلافا •

قلت : فان جاء السلطان فأخذها وفرقها على الفقراء على سـبيل الزكاة ، هل تكون مثل الأولى ؟

قال : هـكذا عنـدى •

بـــاب

فى الصـــيام فى شهر رمضـــان وفى يوم الشـــك

وقيل : صوموا لرؤية الهــلال وأفطروا لرؤيته فان غمى عليــكم فأتموا العــدة ثلاثين يومــا •

ومن رأى هــلال شوال لتسعر وعشرين من شهر رمضان ؟

فله أن يفطر وليس له أن يظهر ذلك فيقتدى غيره الا أن يكون صح الهلال بغيره ، وان كان الواحــد الذى رأى الهــلال ثقة وشهد بذلك فعلى الناس أن يصوموا بشهادته ، وليس لهم أن يفطروا بقوله •

ولكذلك يصــام بشــهادة واحــد عــدل ، ولا يفطر الا بشــهادة عــدلين •

وقال من قال : يصــام بواحــد ويفطر بواحــد ، لأن ذلك ليس من حقوق العباد ، وقول الثقة حجة فى حقوق الله كما يكون حجــة فى طلوع الليل والفجر فى حال الصــيام •

فان قال قائل : انه لا يصــوم ذلك اليوم بشهادة الواحــد حتى يصــح بشهادة رجلين أنه من شهر رمضـــان ؟

لم يقبل ذلك منه لمــا جــاء فى ذلك أنه يصــام بشهادة الواحــد ومنزلته خسيســة بلا أن يبلغ به الى براءة الا أنه تلزمــه كفــارة ،

واذا صـام الناس بشهادة الواحـد الثقة ثلاثين يوما غير اليوم الذى شهد به الا أن يصـح هـلال شوال يفطرون •

* مسـألة :

ولا يصـوم الناس بشهادة امرأة وان كانت عـدلة ، ولا بشهادة أهل الذمة وان كانوا عدولا فى دينهم •

وعن أبى المؤثر أنه تجوز شهادة المرأة العـدلة ، والعبد والأمـة على هـلال شهر رمضـان اذا كانوا عدولا ، وأما هلال شوال فلا يجوز الافطـار الا بشاهدى عـدل •

* مسـألة :

ومن أفطر يوم الشك بعد خبر الثقة متاولا أن عليه بدله ؟

فالحـكم فيه الاثم ، وبعض شـدد عليه فى الكفارة ، ورآه متعمدا فى الافطـار •

وقول : هو آثم والكفارة ساقطة عنه ، واذا رأى هـلال شوال رجل من المسلمين فليس عليه أن يخبر ، ولا يجوز للناس أن يفطروا بقوله ، وليس له أن يظهر افطاره ، وان أكلوا بقوله كانت عليهم كفارة ، وعليه هو التوبة ان أظهر افطاره ، وكانت له الولاية ، فانه يستتاب ، فان تاب والا برىء منه ، ولكن له أن يفطر سريرة ، والله أعـلم •

وقيل : ان أظهر افطاره وجبت عقوبته وسقطت ولايته •

* مسألة :

واذا كان قوم معتكفين فى شهر رمضان وقيل لهم : ان الهلال قد أهل البارحة ، وأن الناس قد صلوا العيد وأفطروا وسمعوا ضرب الطبول ؟

فلا يجوز لهم الافطار حتى يشهد عندهم شاهدا عدل برؤية الهلال .

* مسألة :

والشهرة فى الهلال تواتر الخبر وانتشار الناس من المخرج ، والله أعلم .

واذا كثرت الأخبار برؤية الهلال ولو كانوا غير ثقات ، فغلب على الظن أنهم صادقون فحرام الصوم كذا أظن عن الفضل بن الحوارى .

* مسألة :

فيمن أفطر الناس بشهادتهما ، ثم صح أنهما شهدا زورا ؟

فاذا ثبتت الحجة بقولهما وأفطر الناس فذلك حكم قد ثبت ولا يصح نقضه ، ولو رجعا عن ذلك وقالا : انهما شهدوا زورا ولم يقبل منهما وليس توبتهما معنى الاستغفار ، ويكتمان على أنفسهما لأنه لا يقبل منهما الرجوع .

* مسألة :

قال أبو المؤثر : لو أن شاهدين شهدا على هلال شهر قبل أن ينقضى ذلك الشهر الذى شهدا به ؟

فشهادتهما مقبولة اذا كانا عدلين ، وان شهدا على هلاله فى يوم قد سمياه ، وقد انقضى الشهر لم تقبل شهادتهما ، ولو كانا عدلين كان ذلك فى شهر رمضان وفى غيره •

* مسألة :

ومن رأى الهلال يوم الثلاثين من شعبان قبل الزوال وبعده ؟

لم يحصل له صوم ذلك اليوم اذ الصوم لا يصح الا بالبينة ، واذا رأى هلال شوال يوم الثلاثين من رمضان بعد الزوال لم يكن له الافطار لاتفاق الأمة اذا رأى الهلال قبل الزوال أفطر لقوله ﷺ : « صوموا لرؤية الهلال وأفطروا لرؤيته » فأى وقت رأينا هلال شوال جاز لنا الافطار بظاهر الخبر الا موضعا منعنا منه دليل ، وقد قامت الدلالة من طريق الاتفاق أن نفطر اذا رأيناه بعد الزوال فسلم ذلك لاجماعهم وتنازعوا فيه قبل الزوال •

فاذا كان التنازع مع رؤية الهلال وجب الافطار بظاهر الخبر والله أعلم •

واختلف فى رؤية الهلال بالنهار :

فقول : ان أبصر أمام الشمس فهو هـلال ليلة الثانية ، وان أبصر خلف الشمس مما يلى المشرق فهو هـلال الليلة الآتية ، ومختلف أيضـا فى رؤية الهلال بالنهار قبل الزوال وبعـده .

وفى موضع : ان أبصر نصـف النهار فالرأى فيه أن أبصر بعد زوال الشمس ، فهو هـلال الليلة المستقبلة ، ولا يجوز له الافطـار بعـد الزوال .

وان أبصر قبل الزوال فهـو هـلال الليـلة الماضـية ، ولا بأس بالافطار ، وفى موضع أن من رأى هـلال شهر شوال يوم الثلاثين أن تغرب الشمس فأفطر ظنـا منه أنه يجوز له ، فقول عليـه بدل يومه .

وقول : بدل ما مضى من صـومه .

وقول : عليه البدل والكفـارة ان رأى الهـلال يوم الثلاثين باكرا بالنهـار ، فأكل فعليه الكفـارة .

وان رأى آخر النهار فأكل ؟

قول : عليه بدل يومه ، وبعض أفسد صـومه ، والله أعـلم .

* مسـألة :

وقيل : يكره صـيام يوم الشـك الا لمن كان صـائما من قبل ، فان صـامه فلا بأس عليه ، وان صـامه صـائم على أنه ان كان من

رمضـــان فهو من رمضـــان فقــد صـــامه ، فان صح الخبر فى ذلك اليوم على انه من شهر رمضـــان فقــد تم له صـــومه ولم يكن عليه بدل •

وان صــح فى الشــهر بعــد انقضـــاء ذلك اليوم الذى هو أول الشهر فعليه بدل ذلك اليوم الذى صـــامه على الشـــك ، وان صح الخبر بعــد انقضـــاء الشهر لم يكن عليه أيضـــا بدل •

وقال من قال : يبدله على كل حال ، لأنه صـــامه على الشك والرأى الأول أكثر عندى ، وبه نأخــذ ، وان صـــح الخبر بعد انقضاء رمضان ، ولم يكن صـــام ذلك اليوم فلا بدل عليه •

وان صــح الخبر قبل انقضـــاء الشهر فعليه البــدل والمأمور به الامساك عن الأكل يوم الشـــك الى وقت الضــحى •

فان صـــح الهـــلال أتم الصـــيام ، وان لم يصـــح الهلال فجائز لهم الافطار ، ومن لم ينتظر بالأكل الى ذلك الوقت كان مخالفا للمسلمين ، ولا أرى عليه بأســـا ، فان صـــح خبر الهـــلال بعد أن أكل فعليه الامساك عن الأكل ويتم الصـــيام •

فان اعتمد على الأكل بعد الصـــحة فهو كمن أفطر فى نهار رمضان الا أن يكون جهل ، وظن أن الأكل لا يحرم عليه لأنه قــد أكل كالمسافر والحـــائض •

وقال من قال : يعـذر بجهله ٠

* مسـألة :

ومن أصبح يوم الشك على عقـد الصـيام فان جاء الخبر أنه من شهر رمضـان فى ذلك اليوم اعتد به ٠

وقول : عليه بدله على كل حال ، وان لم يجىء الخبر فى ذلك اليوم ، وجاء من الغـد ، أو فى الشهر أن ذلك اليوم كان من رمضان لم يعتد به ، وكان عليه بدله ، وان صـح الخبر بعد انقضـاء الشهر أن ذلك اليوم الذى صـامه على الشـك كان من رمضـان فأكثر القول أن لا بدل عليه وقول عليه البـدل على كل حـال ٠

وقال أبو سعيد فى يوم الشـك : اذا لم تصـمه الناس حتى انقضى الشهر ، ثم صـح بعد انقضاء الشهر أنه منه ، فقول : على من لم يصمه البدل ، وقول : لا بدل عليه ، وان صـح فى شهر رمضان أنه منه فعليـه صـيامه ، ولا أعـلم فى ذلك اختلافا ٠

قيل : فان صـح مع أهل البلد كلهم الا واحـدا يكون مخصوصا بعلمه ، ويكون القول لكل قوم هلالهم أنه هو خاص فى الواحـد ؟

قال : هـكذا عنـدى ٠

* مسـألة

وقيل : من صـام يوم الشـك على أنه ان كان من رمضـان فرضا ،

وان كان من شعبان كان تطوعا ، فهـذا رجل قـدم عمله قبل نيتـه ؛ والأعمال لا تجوز حتى يتقدمها النيـات •

وفى حفظى عن الشيخ أبى مالك : أن صوم يوم الشـك لا يجزى عمن صـامه ، ولو جاء الخبر بصحة دخول شهر رمضان فى صـدر النهار أو آخره ، واذا كان اعتقده على غير يقين فى الابتـداء ، وقال ذلك كان قول أبى محمد عبد الله بن محمد بن محبوب ، والله أعـلم •

الفهـــرس

الصفحة







